جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تحولات المسؤولية الدولية في ظل بروز فاعلين آخرين من غير الدول في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة
- براهمي فواز
- براشوش أنايس

تحت إشراف الأستاذ
د/ ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: منعة جمال، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسا

الأستاذ: ناتوري كريم، أستاذ محاضر"أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/معزيز عبد السلام، "بروفيسور" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39)﴾

سورة النجم - الآية39

شكر وعرفان

قال رسول الله (ﷺ): **"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".**

(رواه أبو داوود)

الحمد الله الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة

وأنار لي دربي ووفّقني في دراستي

أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير للأستاذ "كريم ناتوري" الذي لم يبخل علي كل معلومات ومراجع، وعلى كل ما قدّمه من نصائح وتوجيهات طوال إنجازي لهذه المذكرة

كما أعبّر عن إمتناني وشكري للجنة المناقشة، التي تفضلت بقراءة ونقد هذه المذكرة،

إن ملاحظاتهم القيّمة وتعليقاتهم البنّاءة كانت ولا تزال مصدر فخر وإعتزاز لي

كما أتقدّم بشكر خاص للأستاذة جوادي على كل المساعدات التي قدمتها لنا بصدر رحب وبدون مقابل،

كانت لنا بمثابة الأخت والأم والصديقة

كل الحب والتقدير لك.

أنابيس وفواز

إهداء

من قال أنا لها ...نالت وأنا لها وأن أبت رغما عنها أتيت به

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن ....وصلت

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنان والحمد لله بفضله أدركت أسمى الغايات

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى

نفسي العظيمة الفتية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

الى أعظم أشخاص وأعز الناس على روحي، داعمي الأول، سندي وميلاذي بعد الله

فخري واعتزازي ....امي و ابي

شكراً لكم على حبكم، صبركم، وتشجيعكم المستمر

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي...إخوتي

أريس، اِسلام، أمير

وإلى قطّي العزيز أدولف، الذي كان يملأ أيامي ولياليّ بالفرح والبهجة

إلى أصدقائي الواقعيين

تنهينان، نسمة، فواز، ميليسا، شكراً لكم على صداقتكم الصادقة ودعمكم الدائم

إلى أصدقائي في العالم الافتراضي، في كل البلدان العربية والأوروبية

غادة، أسماء ،آية، سهاج، شام، نوال، وصال، جودي المصرية، وأحلام من إيطالي

أنتم كنتم سبباً في رفع معنوياتي ودعمي في الأوقات الصعبة

.لكم جميعاً أهدي هذا العمل، بكم وبدعمكم وصلت إلى هذه اللحظة

انايس

اهداء

وأخيرا رفعت القبعة إحتراما لسنين مضت من الدراسة وقد إبتدأ الوداع مع كل إبتسامة مع كل لقطة أخذت بدء الوداع في البداية الشكر لله

أهدي تخرجي وثمرة تعبي إلى من وضعني في الأمام وربني وعلمني الصواب إلى روح والدي المرحوم إن شاء الله، حققت أمنيتك وما خيبت ضنك، وأنت بقبرك ربي يرحمك ويجعل مثواك الجنة يا رب العالمين.

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وشعرتني بالسعادة والأمان وحفتني بتراتيل دعواتها الطّاهرة وعلمتني الصّمود مهما تبدّلت الظروف إلى أغلى مافي الوجود أمي العزيزة

وإلى اللذين كانوا سندا لي، إخوتي وأخواتي الأعزاء **حكيمة، سعاد، فريدة، حمزة، فتيحة، عبد الغاني.**

وإلى كل زملائي الأحباء **رابح، نبهاد، مريم، نسمة، أناييس، فيصل.**

فواز

قائمة لأهم المختصرات:

أ/باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

المجلس: مجلس الأمن.

ب/باللغة الفرنسية:

P : page.

p.p : de la page à la page.

C.I.J : Cour internationale de justice.

Ed: Edition.

Op.cit: Ouvrage précédemment cité.(opus citatum).

S.F.D.I : Société française pour le droit international.

A.F.D.I : Annuaire français de droit International.

C.N.R.S : centre national de recherche scientifique.

U.N : Nations unies.

O.N.G : Organisation non gouvernementale.

VOL : Volume

ج/باللغة الإنجليزية:

D.C.A.F: Democratic central of the armed forces.

مقدمة

يتميّز القانون الدّولي بالحركيّة فهو قانون متحرّك وليس ثابت أو جامد، إذ عرف العديد من التّحولات والتّغيرات بسبب ثورات ميدانية متواصلة بين الدّول وكثرة الصّراعات، مع تطوّر العلاقات الدّولية فيما بينهم، إلى جانب الّتطور الهائل في المجال العلمي والتّكنولوجي الذي جعل العالم قرية صغيرة، هذا التّطور أدى إلى تشعّب وتفرّع القانون الدولي نحو مجالات عديدة للحفاظ على مصالح المجتمع الدّولي وتنظيمها، خاصة مع ظهور كيانات دولية جديدة ذات أهمية في المجتمع الدولي.

أفرزت هذه التحولات بروز قواعد قانونية جديدة وتوجّه القانون الدّولي نحو نظام قانوني جديد خاصة مع اِستقلال الكثير من الدّول وتفكّك الإتّحاديات الكبرى كالإتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا سابقاً، إلى جانب تحولات في أشخاص القانون الدولي وفي أدوارهم، مما فسح المجال أيضاً لفاعلين آخرين من غير الدّول والمنظّمات الدّولية الحكومية في العلاقات الدولية، فلم يعد القانون الدولي يخاطب الدول باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي والمنظمات الدولية فقط، بل أصبح يخاطب الفرد نظراً للمكانة المرموقة التي يحظى بها في القانون الدولي، وفاعلين آخرين كالجماعات الإرهابية، المنظّمات غير الحكومية، الشّركات متعددة الجنسيات...إلخ.

تغيّرت العديد من القواعد الدولية وتطوّرت مبادئ القانون الدولي عبر التّاريخ بفعل التحوّلات الدولية، من بينها المسؤولية الدولية بهدف تنفيذ الإلتزامات الدولية وتنظيم العلاقات الدولية على أسس عادلة ومتساوية بين الدّول، ويعتبر موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع المهمّة في القانون الدولي نظرًا لِاتّساع العلاقات الدولية واِتّساع مجالات دراسته، بِاعتباره مبدأ قانوني يترتّب بموجبه على الدّولة التي اِرتكبت عملاً غير مشروع في القانون الدولي، إصلاح الضّرر الذي لحق بالدولة المتضرّرة، كما أنّها النتائج الحقوقية المترتّبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لِانتهاكه أو خرقه اِلتزاماً قانونياً دولياً.

يتأسّس نظام المسؤولية الدّولية في إطار القانون الدّولي العام من خلال النّصوص الإتّفاقية، العرفية وأحكام القضاء وآراء الفقه الدّولي، إلى جانب المبادئ العامة للقانون ومبادئ العدل والإنصاف.

كما أنّها مفهوم يتعلّق بِالتزام الدول بتحمّل المسؤولية عن أفعالها وسلوكها في العلاقات الدولية ويشمل هذا المفهوم مسؤولية الدول إتّجاه الدول الأخرى والمجتمع الدولي في مجالات عديدة مثل حقوق الانسان، البيئة ومكافحة الإرهاب، حيث يتطلّب المفهوم أيضاً تحمّل الدول المسؤولية عن أعمالها العدوانية والإعتداء على الدول الأخرى، بالإضافة إلى تعويض الأضرار النّاجمة عن تلك الأفعال.

تُعدُّ المسؤولية الدولية أحد أساسيات العلاقات الدّولية وتعاون الدول، فتحمّل الدول المسؤولية عن أفعالها يساهم في تعزيز الإستقرار والسّلام العالمي وفي زرع الثّقة بين الدول وتحفيز التّعاون الدولي، بالإضافة إلى ذلك تساهم المسؤولية الدولية في الحفاظ على السّيادة الوطنية والتّعاون الدولي، كما أنّها أداة لتحقيق العدالة الدولية وتعزيز قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول، وتساهم المسؤولية الدولية في حلّ القضايا العالمية والتّحديات مثل تغيّر المناخ، عدم إنتشار النّزاعات المسلّحة وتساعد على تعزيز التّعاون بين الدول وتبادل المعرفة والخبرات، فمن خلال تنمية علاقات الثّقة والإحترام بين الدول تساهم المسؤولية الدولية في تعزيز الأمن الدولي والإستقرار في العالم بشكل عام.

يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وفي القوانين الداخلية للدول، حيث تكمن أهمّيتها في وضع الإطار الذي يقرّر فيه الجزاء ضدّ مخالفات وإنتهاكات قواعد القانون الدولي، وهذا ما جعلها محل بحث وجدل كبير بين الفقهاء لمحاولة تطوير وتقنين قواعدها وتوسيع نطاقها وإلغاء القواعد والأسس التي كانت تقوم عليه النّظريات القديمة التي كانت تحكمها.

ساعدت عوامل كثيرة على هذا التّطور سواء العوامل الإقتصادية أو السياسية بالإضافة إلى التّقدم العلمي والتّقني وجهود المنظّمات الدولية، فلم تعد مسؤولية الدول تقتصر عن أعمالها غير المشروعة بل أصبحت أيضاً تسأل عن أعمالها المشروعة إذا سبّبت ضرراً لدول أخرى أو أفراد في دول أخرى، ولقد عرّفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية من خلال لجنة التّحضير لمؤتمر لاهاي الذي إنعقد عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية بما يلي: "**تتضمّن المسؤولية الدولية الإلتزام بإصلاح الضّرر الواقع إذا نتج عن الإخلال بالتزاماتها الدولية، ويمكن**

أن تتضمّن تبعاً للظّروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الإلتزام بتقديم التّرضية للدولة التي أصابها الضرر في إشخاص ورعاياها في شكل إعتذار يقدّم بصورة رسمية وعقاب المدنيين"، كما أضافت أيضاً إتّفاقية لاهاي الرّابعة في نص مادّتها الثّالثة وهو ما أكّدته لجنة القانون الدولي في مشروعها النّهائي المتعلّق بالمسؤولية الدولية في مادّتها الأولى بأنّها **"كل تصرّف دولي غير مشروع تقوم به الدولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن هذا التّصرف"**[1].

عرفت المسؤولية الدولية تحوّلات في القانون الدولي بسبب تطوّر علاقات الدول والحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، مع تزايد العولمة وتعقيد التّحديات الدولية، فأصبحت الدول ليست الفاعل الوحيد في المجال الدولي إذ برز فاعلين آخرين مثل الهيئات الدولية والمنظّمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتتأثّر المسؤولية الدولية بعدة عوامل منها التّطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي غيّرت العلاقات الدولية، وعلى سبيل المثال يمكن أن يكون للتّغيّرات في النظام الدولي ونظام الحكم العالمي تأثير كبير على المسؤولية الدولية وفقاً لتحولات القوّة وتوزيع السّلطة.

من هذا المنظور تكمن أهمّية دراسة موضوع تحوّلات المسؤولية الدولية التي كانت محلّ نقاش وإهتمام الفقهاء والقانونيين، خاصّةً في ظلّ بروز الفاعلين من غير الدول، التي تشير إلى المسؤولية التي تتحمّلها الكيانات من غير الدول مثل: المنظّمات الدولية الحكومية والغير الحكومية، الجماعات الإرهابية والشّركات العابرة للحدود والأفراد في التأثير على العلاقات الدولية وتحقيق التّغييرات الإيجابية على المستوى العالمي.

يعتبر توقيع الجزاء عامل أساسي في فرض تطبيق أي قاعدة قانونية، وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على قواعد القانون الدولي، بهدف تحديد وتوقيع المسؤولية الدولية ولقد حاولت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وضع تنظيم جديد للعلاقات الدولية يقوم على توقيع المسؤولية الدولية، وسعت نحو تحقيق:

[1] – لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية من خلال لجنة التحضير لمؤتمر لاهاي، المنعقد عام 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية.

-المساواة في السيادة بين جميع الدول والمساواة في الحقوق والواجبات بهدف توقيع المسؤولية الدولية.

-ضرورة صيانة السلم والأمن الدولية وهي مسؤولية جماعية على عاتق جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولو أنّها أوكلت بحكم أحكام الميثاق هذه المسؤولية لمجلس الأمن الدولي الذي يعمل كنائب الأعضاء الأمم المتحدة في مسائل السلم والأمن الدوليين.

إذا سلّمنا مسبقًا بأن القانون الدولي لم يعد يخاطب فقط الدول، بل أصبح يخاطب أيضًا المنظمات الدولية، ثم وبفعل التحولات الدولية يخاطب كيانات أخرى من غير الدول والمنظمات الدولية في ظل تنامي مركز الفرد في القانون الدولي، قصد حماية حقوقه من كل الإنتهاكات، مما أدى إلى التوسيع في مفهوم المسؤولية الدولية.

فما هي أبرز التحولات التي طرأت على المسؤولية الدولية في ظل بروز فاعلين أخرين من غير الدول في القانون الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتولى دراسة المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية **(الفصل الأول)**، مع إبراز أهم التطورات والتحولات التي طرأت على هذا المفهوم، ثم نتولى دراسة المسؤولية الدولية في ظل بروز فاعلين آخرين من غير الدول **(الفصل الثاني)**، خاصة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات.

معتمدين على بعض المناهج لدواعي الحاجة العلمية، بهدف الوصول إلى إبراز أهم التحولات القانونية في قواعد المسؤولية الدولية، أهمها:

-**المنهج التحليلي:** لشرح وفحص قواعد المسؤولية الدولية وتحليلها بالنظر إلى كل المتغيرات الدولية.

-**المنهج التاريخي:** يهدف تتبع مختلف المراحل والتحولات التي عرفتها المسؤولية الدولية بصفة عامة.

-**المنهج الوصفي:** يهدف توضيح ووصف بعض المفاهيم وتقريب المصطلحات القانونية لإستخلاص النتائج.

الفصل الأول

المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية

اِرتبط تطوّر المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية بتحوّلات القانون الدولي في أشخاصه ومجالاته، وبتطور الفكر الدولي على مرّ العصور، وقد تأثّرت المسؤولية الدولية بالأصول التاريخيّة القديمة والتغيّرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي شهدها العالم منذ العصور القديمة.

تعتبر المسؤولية أحد المواضيع الّرئيسية في العلاقات الدولية ونستفيد من دراستها وفهمها الشّامل بإدراك دور الدول في العالم الحديث، إذ مع مرور الزّمن وتطوّر القانون الدولي والتّحوّلات في السّياق العالمي، بدأ المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية في التّغيير والتطوّر، وأحد أهمّ هذه التّحوّلات هي الاِنتقال من تركيز مسؤولية الدول فقط إلى الاِعتراف بأهمّية مسؤولية الدول اتجاه الأفراد والكيانات من غير الدول (الفرد–المنظّمات الدولية– الجماعات المسلّحة...الخ).

يعكس هذا التطور التّوجه نحو مسؤولية أكبر وأعمق للدول في مواجهة قضايا مستجدّة ومستعجلة، بدأت المسؤولية الدولية تتعمّق في مجالات جديدة على سبيل المثال: مجال حقوق الإنسان–البيئة–المسؤولية الجنائية للفرد الإنتقادات والضّغوط الدولية نحو الدول التي تنتهك حقوق الإنسان لمواجهة المسؤولية المشتركة لحماية الأفراد، بالإضافة إلى الشّركات المتعدّدة الجنسيات...إلخ، نستعرض هذا الفصل من خلال دراسة تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية في **(المبحث الأول)**، ثم التّحولات الحديثة في مفهوم المسؤولية الدولية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية

عرفت المسؤولية الدولية تطوّرات مهمّة عبر التّاريخ فكلّ حضارة ساهمت مساهمة فعّالة في إثراء قواعد المسؤولية الدولية الموضوعيّة سواء على المستوى الدّاخلي أو الدولي، إلى جانب تطوّر المسؤولية الدولية نجد في الوقت ذاته تطوّر في أشخاص القانون الدولي، فبعدما كانت الدولة الشّخص الوحيد والأصيل في القانون الدولي، برز إلى جانبها المنظّمات الدولية، كما أنّ الفرد أصبح ذات نصيب من الفعالية لا يستهان به في الممارسة الدولية.

شهدت المفاهيم المتعلّقة بالمسؤولية الدولية تطوّراً كبيراً عبر التّاريخ، في الأصل كانت المسؤولية الدولية القائمة على المبادئ العرفية والتّقاليد والمبادئ الأخلاقية، لكن مع تطوّر القوانين الدولية تمّ تنظيم المفهوم وتوسيعه ليشمل مسؤولية الدولة في علاقاتها بالمجتمع الدولي والفرد،

وعزّز إشتراك الدول في العقود الدولية والمؤسّسات الدولية مسؤوليتها القانونية، مع توفير للأفراد آليات تنفيذ المسؤولية الدولية، لذا يتطلب فهم تطور المفهوم التّقليدي للمسؤولية في القوانين الدولية دراسة تاريخيّة للمسؤولية الدولية وتحليل الأحكام والتّطبيقات القانونية ذات الصّلة بهذا الشّأن.

تعرف المسؤولية الدولية تقليديًا بأنّها اِلتزام يفرض على دولة بموجبه يتمّ تعويض دولة أخرى عن آثار بسبب عمل غير مشروع يُنسب إلى الأولى، من خلال هذا التّعريف تبنى المسؤولية الدولية على الإلتزام بالتّعويض، وتترتّب المسؤولية عموما على خرق شخص القانون لقاعدة قانونية، كما تعدّ جزاء لعدم تقيّد الدولة بقواعد القانون الدولي والأداة لِإحترام قواعد هذا القانون الدولي[2]، ولتوضيح هذا العنصر نتولّى دراسة المسؤولية الدولية قبل ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الأول)**، ثمّ المصادر القانونية للمسؤولية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية قبل ميثاق الأمم المتحدة

تُعدُّ المسؤولية الدولية موضوعًا حيويًا في القوانين الدولية قبل تأسيس ميثاق الأمم المتحدة، حيث تهدف إلى تنظيم سلوك الدول في العلاقات الدولية وتحديد حدود الحقوق والواجبات التي تتحمّلها كل دولة، تتعلّق المسؤولية الدولية بالأفعال والسّياسات التي تؤثّر على الآخرين، كما تشمل المسؤولية عن التّصرّفات الرّسمية وغير الرِئيسيّة لأعضاء حكومتها وأجهزتها المختلفة.

كانت تنظّم المسؤولية الدولية قبل تأسيس ميثاق الأمم المتحدة على أساس القواعد العرفية بدرجة أولى، حيث تتمثّل في الواجبات والحقوق التي تقع على الدول اِتجاه بعضها البعض، في هذا السّياق كان القانون العرفي يتطلب من الدولة الإحترام المطلق للحقوق والواجبات العرفية والتي تمّ تحديدها بواسطة التّقاليد والممارسات المعترف بها على المستوى الدولي، كما كانت المسؤولية الدولية تنبع من الإتفاقيات الثنائيّة والعقود والمعاهدات القائمة بين الدول لتنظيم العلاقات الدولية وتحديد الحقوق والواجبات المترتّبة عليها، بالإضافة إلى ذلك كانت القرارات القضائيّة تلعب دورًا في تنظيم المسؤولية الدولية وتحديد المعايير والمبادئ القانونية قبل تأسيس ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – **مرشحة محمود**، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2008، ص453.

سنحاول تسليط الضوء على المسؤولية الدولية في القوانين قبل ميثاق الأمم المتحدة من خلال التّطرق إلى المسؤولية الدولية في القوانين الدولية القديمة **(الفرع الأول)**، وندرس العوامل التاريخيّة التي أثّرت على تشكّل المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في القوانين الدولية القديمة

عرفت المسؤولية الدولية اِنتشارًا في القرن 19 نتيجة الاعتراف بالدولة على أنّها الشّخص الوحيد المسؤول دولياً، إلاّ أنّ لمحات وأول بروز للمسؤولية الدولية عرفت منذ القدم بالتّحديد في الحضارات القديمة وساهمت في إرساء وظهور وبلورة المسؤولية الدولية مع تطوّر القواعد الدولية، واِعتبرت من بين أهم مجالات تطوير القانون الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة[3]، إلى أن برز فاعلين آخرين غير الدول من يتحمّل المسؤولية الدولية أمثال الفرد والمنظّمات، ومن بين هذه الحضارات التي ساهمت في تطوّر مبادئ المسؤولية الدولية الحضارة الرّومانية **(أولا)**، والشّريعة الإسلامية **(ثانيا)**.

أولاً: المسؤولية الدولية عند الرّومان

اِرتبطت فكرة المسؤولية الدولية بفكرة الثّأر خاصّة في المعاملات التّجارية بين مختلف المدن التّجارية، وتبدو مرتبطة بنشأة المسؤولية الدولية وقد اِستعملوا نظامًا يسمى خطاب الثّأر[4]، الذي يتمثّل في حالة رفض الأجنبي تنفيذ اِلتزاماته، يحق للقاضي الأجنبي الذي يتبعه المدين له حق اللّجوء إلى سلطته الوطنيّة التي تمنحه خطابات الثّأر وله حق القبض على رعايا الدولة واِحتجاز أموالهم إلى غاية الحصول على حقوقه، فالسّائد في الحضارة الرّومانية والمجتمعات القديمة هو الأخذ بالثّأر ممّن يلحق بأحد أفراد الجماعة أضرار، فالمسؤولية غير مقصورة على الجاني لوحده

---

[3] – **كروفورد جيمس**، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، متوفر على:
– United Nations Audiovisual Library of International Law, 2017, p 01, disponible in: www.un.irg/law/avl

[4] – **أحمد عبد الحميد الرفاعي**، "أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات اِحترام القانون الدولي"، **مجلة كلية العليا تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن**، مصر، العدد 5، جويلية 2001، ص 518.

بل تمتدّ إلى كلّ من له علاقة بالجاني حتى أفراد عائلته، فالمسؤولية كانت تضامنيّة في ظلّ هذه المجمعات[5].

لكن مع تطوّر المجتمع الدولي برز بعض الفقهاء الذين عارضوا نظام الثّأر هذا، وكذلك معارضة فكرة القانون الجرماني التي تقوم على أساس المسؤولية الجماعية وقد اِستبدلوا المسؤولية الإجتماعية بنظام أكثر اِستجابة وهو المسؤولية الدولية على أساس فكرة المسؤولية عن الفعل غير المؤسّس على الخطأ، التي مفادها أنّ الدولة لم تتّخذ الإجراءات اللاّزمة لمنع هذه الأعمال وبموجبه تتحمّل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الصّادرة من الأفراد[6].

ثانيا: المسؤولية الدولية في الإسلام (الشّريعة الإسلامية)

ظهرت المسؤولية الدولية في الإسلام أو في عهد الدولة الإسلاميّة منذ القدم في عهد **الرّسول "صلّي الله عليه وسلم"**، حيث كان يراسل الرّسل والأمراء والزّعماء ويدعوهم للإسلام، ويدعوا إلى إقامة العلاقات الودّية والطيّبة مع النّاس جميعًا وتطوّرت العلاقات الدولية في ظلّ الإسلام حيث شملت المعاهدات والإتّفاقيات والبعثات.

كما هو متعارف أنّ المسؤولية الدولية في القانون الدولي لا تنشأ إلاّ بسبب أشخاص القانون الدولي نتيجة مخالفة أحد أشخاصه لقواعد مخالفة يترتّب عليها ضرر لشخص دولي آخر سواء كان ضرر وقع على ذات الشّخص الدولي مباشرة أو على أشخاص وأموال رعاياه، وتختلف الشّريعة عن القانون الدولي من ناحية القواعد التي يترتّب على مخالفتها نشوء المسؤولية الدولية كما تختلف من حيث أشخاصها[7].

---

[5]– **رشاد عارف يوسف السيد**، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1984، ص 13.

[6]- **أحمد عبد الحميد الرفاعي**، المرجع السابق، ص519.

[7]– **عبد الغني محمود**، "ماهية المسؤولية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، **مجلة الشريعة والقانون**، القاهرة، المجلد 24، العدد 24، 2002، مصر، ص 89.

فالمسؤولية الدولية في الشّريعة الإسلاميّة تنشأ عند مخالفة الدولة الإسلامية لأحكام الشّريعة الإسلامية المتعلّقة بالمعاملة الواجبة لدولة غير إسلامية أو لرعاياها، أمّا أشخاص المسؤولية الدولية في الشّريعة الإسلامية هم دار الإسلام (الدولة الإسلاميّة) ومقابلها دار الحرب (الدولة المعادية) أو دار العهد (الدولة التي تربطها بالدولة الإسلاميّة علاقة سلمية)[8].

وقد ذكرنا سَلفًا أنّ القانون الدولي يرتّب المسؤولية الدّولية على مخالفة أحد أشخاصه لإحدى قواعده، والمخالفة يترتّب عليها ضرر لشخص دولي آخر، أمّا الشّريعة فالأمر يختلف لأنّ القانون الدولي الذي يحكم المسلمين بغيرهم هو القانون الدولي الإسلامي أي الشّريعة وبالتّالي مخالفة أحكام الشّريعة الإسلاميّة هي التي ترتّب المسؤولية الدولية قبل الدّولة الإسلاميّة والدّليل على ذلك قول الله تعالى: "**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**"[9].

الفرع الثاني: العوامل التّاريخية التي أثّرت على تشكّل المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية

شكّلت العوامل التّاريخية مفهومًا أساسيًّا للمسؤولية الدولية، فتاريخ البشريّة شاهد تبادل دائم للأفكار والقيم التي اِكتسبها المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الدولية، ويعكس هذا المفهوم التّقليدي إستجابة الدول والمجتمعات للتّحديّات القديمة والجديدة على حدّ سواء ويتأثّر بالتّجارب والقيم الثقافيّة التي نشأ منها، ومن بين العوامل التي أثّرت على تشكّل مفهوم المسؤولية الدولية التّقليدية: العوامل التاريخية **(أولا)**، وهناك عوامل فقهية **(ثانيا)**.

أولا: العوامل التّاريخية

منذ وجود البشريّة كانت هناك صراعات وحروب متكرّرة في كل العصور التي مرّ بها المجتمع وكان يسود قانون الغابة القويّ يأكل الضّعيف، وأصبح من الضّروري وجود مسؤولية دولية تجرم هذه الفعال، وكان لفقهاء القانون الدولي دورًا كبيرًا في إبراز نظريتهم حول المسؤولية

[8]– **عبد الغني محمود**، المرجع نفسه، ص 89.

[9]– سورة المائدة، الآية 44.

الدولية وأظهروا مختلف العوامل التي أثّرت على تشكّل المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية، حيث ساهمت الحضارات المختلفة في تطوير هذا المفهوم.

ثانيا: العوامل الفقهية

من العوامل التي أثّرت على تشكّل المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية كان الفقه بداية من القرن 15 وتحديدًا على يد الفقيه الهولندي "**غرسيوس**" في كتابه الشّهير قانون الحرب والسّلم ويرجع الفضل في اِنتشاره إلى الفقيه المعروف "**فاتيل**"[10]، فقد ذهب القول بأنّ الدولة تسأل عن تصرّفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اِشتراكها في وقوع الضّرر نتيجة إهمال دون وقوع التّصرف الخاطئ من رعاياها[11].

تدعى هذه النّظرية بنظرية الخطأ حيث عرّفت بأنّها أساس لقيام المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة تصرف أو فعل خاطئ يضرّ بغيرها من الدول سواء كان فعلاً متعمّدًا أو غير متعمّد[12]، كمخالفة اِلتزام أو إخلال بأحكام معاهدة ما فإنّها تتحمّل المسؤولية عن هذا الخلل وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضّرر كالحكم الصّادر من طرف محكمة العدل الدّائمة في عهد عصبة الأمم حول النّزاع الألماني والبولندي في قضيّة مصنع "**شوروز**" 1928، ثمّ اِمتدّت إلى المسؤولية الجماعية التي تقوم على أساس التّضامن بين الأفراد المكوّنين للجماعة توقع الفعل الضّار على أحد أفرادها.

نستخلص من نظريّة الخطأ أنّ وقوع خطأ من جانب الدولة سواء عمدي أو غير عمدي كالإهمال تتأَر المسؤولية بناءًا على عنصر الخطأ، وهذه النّظرية تعرّضت للنّقد من طرف الفقيه "**أنزيلوتي**" في إشارة له أنّ بعدما توضّح ظهور الدّولة بالمفهوم الحديث (بعد ما كان الفكر القديم

---

[10]– **طلال ياسين العيسي**، "مسؤولية الدولة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، **مجلة رسائل الحقوق**، عدد2، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 94.

[11]–Https://mail.almerja.net

الخطأ كأساس المسؤولية الدولية، تم الإطلاع عليه 2024/02/14 على الساعة 12:08

[12]– **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسّسات شباب الجامعة، مصر، 1974، ص61.

كان يعترف بإرتباط شخصيّة الدّولة بشخصية الأمير) وعندما كان الجميع يخلط شخصية الدولة وشخص الحاكم فإنّه من الصّعب تطبيقها خاصة بعد ما توضّح الفرق بين الدولة كشخص معنوي وشخص حاكمها وليس من الصّحيح نسب الخطأ وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[13]، وجدت هذه النّظرية سبيلها للتّطبيق في عدد كبير من أحكام التّحكيم والقضاء منها قضية الألباما المشهورة 1872، ولازالت بعض المعاهدات الدولية الحديثة تعتمد على هذه النظرية رغم ظهور نظريات جديدة تتكيّف مع التّغيرات الدولية والتّطور التّكنولوجي.

المطلب الثاني: المصادر القانونية للمسؤولية الدولية

تعتبر المصادر القانونية للمسؤولية الدولية ضرورية وتأتي في المقام الأول في تحديد واجبات والتزامات الدول في القانون الدولي، كما تشكّل الأساس للتّشريعات والقوانين في المجتمعات الدولية، ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن هذه المصادر القانونية يتم تقديمها إلى المحكمة من قبل الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي[14].

لذلك تنقسم المصادر القانونية الدولية كما ورد في هذا النص إلى قسمين: المصادر الأصلية للقانون الدولي التي سوف يتم دراستها في **(الفرع الأول)**، والمصادر الإحتياطية أو الإستدلالية للقانون الدولي والتي سنتعرف عليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي

نطلق من فكرة أن كل مصادر القانون الدولي تعتبر مصدراً للمسؤولية الدولية، وتعتبر المصادر الأصلية أساساً لتشكيل وتطوير القانون الدولي وتحديد العلاقات القانونية بين الدول، حيث تتمثّل هذه المصادر في المعاهدات الدولية **(أولا)**، العرف **(ثانيا)**، المبادئ العامّة في النّظم القانونيّة المختلفة **(ثالثا)**.

---

[13]– **محمد عبر العزيز أبو سخيفة**، المسؤولية الدولية في القانون الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص447.

[14]– المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت الجزائر إلى ميثاق الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1963.

أولا: المعاهدات الدولية

تعدّ المعاهدات الدولية المصدر المباشر الرّئيسي الأول لإنشاء وتأسيس قواعد قانونية دولية [15]، فالدّول عندما تتراضى فيما بينها على اِنشاء معاهدة معيّنة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بما المشرّع داخل الدولة، والمعاهدة تنعقد بين دولتين أو أكثر فإن كان أطرافها متعدّدين سمّيت بالمعاهدة الجماعيّة وإن كان أطرافها دولتين فقط سميت بالمعاهدة الثنائيّة.

تتم الإتّفاقيات بين أطراف محدّدة من القانون الدولي كالدول والمنظّمات الدولية وحركات التّحرير التي تحارب من أجل الإستقلال، وأيّ اِتّفاق يبرم بين غير هؤلاء وبغضّ النّظر عن الصّفة الدولية التي يتمتّع بها، فإنّ المعاهدة تهدف إلى إحداث أثر قانوني أي إنشاء حقوق واِلتزامات على الأطراف المعنيّة ولا يعتبر كلّ الاِتّفاقيات الدولية معاهدات، بل تعتبر معاهدات فقط تلك التي تمّت بين أشخاص يخضعون للقانون الدولي وبناءً على إرادتهم المشتركة، بهدف وضع قواعد قانونيّة دولية جديدة أو تأكيد ما هو موجود بالفعل.

بينما العقود ذات الطّبيعة الخاصّة فهي تخضع لقوانين مختلفة عن المعاهدات الدولية، حيث تغطّي هذه المعاهدات مجموعة واسعة من المواضيع مثل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والبيئة والتّجارة الدولية، تلتزم الدّول الموقّعة على هذه المعاهدات بتنفيذها بحسن نيّة وبصدق وفقاً لمبدأ "**حسن النيّة**" الذي ينصّ على ضرورة تنفيذ المعاهدات بصدق وبحسن نيّة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تعدّد الدول الموقّعة على نفس المعاهدة يعكس الإعتراف بها على المستوى الدولي وإرادتها في تحقيق المبادئ والأهداف الواردة فيها، فمن أجل إبرام المعاهدة الدولية يجب إتّباع المراحل التالية:

1- **المفاوضات:** لا يوجد شكل ثابت للمفاوضات، فقد تكون سرّية أو علنيّة، مثل تلك التي تجرى في المؤتمرات الدولية، يمكن أيضاً أن تكون شفوية من خلال المحادثات بين الأطراف أو

[15]- **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص56، أنظر أيضا: اِتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اِنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ج.ر. ج.ج.د.ش، عدد42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

كتابية من خلال تبادل المذكّرات بينهم[16]، تتمّ المفاوضات في المعاهدة الثّنائية من خلال إجتماع بين الدّولتين المعنيتين، أمّا في المعاهدة متعدّدة الأطراف، فتعقد من خلال عقد مؤتمر دولي تستضيفه دولة معيّنة، مثل مؤتمر مدريد للسّلام في عام 1991[17]، بهدف التّوصّل إلى اِتّفاق في قضيّة معيّنة.

2- **التّحرير:** إذا تمّ التوصّل إلى اِتّفاق بين الأطراف خلال المفاوضات، يتمّ تحرير الإتّفاقية في شكل مكتوب حيث أصبحت الكتابة شرطاً ضروري في عملية إبرام المعاهدات الدولية ولتطبيق معاهدة فيينا على المعاهدة المعنيّة، ويحرّر نصّ المعاهدة في شكل مواد توضّح الموضوع، يتمّ صياغتها من طرف متخصّصين في القانون بمساعدة خبراء على حسب الموضوع ومجال المعاهدة إمّا: إقتصادي، تقني، سياسي وغيرها من المجالات[18]، تتكوّن المعاهدة من ثلاثة أقسام تتمثل في:

أ- **الدّيباجة:** تشمل قائمة الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائها أو تحتوي على بيان يتضمّن أسماء المفوّضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم، وتُعَدُّ هذه القائمة جزءًا من أقسام المعاهدة وتحمل نفس القوّة القانونية لأحكام المعاهدة.

ب- **صلب المعاهدة أو المنطوق:** يأتي بعد الدّيباجة يتكوّن من أحكام المعاهدة التي يتمّ الإتّفاق عليها وبين أطرافها على الإلتزام بها.

ج- **الأحكام الختامية:** هي مجموعة من الأحكام الخاصّة التي تحدّد بداية تاريخ سريان المعاهدة ومدّة العمل بها والإجراءات المتّبعة لتصديقها وإعادة تعديلها، وقد تتضمّن المعاهدات ملاحق تكميليّة تحتوي على بعض الأحكام التّفصيليّة أو تنظيم بعض المسائل الفنّية، وتحظى بنفس القوّة الملزمة التي تتمتّع بها أحكام المعاهدة نفسها[19].

3- **التّوقيع:** بمجرّد الإنتهاء من مرحلة التّفاوض والتّحرير، يأتي دور مرحلة التّوقيع على نصّ المعاهدة، ويهدف التّوقيع إلى إثبات اِتّفاق الأطراف على نصّ المعاهدة التي تمّ تحريرها،

---

[16]- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 206.

[17]- **بوغزالة ناصر، أحمد اِسكندري**، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 133.

[18]- **المجدوب محمد**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 504.

[19]- **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص276.

ويعتبر تعبيرًا عن رضا المفاوضين ومع ذلك لا يعني التّوقيع أنّ المعاهدة أصبحت سارية المفعول، حيث يفترض في المعاهدة الثنائية موافقة الطرفين، بينما في المعاهدة الجماعيّة يتمّ فرض الموافقة بالأغلبيّة[20].

أوضحت اِتّفاقية فيينا حالات إستثنائية تجعل المعاهدة ملزمة بمجرّد التّوقيع عليها دون الحاجة للّتصديق، حيث نصّت المادة 12 من اِتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على موافقة الدول على الإلتزام بالمعاهدة من خلال توقيع ممثّليها ما يلي:" **أن يكون للتّوقيع هذا الأثر أو ثبت بطريقة أخرى أن الدّول المتفاوضة متّفقة على أن يكون للتّوقيع هذا الأثر أو تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التّوقيع من وثيقة تفويض أو تمّ التعبير عنه أثناء المفاوضات هناك**"[21].

التّوقيع على المعاهدة يتطلّب التّصديق عليها لكي يكون له أثر قانوني ملزم، والدولة الموقّعة على المعاهدة ملزمة ببعض الإلتزامات قبل التّصديق، ممّا يمنعها من القيام بأيّ أعمال تعارض هدف المعاهدة أو تؤدّي إلى تفريغها من مضمونها[22].

4- **التّصديق:** عبارة عن إجراء قانوني تعبّر فيه الدولة رسميًا عن موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة وقبول تطبيق أحكامها، ويتمّ التّصديق وفقًا للإجراءات الدّستورية المنصوص عليها في التّشريعات الوطنيّة[23]، وتنصّ المادة 2 من اِتّفاقية فيينا عام 1969 على: "**القبول والموافقة والإِنضمام التي تقرّها الدولة على المستوى الدولي تعني رضاها على الإِلتزام بالمعاهدة، يتمّ التّصديق المتبادل على المعاهدة من قبل رئيس الدولة أو السّلطة التّشريعية أو كلاهما وفقًا**

[20]- **بيطار وليد**، القانون الدولي العام، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008، ص170.

[21]- المادة 12 من اِتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، السالفة الذكر.

[22]- **بوغزالة ناصر، أحمد اِسكندري**، المرجع السابق، ص137.

[23]- **بوسلطان محمد**، المرجع السابق، ص281.

للإجراء الدّستوري المعمول به في كل دولة. ويترتّب على هذا التّصديق التزام الأطراف بجميع أحكام المعاهدة ما لم يتم التحفّظ على بنود معيّنة"[24].

وفقا لِاتّفاقية فيينا فإنّ التّصديق على المعاهدة قد يكون بأكثر من طرق كأن يكون هناك نصّ في المعاهدة على أنّ التّصديق هو وسيلة التّعبير عن الإرتداء، أو إذا ثبت بطريقة أخرى على الدول المتفاوضة كانت قد إتّفقت على إشتراط التّصدير، أو إذا عبرت نيّة الدول المعنيّة في أن يكون التّوقيع شرط التّصديق اللاّحق في وثيقة تفويض ممثّليها أو عبّرت عن ذلك أثناء المفاوضات[25].

5-**تسجيل المعاهدة ونشرها:** بعد التّصديق يتمّ نشر المعاهدة في الجريدة الرّسميّة للدولة المعنيّة بها وذلك ليتسنّى للأفراد داخل الدولة معرفتها والإطلاع عليها، وبعد ذلك يتمّ تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامّة لهيئة الأمم المتحدة، حيث تقوم الأمانة بنشر المعاهدة مرّة أخرى ليتسنّى الرّأي العام الدولي الإطلاع عليها[26]، ويتضمّن التّسجيل بقيد أطراف المعاهدة وتاريخ ومكان إبرامها وأهدافها وتاريخ دخولها حيّز النّفاذ وغيرها من البيانات المطلوبة للتّسجيل، وبعد ذلك يتمّ نشر هذه البيانات في دوريات مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة وترسلها لأعضائها.

---

[24]- **عبد الكريم علوان**، الوسط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص269. = إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، السالفة الذكر.

[25]- **جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 72-73 = إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، السالفة الذكر.

[26]- **المجدوب محمد**، المرجع السابق، ص525.

ثانيا: العرف

يعتبر العرف الدولي المصدر المباشر الثاني بعد المعاهدات الدولية لإنشاء القواعد القانونيّة الدولية، كما يُعَدُّ مصدرًا قانونيًا للمسؤولية الدولية، والعرف مجرّد سلوك يتمثّل في التّعاون المستمر بين أفراد القانون الدولي لِاعتبارهم ملتزمين به ومدركين لضرورته[27].

يؤدّي العرف الدولي دورًا مهماً في تحديد المعاهدات الدولية وتفسيرها، بالإضافة إلى تحديد الواجبات والحقوق الدولية، كما يُعَدّ مصدرًا لتطوير القوانين الدولية وتكييفها مع التطوّرات الحديثة، وعلى الرغم من عدم وجود هيئة تنظيميّة مركزيّة للعرف الدولي، إلاّ أنّه يُعَتَبَر جزءًا من نظام القانون الدولي المعترف به ويتمّ تطبيقه وتفسيره من قبل محاكم ومنظّمات دولية، ويشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين: ركن مادي وركن معنوي:

1- **الرّكن المادي:** يعتمد هذا الرّكن على تكرار الأعمال المتشابهة في تصرّفات الدول في مسائل معيّنة، إذا تبين أنّ الدول تتّبع نهجًا متسقًا في سلوكها الدولي في نوع معين من الأفعال، فإن القاعدة التي يمكن اِستنتاجها من ذلك هي قاعدة قانونية دولية، ويتطلب التصرف المادي أن يتم قبوله من قبل الدولة أو الدول التي يتعامل معها، وأن يستمر قبول الدول إذا تكرّرت ممارسته في حالات جديدة مشابهة للحالة الأولى، ويجب أن يكون عامًا بمعنى أن الدول تمارسه بشكل عام في جميع الحالات المشابهة، بل يكفي أن تكون ممارسة التّصرف صادرة من أغلبية الدول، حيث العمومية لا تعني الإجماع.

فالعرف الدولي قد يكون خاصًا أو إقليميًا، وتنصرف أحكامه لتنظيم علاقات دول معيّنة تتقارب حضاراتها أو تشترك في وحدة الجنس، والتي تضم مؤسسات إقليميّة مثل الدول الأمريكيّة والدول العربية، أو يكون العرف الدولي عامًا حيث تتوافق أغلبية الدول على الإلتزام بأحكامه.

2- **الرّكن المعنوي:** لا يكفي أن يتوافر العنصر المادّي للقاعدة العرفية، بل يجب أن يترافق هذا العنصر مع عنصر آخر وهو العنصر المعنوي لِإكتمال القاعدة العرفيّة، يقصد بالعنصر

[27]- **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 196.

المعنوي اِقتناع الدول بأهمّية العرف المكوّن واِعتقادها الثّابت بأنّ الإمتثال له واجب، ولذلك يساهم وجود هذا العامل المعنوي وتمييزه عن العادات وقواعد الأخلاق الدولية التي تعتبر مجرّد تصرّفات تتبع الظّروف الرّاهنة في أي اِلتزام[28]، حيث يتشكّل لدى أفراد المجتمع الدولي شعور واِعتقاد بأنّ القاعدة القانونيّة ملزمة وواجب تطبيقها قانونًا، وتعترف الدول ضمنيًّا بهذه القاعدة.

أثارت ضرورة هذا العنصر جدلاً في الفقه الدولي، حيث رأى بعض الناس عدم ضرورته لنشأة العرف، بينما يرون البعض الآخر أن العرف لا يمكنه إنشاء قواعد قانونية وإنما يكون مجرد دليل على وجود قاعدة قانونية، وبالتّالي لا يوجد حاجة للعنصر المعنوي، ومع ذلك ركزت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها على أهمية العنصر المعنوي لوجود القاعدة العرفية، وتشير المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية إلى العرف الدولي وتذكر أنه مقبول بمثابة قانونية[29]. وفي حكمها في قضية الإمتداد القاري في بحر الشمال الصادر في فبراير 1949، أشارت المحكمة إلى أنه لا يكتفي بالسلوك المستقر والمعتاد، بل يجب أن يكون على الإقتناع كقاعدة قانونية[30].

ثالثا: المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة

يشير مصطلح "المبادئ العامة" في الأنظمة القانونية المختلفة إلى مجموعة القواعد التي تعتمدها الدول والتي يمكن تطبيقها في جميع الأنظمة القانونية بشرط توافر شروط التطبيق، كما عرفت بأنّها المبادئ التي تستند عليها وتقرّها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم، كما ذهب غالبية الفقه الدولي إلى إعتبار المبادئ العامة للقانون أنها مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة التي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية.

---

[28]– **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص357.

[29]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

[30]– **عناني إبراهيم**، القانون الدولي العام، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1990، ص 21.

تمّ تأسيس تعبير المبادئ العامة للقانون منذ ظهوره في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي زمن عصبة الأمم، حيث يعكس هذا التعبير المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وقد إعتبر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون بأنّها أحد مصادر القانون الدولي[31]، وبالتالي مصدر من مصادر المسؤولية الدولية.

تُعَدُّ المبادئ العامة للقانون في الفقه الدولي المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول الأطراف في النزاع الذي يُرَاد تطبيق القاعدة عليه، وبالتالي يجب أن يكون هذا المبدأ متفقًا على مفهومه لدى الدول، ومع ذلك ليس من الضروري أن تُصدر إعترافًا بهذا المبدأ من جميع الدول حتى يُصبح مصدرًا للمسؤولية الدولية في القانون الدولي، يكفي أن يكون هذا المبدأ معترفًا به في الأنظمة القانونية الرّئيسية في جميع أنحاء العالم مثل النّظام اللاّتيني والنّظام الأنجلوسكسوني والنّظام الماركسي والدّيانة المسيحيّة والشّريعة الإسلاميّة[32].

الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الدولي

يقصد بالمصادر الإحتياطية للقانون الدولي تلك المصادر التي تساعد القضاة الدوليين إلى التّعرف على القاعدة القانونية وتحديد مضمونها، وبالتّالي يعد كل من الفقه والقضاء من المصادر الإحتياطية المساعدة على كشف القاعدة القانونية الأصلية، وفيما يلي نقوم بدراسة آراء الفقهاء **(أولا)**، ثم أحكام القضاة **(ثانيا)**، كونها من مصادر المسؤولية الدولية أيضاً.

---

[31]– **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 337= المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

–"La formule de l'article 38 du statut de la C.I.J (Reference aux nations civilisées, legs de l'époque coloniale), est perimées", voir: **DAVID Ruzie** et **GERARD Teboul**, droit International public, 21éme édition, Dalloz, Paris, 2012, p72.

[32]– **بوسلطان محمد**، المرجع السابق، ص72.

أولا: آراء الفقهاء

لعب الفقه دورًا بارزاً في تأسيس وتطوير وتنظيم قواعد القانون الدولي العام بما فيها قواعد المسؤولية الدولية، حيث يساهم الإعتماد على آراء الفقهاء ونظرياتهم في مجال القانون العام في توضيح معنى القواعد القانونية وتفسيرها بطريقة تسهّل فهمها[33].

غالبًا ما تؤدّي آراء الفقهاء إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة بعد تأثير نظرياتهم القانونية على الرّأي العام، مما يمكن أن يدفع الدول إلى تبنّي الأفكار المذكورة في تلك النّظريات خاصّة إذا كانت تحظى بتأييد واسع من قبل الفقهاء الدوليّين، على الرّغم من عدم قدرة الفقهاء على إنشاء القاعدة القانونية، ومع ذلك فإنّ إسهامهم يقتصر على شرح هذه القواعد ونقدها والتّعليق عليها واِقتراح تعديلات سقيمة لها وتنقيحها أو إثراء السّليم منها وتكميلها، لا يمكن إنكار جهود الفقهاء في تعزيز العديد من المفاهيم القانونية وتثبيت القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي.

يلاحظ أنّ الأبحاث العلمية التي يقوم بها فقهاء القانون الدولي لا تساهم في إنشاء القواعد القانونية الدولية، إذ لا يمكن لآرائهم أن تؤدّي إلى تطوير قواعد جديدة بغضّ النّظر عن مكانتهم وخبرتهم العلميّة، ولكن لهم دور في تنظيم وتنسيق القواعد الدولية خاصّة عندما يقومون بتحليل تلك القواعد الدولية بشكل جيّد وتحديد معانيها والقواعد المناسبة لها ووضعها بشكل صحيح، وهذا سيساعد في تحقيق تنفيذها بشكل جيد من قبل القضاء الدولي تمّت ذكر مذاهب الفقهاء في نصّ المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة(د) كمصدر اِحتياطي من مصادر القانون الدولي [34]، ومع ذلك لا يمكن اِعتبارها مصدرًا رئيسيًا للقانون على المستوى النّظري المطلق، حيث أن دورها الأساسي يكمن في تطوير وإثراء الفكر القانوني[35].

---

[33]– **المجدوب محمد**، المرجع السابق، ص 140.

[34]– المادة 38 من النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

[35]– **بوسلطان محمد**، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: أحكام المحاكم (الإجتهاد القضائي)

تُعتبر أحكام القضاء مصدرًا اِحتياطيًا لقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي مصدرًا للمسؤولية الدولية، حيث يحقّ للقاضي الدولي الإستناد إليها والإستشهاد بها في إصدار الحكم في أيّ نزاع معروض عليه، بما فيه ما يتعلق بالمسؤولية الدولية حال عدم وجود حلّ لهذا النّزاع في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي[36]، فقد نصّت المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أحكام المحاكم الدولية بشكل عام دون تفصيل[37].

وفقًا للفقهاء الدوليّين يرون أنّ هذا النّص يشمل أحكام المحاكم الوطنية والدولية، ويعتبرون كلاهما مصدرًا غير مباشر للقانون الدولي العام، ومع ذلك قيّدت المحكمة تطبيق القاضي للأحكام القضائيّة بموجب المادة 59 من نفس النّظام التّأسيسي[38]، التي تجعل تأثير هذه الأحكام محدودًا على الأطراف المشاركة في الدّعوى وليس على الأطراف الأخرى، إنّ واقع الممارسة الدولية في هذا الشأن يكشف بوضوح عن تجاوز أثر الأحكام القضائية حدود أطراف الدّعوى التي صدرت بموجبها هذه الأحكام.

يتّفق الفقه الدولي على أنّ الإجتهاد القضائي ليس مقتصراً على أحكام القضاء الدولي فحسب، بل يمكن لأحكام القضاء الوطني أيضاً أن تساهم في إظهار القواعد القانونية، ويتساوى أحكام القضاء الدولي مع أحكام القضاء الداخلي في كونهما مصادر إستدلالية وليست أصلية للقانون، ولا تساهم مباشرة في وضع القواعد القانونية، بل تساعد على كشفها ويتم اللّجوء إليها فقط كوسيلة للإستدلال[39]، فيما يتعلّق بدور القضاء كمصدر من مصادر الإستدلال أو الإحتياطية للقانون الدولي، يظهر بوصفه إمّا عاملاً مكوّنًا أو كاشفًا عن العنصر المادّي للعرف سواء كان ذلك الحكم دوليًّا أو داخليًّا.

---

[36]– **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 168.

[37]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

[38]– المادة 59، من المرجع نفسه.

[39]– **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 388.

المبحث الثاني: التحوّلات الحديثة في مفهوم المسؤولية الدولية

شهدت العصور الحديثة تطوّرًا ملحوظًا في مفهوم المسؤولية الدولية، وقد تمّ تعزيز المفهوم بشكل كبير من خلال تطوّر القانون الدولي والأحكام القضائيّة والمعاهدات الدولية، في القرون الأخيرة، أصبحت الدول ملزمة اِتجاه المجتمع الدولي ونظام القانون الدولي بشكل أكبر، حيث ترتكز المسؤولية الدولية الحديثة على مجموعة من المبادئ والقيم الأساسيّة مثل حماية حقوق الانسان والحفاظ على السّلم والأمن الدوليين والتّعاون الدولي في مواجهة التّحديات العالمية مثل التّغيرات المناخية والإرهاب.

تعدّ القوانين والمعاهدات المتعلّقة بالمسؤولية الدولية أدوات رئيسيّة لتحقيق هذه الغايات، حيث تحدّد حقوق وواجبات الدول في مجالات مختلفة مثل البيئة وحقوق الانسان والأمن الدولي، وهذا التّطور في المسؤولية الدولية يشكِّل إسهاماً هائلاً في بناء نظام دولي يعمل على تحقيق العدالة والتّوازن بين الدول وتحقيق الإستقرار العالمي، ولدراسة هذا العنصر نقسّم هذا المبحث إلى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد **(المطلب الأول)**، تحدّيات وتطوّر المسؤولية الدولية في العصر الحديث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

ظهرت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرّؤساء بشكل واضح في النّظام العالمي الجديد على الرّغم من تاريخها الطويل، وأصبح من الصّعب على المجتمع الدولي تجاهل الجرائم التي تهدّد أمنه وسلامته، من خلال هذا المطلب سنتعرف على تطوّر مكانة الفرد نحو المسؤولية الجنائية الفردية **(الفرع الأول)**، ودور الجماعات المسلحة في المسؤولية الدولية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطور مكانة الفرد: نحو المسؤولية الجنائية الفردية

تعني المسؤولية الفردية الإعتراف بحقوق الآخرين وواجباتنا اِتجاههم، حيث تتطلّب من الفرد أن يكون قادرًا على تحمّل عواقب أفعاله وقراراته، فهي تشمل الرّغبة في تحقيق النّجاح والإزدهار

الشّخصي وأداء الواجبات الإجتماعية والقانونية بالشّكل المطلوب واِحترام الآخرين وتقديرهم. بالإضافة إلى ذلك تتضمّن المسؤولية الفرديّة قدرة الفرد على اِتّخاذ القرارات الصّحيحة والمسؤولة وتنفيذها بشكل مستقل ومعتمد، من أجل بناء مجتمع مستقر ومتقدم وتعزيز الثقة والإعتماد على الذّات ومساعدته على تحقيق النّجاح الشّخصي وتحقيق التّوازن في حياته الشّخصية والمهنية، ممّا يساهم الإلتزام الفردي في بناء علاقات إجتماعية قويّة وتحقيق التّعاون والتّنمية المستدامة، لتوضيح هذا العنصر نتولّى دراسة المسؤولية الجنائية الفردية **(أولا)**، ثم الجرائم ضد السّلام والأمن الجماعي **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية

يعتبر الفرد عنصراً أساسيّاً وفاعلاً في اِرتكاب الجرائم الدولية واِنتهاكات القانون الدولي الإنساني، يمكن تعريف مسؤولية الفرد الجنائيّة الدولية بشكل عام وبغض النّظر عن نوعها بأنّها الأثر الذي يترتّب على قيام أعوان الدولة سواء كانوا قادة عسكريين أو سياسيين أو أيّ عضو من أعضاء القوّات المسلّحة بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الأثر يتمثّل في وجوب معاقبتهم عمّا اِرتكبوه من اِنتهاكات[40]، وتُعَدُّ أمرًا أساسيًا لضمان المساءلة عن اِنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما أشارت المحكمة العسكرية الدولية في "**نورمبورغ**" إلى أنّ الجرائم ضدّ القانون الدولي يرتكبها أفراد وليس كائنات مجرّدة، ولا يمكن تنفيذ أحكام القانون الدولي إلاّ من خلال متابعة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم، ومنذ التّسعينات زاد المجتمع الدولي جهوده لإنشاء آليات تسمح بمحاسبة الأفراد المسؤولين عن اِنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة.

[40] – **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 494.

عدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الجرائم الدولية وتشكّل عناصرها اِنتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي[41]، تتمثّل أساساً في:

1- **الإبادة الجماعية:** تُعَدُّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تُهدِّدُ البشرية، حيث لا تكون الضّحية المحتملة لهذه الجريمة فردًا واحدًا فحسب، بل يمكن أن تشمل شعبًا بأكمله أو عرقًا أو طائفة، وقد عرَّفت محكمة يوغسلافيا في المادة (4) من نظامها الأساسي الأفعال التي تُعتبر جزءًا من هذه الجريمة، حيث وصفتها بأنّ أيّ فعلٍ يُرتكب بقصد إبادة جماعة قومية، سواءً كان الهدف منه تدمير الجماعة بشكلٍ كلّي أو جزئيّ، وذلك عن طريق قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي بهم، أو فرض تدابير لمنع التّوالد في الجماعة، أو نقل الأطفال بالقوّة من جماعة إلى جماعة أخرى[42].

2- **جرائم الحرب:** تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، حيث قدّم مجموعة من الفقهاء العديد من التّعاريف تشمل جميع أنواع الجرائم الدولية على أنّها جريمة معاقب عليها تكون خرقاً للقانون الدولي وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال سواء كانت تضرّ بالمجموعة الدولية أو بالأفراد[43]، هناك فقهاء آخرون عرّفوا الجرائم الدولية أنّها هي الجرائم التي ضدّ قوانين وأعراف الحرب سواء صدرت من المتحاربين أو عن غيرهم[44].

3- **جرائم ضدّ الإنسانيّة:** تعني بالتّحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحدّدة في نظام روما متى اِرتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيّين، وتتضمّن مثل هذه الأفعال: القتل العمد، والإبادة، الإغتصاب والعبودية الجنسية، والنّقل القسري للسّكان، وجريمة التّفرقة العنصريّة...إلخ.

---

[41]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم الإعتماد عليه في 17 جويلية 1998، تحت رعاية الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر2000، ولم تنضم إليه بعد، وثيقة رقم A/CONF.183/9

[42]- **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 174.

[43]- **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص4.

[44]- المرجع نفسه، ص 5.

نصّت المادة 05 من الفقرة ج من لائحة محكمة طوكيو على أنّه: "**تعتبر الجرائم ضدّ الإنسانية كلّ من أفعال القتل العمد، الإبادة والإسترقاق والإبعاد والأفعال اللاّإنسانية الأخرى المرتبكة قبل الحرب أو أثنائها أو الإضطهادات لأسباب سياسيّة أو عرقيّة تنفيذًا لأيّة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو الإرتباط بهذه الجريمة**"[45].

تم إدراج المادة السّالفة من لائحة محكمة طوكيو في الفقرة 01 من المادة 07 من النّظام الأساسي لروما حيث نصّت على أنّه: "**لغرض هذا النصّ، يُعتبر أي فعل من الأفعال التّالية جريمة ضدّ الإنسانيّة إذا اِرتُكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنّيين وعلى علم بالهجوم- القتل العمدي والإبادة- إبعاد السكّان أو النّقل القسري للسكّان-الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التّعقيم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة-اِضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسيّة أو عرقية أو قوميّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلّقة بنوع من الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميّا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيها يتّصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّ جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، الإختفاء القسري للأشخاص-جريمة الفصل العنصري-الأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنيّة**"[46].

4-**جريمة العدوان:** تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدّد السّلم والأمن الدوليين، لما لها من تأثير مدمّر على الأفراد وممتلكاتهم، ويمكن تعريف العدوان بأنّه الإعتداء غير المشروع حيث يتم استخدام القوة أو التّهديد بالقوة بدون أي مبرر قانوني[47]، كما تظهر

---

[45]- المادة 05 الفقرة ج من لائحة محكمة طوكيو، تم إنشاءها بتاريخ 19 يناير 1946، وتم حلّها بتاريخ 12نوفمبر 1948.

[46]- المادة 07 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[47]- **العنزي رشيد حمد**، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، **مجلة الحقوق**، العدد1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1991، ص ص 334-335.

أهمية تعريف جريمة العدوان في أنّها الطريق الوحيد الذي يجب اِتباعه لوضع القواعد التي تضمن تجريمها.

يمكن أن تكون جريمة العدوان واحدة من الجرائم مما يسمح بتحميل المسؤولية الجنائية للأفراد بالإضافة إلى المسؤولية الدولية، لأنها ترتكب بواسطة أفراد طبيعيين وليس أشخاص معنويين، وتجريم العدوان هو السبيل الوحيد لحماية سيادة الدول وضمان سلامة أراضيها، وهو أيضًا ضروري لحماية حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا-الجرائم ضدّ السّلام والأمن الجماعي

يهدف مفهوم السّلام والأمن إلى تعزيز سيادة عدم الحرب في جميع أنحاء المجتمع الدولي، وبالتالي فإنّ أيّ تهديد للسّلام والأمن العالمي يُعتبر جريمة دولية تستحقّ العقوبة، تم تحديد الجرائم ضدّ السّلام في مشروع تقنين الجرائم ضدّ أمن وسلام البشرية بأشكال متعدّدة تتمحور جميعها حول مفهوم العدوان، مثل الحرب العدوانيّة واِستخدام القوّة غير المشروع في العلاقات الدولية، والتهديد باِستخدام القوة، وتنظيم العصابات المسلّحة لغرض الاِعتداء على إقليم دولة أخرى مباشرة، وتشجيع النّشاط الإجرامي الذي يهدف إلى إثارة الحروب الأهليّة أو الأنشطة الإرهابيّة في دولة أخرى، بالإضافة إلى الأفعال الأخرى التي تنتهك القانون الدولي، مثل ضمّ إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم يخضع لنظام دولي، أو التّدخل في شؤون دولة أخرى.

يتضمّن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الفرديّة عن الجرائم الدوليّة وتنصّ المادة 25-3 على أنّه: **"وفقا لهذا النّظام الأساسي يسأل الشّخص جزائيّا ويكون عرضة للعقاب عن أيّة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة"**، ثم تقدّم مجموعة من الأعمال الإجرامية من قبيل اِرتكاب جريمة أو الأمر باِرتكابها، من المهمّ بالنّسبة لموظفي حقوق الإنسان الذي يواجهون وضعًا قائمًا، نلاحظ أنّ المادة 25-3 السالفة الذكر نصّت على أنّ الشّخص الذي يكفّ عن بذل أيّ جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب

هذا النظام الأساسي على الشّروع في اِرتكاب الجريمة إذ هو تخلّى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[48].

من خلال ما تمّ تقديمه نذكر أهمّ المبادئ في مجال المسؤولية الجنائيّة الفردية:

– يجب على كل فرد أن يرفض بوضوح الإمتثال لأيّ أمر يتعارض مع القانون.

– تصدر الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أوامر غير قانونية بشكل صريح.

– تحمّل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها.

– يتحمّل القادة وأصحاب الرتب العليا المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب بناءً على توجيهاتهم أو خارج نطاق تلك التوجيهات.

– بناءًا على مبدأ مسؤولية القيادة الذي يتناوله الفرع الجزئي التالي، يكون الأفراد المسؤولون جنائياً عن أي جريمة دولية ويتعرضون للعقاب عند توفر الأركان المادية للجريمة بالإضافة إلى وجود القصد والعلم.

تطبّق هذه المبادئ على جميع أنواع الجرائم، بدءًا من اِتفاقيات جنيف الأربعة واِنتهاكات قوانين الحرب وعاداتها وأحكام المادة 3 المشتركة، وصولاً إلى جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة التي تنشأ عنها مسؤولية فردية على كل شخص خطط لها أو حرض عليها أو اِرتكبها أو حتّى قام بالتّشجيع والإعداد لها أو تنفيذها، وقد تمّ تأكيد هذا المعيار في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة والمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا، ثم لاحقًا النّظام الأساسي لروما.

[48]– المادة 25 من نظام روما الأساسي، السالفة الذكر.

الفرع الثاني: دور الجماعات المسلّحة في المسؤولية الدولية

تلعب الجماعات المسلّحة أو ما يعرف بالفواعل العنيفة من غير الدول دورًا مهمًّا في الصّراع الدولي الحاصل في العالم، وهذا الصّراع مخصّص في المجال العسكري ويتجاذبه العديد من الفواعل العنيفة (الكيّانات) كونها تمتلك قوّة عسكريّة قادرة على تهديد سيادة الدول والتّأثير عليها وتتمثّل هذه الفواعل العنيفة في: الميليشيّات، الجماعات الإرهابيّة، وعصابات الجريمة المنظّمة، القراصنة، الحركات الإنفصاليّة والتحرريّة.

أولا: تعريف الجماعات المسلّحة (الفواعل العنيفة من غير الدول)

تجدر الإشارة أنّ مصطلح الفواعل العنيفة من غير الدول لا يحظى بإتّفاق أكاديمي حوله لكن يطلق عليه الجماعات المسلّحة[49]، أو الفواعل المسلّحة من غير الدول وكذا المجموعات غير الشّرعية وحركات التّحرر[50]، وهي جماعات ذات سلوك عنيف وإجرامي كالقتل والإحتيال وغسل الأموال والجوسسة وأنشطتها تعبّر عن دوافع سياسيّة مشروعة أو تدعي ذلك، ويطلق عليهم في بعض الأحيان لفظ إرهابي لغرض نبذهم أو إستنكارهم، وأحيانًا أخرى يطلق عليهم رجال الحرب، أو حركات تحرّر الحرب، أو حركات التّحرر من قبل مؤيديهم[51].

عرّفها نداء جنيف على أنّها: **"جماعة منظّمة ذات بنية أساسيّة للقيادة تعمل خارج سيطرة الدولة، وتستخدم القوّة لتحقيق أهدافها وتمثّل هذه الجهات في الجماعات المتمرّدة ومختلف**

---

[49]– **Olivier Bangerte**, “Talking to armed groups” in: Armed non state acters, forced migration, issue 37, (refugee studies center, march 2011) , p 12.

[50]– **Peter Willetts**, “transnational actors &International Organization in global politics” (356–383) in: John Baylis & Steve Smith, the globalization of world Politics: an introduction to international relation ,2nd ed (Oxford University oress, 2001) , p357.

[51]– **جهاد عبد المالك عودة، محمد عبد العظيم الشيمي، ريهام محمد أحمد حسين**، "الفواعل العنيفة من غير الدول"، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**، المجلد31، العدد3، 2017، ص565.

الكيانات التي لم يتم الإعتراف بها كليّا ويشمل هذا التّعريف حركات التّحرر الجماعات الإرهابيّة والجهاديّة وكذا تجّار الأسلحة التي تستخدم العنف خارج حدود الدولة" [52].

قسم الفقيه "**بيتر ويلتس**" هذه الفواعل العنيفة أو الجماعات المسلّحة وتتمثّل في الأحزاب السياسيّة والشّركات متعدّدة الجنسيات وفواعل شرعيّة وتتمثّل في رجال العصابات وحركات التّحرر والميليشيّات والقراصنة والإرهاب بكلّ أصنافه وكلّ النّشاطات غير الشّرعيّة [53]، هذه الجماعات المسلّحة أو القوى المسلّحة من غير الدول لم تحظى بدراسات من طرف فقهاء القانون الدولي إلاّ في مطلع القرن الواحد والعشرين، وتنتهج أسلوب عنف من أجل تغيير سياسات الدول والحكومات أو الإطاحة بهم، وتعمل هذه الجماعات إمّا داخل البلد أو خارجه وتنفّذ عمليّات عسكرية أو ترسلها لتنفيذ مخطّطاتها الخطيرة كتفجيرات أو حركات إنتحاريّة.

ثانيا: أصناف الجماعات المسلّحة: تعدّدت أصناف الجماعات المسلّحة إلى ما يلي:

1-أُمراء الحرب:

هم أفراد دولة يمارسون سلطة سياسيّة في ذلك البلد أو على جزء من أراضيها من أجل إستغلال ثروتها، وهؤلاء الأمراء يمتلكون كاريزميّا أو خلفيّة عسكريّة وهم على كامل الإستعداد لإستخدام قوّاتهم العسكريّة ضدّ أيّ منافس والسّيطرة على أيّ إقليم والوصول للسّلطة[54]، كالأمراء المنتشرين في سيراليون والكونغو الديمقراطيّة وأفغانستان.

---

[52]– **Geneva Call**, "Armed Non-state Actors: Current Tremds & Future Challenges" DCAF, paper N°5, 2015 ,p 6.

[53]– **لدمام شهرزاد**، إستخدام القوة العسكرية بعد الحرب الباردة : تغيره المفاهيم والفواعل، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص227.

[54]– Phil. w, Violent Non-state Action and National and international Security. (F.I.Technology Ed.9), 2008, p 08.

2-المليشيّات والمرتزقة:

أ-الميليشيّات: تتشابه مع أمراء الحرب في نواحي عديدة إلاّ في وجود القائد الكاريزمي، وهي بشكل عامّ جيش أو منظّمة قتالية أخرى تتكوّن من جنود غير محترفين أو مواطنين من دولة أو رعايا دولة تستخدم العنف لتحقيق أهدافها وقيادة منظّمة للعمل خارج سيطرة الدولة بِاستخدام العنف لتحقيق أهدافها السّياسيّة وقد تلجأ بعض الدول الضّعيفة إلى الميليشيّات بِاعتبار أنّ هذه الأخيرة هي جماعات منظّمة لديها هيكل تنظيمي محدّد[55].

في حالات أخرى تمثّل الميليشيات مجموعات عرفيّة أو دينيّة أو قبليّة أو تعصبيّة تعمل تحت إشراف قائد أو فصيلة أو تعمل من تلقاء نفسها أو في خدمة الدولة بشكل غير رسمي بشكل مباشر أو غير مباشر[56]، أمثال هذه الميليشيّات هناك (البشمركة الكردية في العراق، مليشيّات حفتر في ليبيا، أو ميليشيّات الحرس الثّوري الإيراني) وهذه الميليشيآت ظهرت بسبب عوامل والتي تتمثّل في:

- **الصّراعات المحليّة والإقليميّة:** حيث تمثّل الصّراعات الدّاخلية والأهليّة وضعف الدولة كعامل قويّ لظهور حركات مسلّحة كالمليشيّات مثال عن ذلك في بورما التي شهدت اِضطرابات وصراعات على السّلطة وأدّى إلى ظهور ميليشيّات غير رسميّة في 14 أوت 2022، أمّا في مالي أدّت حالة عدم الإستقرار التي تعيشها البلد منذ 2012 إلى تنامي ظهور تنظيم داعش داخل البلد وتحالفهم مع ميليشيّات موالية للحكومة 2022.

- **الطائفيّة الدّينيّة والعرفيّة:** بسبب تعدّد الطّوائف في البلاد أدّى إلى صراع طائفي ديني متشابك أدّى إلى ظهور ميليشيّات مبنيّة على أساس ديني مثال عن ذلك: لبنان التي تمتلك 18 طائفة

---

[55]- المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات، الميليشيات المسلحة: عوامل الظهور المخاطرة المعالجة. تاريخ الاطلاع :2024/04/7 على الساعة 01:53

-Pttps://www.europarabct.com

[56]- **جهاد عبد المالك عودة، محمد العظيم الشيمي، ريهام محمد أحمد حسين**، المرجع السابق، ص568.

رسميّة وما أدّى إلى صراع في البلاد على مدى العصور[57]، وإيران التي تمتلك ميليشيّات الحرص الثّوري الإيراني، وإقليم تيغراد في إثيوبيا شهد عمليّة حشر للميليشيّات لدعم اِنقسام البلاد إلى عشر ولايات إقليمية على أساس عرقي.

– **تهميش وسوء الأوضاع الإقتصاديّة:** أدّى تهميش الحكومة العراقيّة إلى تصاعد الإضطرابات وتصاعد الصّراع بين الميليشيّات للسّيطرة على مؤسّسات الدولة والإستحواذ على أموال الدولة.

– **الدّعم الخارجي والدّاخلي:** غالباً ما يعمل أعداء الدّول الضّعيفة على تمويل شباب وجماعات وتوفير السّلاح لتخزين الدول ونشر الفساد فيها ممّا يؤدّي إلى ظهور وجه جديد ويتمثّل في ميليشيّات معادية أو داعمة للتّمويل الخارجي، مثال عن ذلك عملت الحكومة الإسرائيليّة على منح سكنات لمقاتلين في ميليشيّات لبنان [58]، قيام دولة الإمارات بتزويد الأسلحة ودعم ميليشيّات في السّودان لزرع الفساد والعنف في البلد.

ب–المرتزقة: المرتزقة أحد الفواعل المسلّحة من غير الدول مثله مثل الإرهاب والأمراء والميليشيّات، يمكن أن نعرفها على أنّها هم أفراد أو جماعات يتم اِستئجارهم للقتال أو تقديم خدمات عسكرية مقابل المال أو الفوائد المادية دون اِعتبار للولاء أو الإيديولوجية، عادةً ما يكون هؤلاء الأفراد غير مرتبطين بشكل مباشر بالدولة أو الجيش النّظامي، ويعملون تحت عقود خاصة مع جهات مختلفة مثل حكومات شركات خاصة أو حتى جهات غير حكومية، وعرّفها الملحق الأول الإضافي من اِتّفاقية جنيف الموقّعة عام 1949 المتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أنّه:" **أيّ شخص يجري تجنيده خصّيصا محليّا أو في الخارج لِيُقاتل في نزاع مسلّح أو يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية**"[59].

---

[57]– Pttps://www.europarabct.com OP.CIT.

[58]–Pttps://www.europarabct.com OP.CIT.

[59]– المادة 47 من الملحق البروتوكول الأول من اِتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة، المؤرخ في 10 جوان 1977 اِنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68، المؤرّخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، سنة 1989.

يعرفون أيضاً على أنّهم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل تلبية مصالحهم الخاصّة في دولة من غير دولتهم، والإرتزاق هي ظاهرة قديمة كما تستخدمها الإمبراطوريات القديمة، حيث تقوم بإستئجار مرتزقة وهم جنود من أجل نشر الرعب والخوف والسّيطرة على مناطق أخرى، وتستخدم حاليا لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد تعمل على تشغيلهم في شركات خاصة بالحماية وله مكانة مميّزة في البلاد خاصة في العراق والولايات المتحدة الأمريكية[60]، مثل شركات الأمن الخاصة (بلاك ووتر) من أقوى شركات المرتزقة في أمريكا.

3-حركات التّحرّر الوطنيّة

تعدّ حركات التّحرّر الوطنية فاعل من الفواعل الأساسيّة على مسرح العلاقات الدولية وشخص من أشخاص القانون الدولي ولها مكانة بارزةً داخل المجتمع الدولي ممّا أدّى إلى تطوّر مركزها القانوني[61].

برزت حركات التّحرر قبل الحرب العالمية الثانية لكن عرفت ذروتها وإشتدّت وبدأ ظهورها أثناء الحرب كردّة فعل طبيعيّة ضد كلّ أشكال العنف والإحتلال والهيمنة بغية في تحقيق الإستقلال وتحرير الأوطان من الإستعمار الغاشم بكل أشكاله وتحقيق الحريّة للشّعوب[62]، مثال عن ذلك حركة التّحرر الجزائريّة التي تأسّست في 1954 وهي حركة ثوريّة نضاليّة قوميّة تهدف إلى إستقلال الجزائر من المستعمر الفرنسي، هذه الحركة تقودها مجموعة من الشخصيّات القوميّة أمثال فرحات عباس، أحمد بن بلّة ....إلخ، بالإضافة إلى الجيش الوطني للتّحرير الجزائري الذي كان الجناح المسلّح للحركة، تميّزت هذه الحركة الوطنيّة الجزائريّة بمقاومتها الشّديدة للإستعمار الفرنسي بأساليب مختلفة والتي نجحت في تحرير الجزائر والحصول على الإستقلال.

تحت عنوان: من هم المرتزقة، تم الإطلاع عليه 2024/05/21 على الساعة 10:32.

[60]– Pttps:/ /www.Aldjazeera.net /amp/news/2011

[61]– **جنيدي مبروك**، "حركات التحرر الوطنية في ظل القانون الدولي العام"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد8، العدد2، ص 320.

[62]– المرجع نفسه، ص 320.

كما عرّفها "عمر سعد الله وأحمد بن ناصر": "**بأنّها منظّمة تتواجد على مستوى الشّعوب الخاضعة للسّيطرة الأجنبيّة ولها جناح مدني وعسكري تخوض كفاح مسلّح من أجل تقرير مصيره ومصير شعبه**[63]، تحظى حركات التّحرر بوضع خاصّ في القانون الدولي لأنّ هذه الأخيرة تدرجها ضمن ما يعرف بالدولة النّاقصة السّيادة وتتمتّع على أنّها عضو مراقب في المنظّمات الدولية دون الحقّ في التّصويت على قراراتها أو لوحاتها[64]، وتستند حركات التّحرر في كفاحها المسلّح على العديد من المواد المدرجة في ميثاق الأمم المتّحدة والتي تمثّل تسهيلات قانونيّة في تقرير مصير الدول و الشّعوب.

أ- الأساس القانوني لحركات التّحرّر الوطنيّة:

يُعدُّ مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها أساس قانوني لمشروعيّة حركات التّحرر الذي يقرّه القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتّحدة وقرارات الجمعية العامّة التي تنصّ بكل وضوح على مواد تظهر حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها وتتمثّل في: المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة والذي ينصّ: "**إنّما العلاقات الودّية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشعوب وبأنّ يكون لكلّ منها تقرير مصيرها وكذلك اِتّخاذ التّدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السّلم العام**"[65].

نصّت المادة 55 من نفس الميثاق: "**رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهيّة الضّرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسّسة على اِحترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في حقوق بين الشّعوب، وبأن يكون كل منها تقرير مصيرها**"[66].

---

[63]- **عمر سعد الله وأحمد بن ناصر**، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 220.

[64]-**Jean SALMON**, Manuel de Droit Diplomatique, bruxell, Edition Delta, 1994,p 574-575.

[65]- المادة1 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945، وإنضمت إليه الجزائر في أكتوبر 1962.

[66]- المادة 55، المرجع السابق.

هناك قرار الجمعية العامّة رقم 1514 المتعلّق بالإعلان الخاص بإستغلال الشّعوب والأقاليم المستعمر لسنة 1960[67]، حيث جاء في بندها أنّ الجمعية العامّة تعلن:" **إنّ إخضاع الشّعوب لِإستعباد الأجنبي وسيطرته وإِستغلاله يشكّل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسيّة، ويناقض ميثاق الأمم المتّحدة، ويعيق قضيّة السّلم والتّعاون العالميين"، ويضيف أن: – لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.**

رغم وجود قوانين وقرارات متعلّقة بحق تقرير مصير الشّعوب إلاّ أنّه ساد جدلاً فقهيًّا حول إذا كانت حركات التّحرر الوطنيّة تتمتّع بالشّخصية القانونيّة أولاً، وإنقسم الفقهاء إلى جهتين بهذا الشّأن.

أ/1 **الإتجاه المعارض:** إنّ حركات التّحرر لا تعدّ من الكيانات القانونية التي تتمتّع بالشّخصية القانونيّة بل وصفت أنّها تنظيمات تهدف إلى إستخدام القوة من أجل تغيير الأوضاع بطريقة غير شرعيّة حيث وصفت بأنّها حركات إرهابيّة من طرف الولايات المتّحدة الأمريكيّة[68].

أ/2 الإتجاه المؤيد: يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ إصدار جملة من القرارات وخاصة من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة أضحت بمثابة الأساس القانوني لتمتّع حركات التّحرر بالشّخصية القانونيّة خاصّة مع بروز حركات تحرّر بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقًا حيث شجّعت على وجود شخصيّة قانونيّة[69].

---

[67]– قرار الجمعية العامة 1514 الدورة (15)، المؤرخ في14 ديسمبر 1960، المتعلق بإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، رمز الوثيقة: A/RES/151(xv)

[68]– **عمر سعد الله وأحمد بن ناصر**، المرجع السابق، ص 230–231.

[69]– المرجع نفسه، ص 228.

4 -الإرهاب:

الإرهاب في اللّغة هم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسيّة[70]، والإرهاب عنف سياسي ضدّ المدنيّين بصفة خاصّة ولا ينحصر في ثقافة معيّنة أو إيديولوجيّة بعينها أو بذاتها[71]، وعرّفتها لجنة الجرائم المخلّة بأمن وسلامة الإنسانيّة في المادة 19 بأنّه: "**كلّ نشاط إجرامي موجّه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرّعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها**"[72].

وقد اِحتلّ موضوع الإرهاب حيزًا كبيرًا واِهتمام العديد من فقهاء القانون الدولي، بما له من خطر على الدول والمجتمع الدولي، وذلك لما يخلّفه من دمار وتدنيس وإبادة وقتل للمدنيّين الأبرياء وتهديد حياة النّاس، وظهرت الجهود بتوقيع العديد من الإتفاقيات التي تحدد مفهوم الإرهاب والحالات التي تبيّن الإرهاب عن الأعمال الأخرى[73]، ومثال عن ذلك المادة 2 من اِتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب 1937[74]، التي تبيّن الأفعال التي تشكّل جريمة الإرهاب الدولي وهي:

- أي فعل يعرّض الحياة الإنسانية للخطر.

- الأفعال التخريبيّة التي تسبّب أضرار للملكيّة العامة.

- أي فعل متعمد يسبّب الموت أو الأذى الجسيم لبعض الأشخاص مثل الرّؤساء... إلخ.

- صنع أو إمتلاك أو تقديم أسلحة أو معدّات أو متفجّرات أو مواد من شأنها أن يساعد على إرتكاب فعل أو الأفعال السّابقة.

---

[70]- **نديم وأسامة مرعشلي**، الصحاح في اللغة العربية والعلوم، تحديد صحاح العلامة الجواهري، دار العربية، بيروت، 1974، ص 514.

[71]- **سهيل حسين الفتلاوي**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 26.

[72]- المادة 19 من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[73]- **أحمد عبد الله الماضي**، "ظاهرة الإرهاب دراسة في القانون الدولي"، **مجلة جامعة نكريت للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد4، العدد14، ص 228.

[74]- المادة 2 من اِتفاقية جنيف الأولى 1937، المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه.

إن الإتفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977[75]، حدّدت الجرائم التي تعد جرائم إرهابيّة وهي:

– خطف الطائرات والإستيلاء غير المشروع عليها والإعتداء على سلامة الطّيران المدني، الخطف وأخذ الرّهائن.

– اِستخدام المتفجّرات والأسلحة النّارية، الأفعال الجسيمة التي تنال الحق في الحياة أو السّلامة الجسديّة أو حريّة الأشخاص الذين يتمتّعون بحماية الدولة.

هناك تباين وتعدّد في التّعاريف ولكن الكل يتّفق على أنّه فعل إجرامي، ومع ذلك لا يزال مفهوم الإرهاب يبقى غامض بسبب كثرة التّعريفات والإجتهادات حيث الكل يعرفه حسب مصالح بلاده.

المطلب الثاني: تحديات وتطورات المسؤولية الدولية في العصر الحديث

شهدت المسؤولية الدولية في العصر الحديث تحديات وتطورات متعدّدة ومعقّدة، اِرتبطت بتحوّلات مصادر القانون الدولي، كما شهد أيضًا هذا المفهوم تغيّرات جوهرية تتناسب مع التحولات السياسية والإجتماعية العالمية، حيث نستعرض في هذا المطلب مختلف التحديات والتطورات التي عرفتها المسؤولية الدولية من خلال: التعرف على المسؤولية الدولية عن اِنتهاك قواعد القانون الدولي في **(الفرع الأول)**، تطوّرات المسؤولية الدولية في مجال حقوق الانسان والبيئة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن اِنتهاك قواعد القانون الدولي

يضطرّ المجتمع الدولي إلى اِنتهاك سيادة الدولة عندما تستدعي حماية المدنيّين ذلك، فيلجأ إلى اِستعمال القوة المسلّحة على شكل تدخّل غرضه إنساني فاِعتمد ذلك في القديم على غرار حماية المسيحيّين المضطهدين من قبل الدولة العثمانيّة، ليستمرّ العمل بذلك حتى بعد إعتماد

[75]– الإتفاقية الأوروبية لقمع ومنع الإرهاب لعام 1977، تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 يناير 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 4 أغسطس 1978.

ميثاق الأمم المتّحدة الذي شدّد على ضرورة الحماية سيّادة الدولة وفقًا للمادة 2 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: **"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشّؤون التي تكون في صميم السلطان الدّاخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"**[76]، التي تحظر أو تمنع التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدولة لكن التّعسف في الإعتماد على التّدخل الإنساني جعل المجتمع الدولي يتّخذ نظامًا آخر يتمثّل في مسؤولية الحماية.

لا تعد فكرة مسؤوليّة الحماية فكرة حديثة بل هي فكرة معتمدة قديما والمقصود منها أنّ حماية الأشخاص المدنيّين تقتضي وجود مسؤوليّة على الجميع غير أنّها لم تحظى بنظام على غرار ما نعرفه حاليًّا، فقد أدّت مخلّفات التّدخل الدولي الإنساني إلى التّخطيط في وضع نظام دولي جديد مبني على قواعد قانونيّة تضمن الحماية الفعليّة والفعّالة للضحايا.

يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى تقديم المساعدات اللاّزمة لضحايا النّزاعات المسلحة عن طريق حمايتهم، حيث تأتي بالدّرجة الأولى مسؤولية الحماية على الدولة في حماية ومساعدة سكّانها من مختلف الجرائم أو من أي تحريض لإرتكابها[77]، في حالة أنّ الدولة تعجز عن توفير الحماية والمساعدة لمواطنيها أو عدم رغبتها عن ذلك فهنا تنتقل المسؤولية إلى مجلس الأمن، بعدما يكون التّحقق الكافي من الحقائق التي من شأنها تبرير التّدخل العسكري [78]، وفي حالة تخلّف أو فشل مجلس الأمن عن إنقاذ الضّحايا المدنيّين من الجرائم الأربعة أو التّحريض على إرتكابها فاللّجنة إقترحت اللّجوء إلى الجمعية العامّة أو المنظمات الإقليمية.

يعتبر مجلس الأمن جهاز ذو طبيعة سياسيّة وتنفيذيّة وله الصّلاحية القانونيّة لتنفيذ مسؤولية الحماية في حالات الجرائم الجسيمة ضد الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة والتّطهير العرقي والجرائم

[76]– المادة 2 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[77]– **CABANIS André**, **Crozatiredean Marie,** La responsabilité de protéger une perspective francophone, Agence universitaire de la Francophonie, Paris, 2010, p76.

[78]– الفقرة 6-15 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 75.

الحربيّة والتهجير القسري والإضطهاد الوحشي، وتتميّز قراراته بخطورة لما يترتب عليها من آثار دولية، كما يعدّ مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السّلم والأمن الدوليين بطريقة سريعة وفعليّة[79].

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرّئيسة للأمم المتّحدة وتضمّ كل دول الأعضاء وتعتبر المنتدى العالمي للتّعاون في قضايا السّياسة والأمن والإقتصاد والتّنمية وحقوق الإنسان[80]، حيث توسّعت الجمعية العامة منذ عام 1950 في ممارسة سلطاتها، ومنحت نفسها الحق في اِتّخاذ إجراءات جماعيّة للحفاظ على السّلم والأمن الدوليين في حالة وقوع أحد الجرائم المحدّدة في الوثيقة الختاميّة لمؤتمر القمة.

ونظراً لعدم قدرة مجلس الأمن على ممارسة سلطاته بسبب اِستخدام حق الإعتراض[81]، فقد ساهمت الحرب الباردة بين المعسكرين في تعزيز دور الجمعية العامة من خلال اِستخدام حق الفيتو، وهو ما ساهم في تعزيز دورها كهيئة تمثّل مبدأ المساواة بين الدول بغض النّظر عن حجمها وأهمّيتها، وقد تمّ تعزيز هذه السلطات بفضل قرارها بإنشاء الجمعية الصّغرى، المعروفة أيضا بقرار الإتّحاد من أجل السّلام[82].

إذا تلقّى الأمين العام للأمم المتّحدة طالباً من مجلس الأمن بموافقة 7 أعضاء أو بموافقة أغلبيّة أعضائه[83] يمنح قرار الإتّحاد من أجل السّلام للجمعية العامة سلطة بلا حجب (فيتو) في قضايا الأمن[84]، فالجزء الرابع من قرار الإتّحاد من أجل السّلام يضمن إنشاء لجنة الإجراءات الجماعيّة التي لها الحق في اِتخاذ التّدابير اللاّزمة للحفاظ على السّلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الإجراءات

---

[79]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 61.

[80]– **محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 302.

[81]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 74.

[82]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377، الإتحاد من أجل السلام، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950، ص 75.

[83]– الفقرة 6–25 من تقرير اللجنة المعنية بالتّدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 79–80.

[84]– **مفتاح عمر درباش**، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العربية، بنغازي، 2007، ص 61.

العسكريّة المشابهة للّجنة أركان الحرب التّابعة لمجلس الأمن[85]، والجزء الأخير من القرار يؤكّد أنّ تحقيق السّلم الدّائم يتطلّب مراعاة مقاصد الأمم المتّحدة في اِحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية[86].

أولا: المسؤولية الدولية في ليبيا

من بين التّطبيقات العمليّة لمبدأ مسؤولية الحماية نجد الأزمة اللّيبيّة التي مرّت بمراحل مختلفة بدايةً من 17 فيفري 2011، والتي شهدت أحداثًا متصاعدة أدّت إلى تدهور الوضع وتصاعد حدّة العنف في ليبيا، واِستنادا إلى ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 الذي اِتّخذته في جلسته 6491 في 26 فيفري 2011، والذي يدين العنف واِستخدامه ضدّ المدنيّين، بالإضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان[87]، وهذا ما أوردته الفقرتان الأولى والثانية من ديباجة القرار[88].

مع اِستمرار تفاقم الأوضاع وتصاعد العنف وعدم توفير الحماية للمدنيّين، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 لتأكيد ما جاء في القرار رقم 1970، وقد أولى هذا القرار اِهتمامًا أكبر لمسألة حماية المدنيّين، كما أكّدت الفقرة الرابعة من مقدّمة القرار.

---

[85]– **محمود عبد الحميد سليمان**، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد134، أكتوبر 1998، ص 36.

[86]– **عبد الله محمد ال عيون**، نظام الأمن الجماعي والتنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، الإمارات، 1985، ص 172.

[87]– قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي اِتّخذته في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، والذي يدين العنف واِستخدامه ضدّ المدنيّين، بالإضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة :S/RES/1970(2011)

[88]– **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013، ص 201.

حيث جدّد المجلس تأكيده على مسؤولية السّلطات اللّيبيّة في حماية السّكان اللّيبيّين وأنّ الأطراف المتحاربة تتحمّل المسؤولية الأساسية في اِتّخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيّين[89]، اِستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وتطبيق المادة 41 منه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2011/1970 الذي يدين بشدّة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا[90]، بما في ذلك العنف والقمع واِستخدام القوّة ضدّ المدنيّين في مناطق متعدّدة، ويشكّل ذلك تهديدًا للسّلم والأمن الدوليين.

طلب المجلس من الحكومة اللّيبيّة بوقف العنف فورًا ودعا إلى اِتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لتلبية المطالب المشروعة للسّكان، بالإضافة إلى ضمان مرور المساعدات الإنسانيّة والطبيّة ووكالات الإغاثة وعمالها بأمان إلى داخل البلاد.

يتميّز هذا القرار بعدم منع أي صلاحيّة الدّفاع عن المدنيّين الليبيّين أو اِستخدام القوّة لحمايتهم من (جبروت الجيش) بطش الآلة العسكريّة التّابع للعقيد "**معمر قذّافي**"، بل وضعت المسؤولية على عاتق السلطات اللّيبيّة لحماية السّكان المدنيّين وهو الرّكن الأساسي لمبدأ المسؤولية عن الحماية، وتطبيقًا للرّكن الثالث من مبدأ المسؤولية عن الحماية، وقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا، بما في ذلك حظر بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية، أو حظر السفر على الزعيم "**معمر قذافي**" وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أنّه لأول مرّة يتبنّى مجلس الأمن قرارًا يسمح بتنفيذ تدابير قسريّة متعدّدة، وتدخل هذه التدابير ضمن الإجراءات التي يمكن اِتّخاذها دون اللّجوء إلى العمل العسكري لإجبار الحكومة اللّيبيّة على الوفاء بالتزاماتها في توفير حماية المدنيين.

---

[89]– **بوميه برونو**، "اِستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا ما بعدها"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد93، العدد886، سبتمبر 2011، ص5.

[90]– قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011، المرجع السابق.

يعود سبب عدم إمتثال السّلطات اللّيبيّة للقرار2011/1970 إلى صدور قرار مجلس الأمن 2011/1973 الذي يدين فيه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[91]، ويؤكّد أنّ حالة ليبيا لا تزال تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدوليين، ويكرّر تأكيده على مسؤولية السّلطات اللّيبيّة في حماية السّكان المدنيّين، منح مجلس الأمن بموجب الفقرة 4 من القرار 1973 الإذن للدول الأعضاء بالتّدخل على المستوى الوطني أو من خلال المنظمات الإقليميّة، وبالتّعاون مع الأمين العام لِإتّخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة لحماية المدنيّين والمناطق المأهولة بالسّكان المعرضة لخطر الهجمات في ليبيا[92].

بناءاً على الفقرة السادسة من القرار المذكور سابقاً، قرّر مجلس الأمن فرض منطقة حظر الطّيران فوق الأجواء اللّيبيّة واِستخدام القوّة لقصف القوّات الموالية للعقيد "**معمر قذّافي**"، وسارعت فرنسا والولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا إلى تنفيذ هذا الخطى كجزء من الخطوات التي اِتّخذتها حلف الناتو في 19 مارس 2011، بعد يومين فقط من اِعتماد القرار 2011/1973 قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيّين، واِنتهت عملياته العسكريّة في 31 أكتوبر 2011 وتمّ قتل "**معمر قذّافي**" في 20 أكتوبر 2011[93].

ثانيا: عناصر مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية كواجب جماعي على ثلاثة أُسس في حل الأزمات الدولية وفي ممارسة واجب الحماية تتمثّل في: مسؤولية المنع أو الوقاية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذريّة للصّراع الدّاخلي، وتشمل أيضاً مسؤولية رد الفعل مع التّأكيد أنّ التّدخل العسكري لأغراض إنسانيّة يتم اللّجوء

---

[91]– قرار مجلس الامن رقم 1973 هو قرار اصدرته الامم المتحدة بتاريخ 17 مارس 2011، يَقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي وتنظيم هجمات مُسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية. رقم الوثيقة : S /RES/1973(2011)

[92]– **اِدريس لكريني**، التدخل الإنساني في ليبيا و مخاطر الإنحراف، مقال منشور على الموقع: www.tebyan.net تاريخ الإطلاع 25-04-2014 الساعة: 14:35

[93]– **أشرف محمد**، كشك الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية مقال منشور على الموقع: www.siyassa.orge تاريخ الإطلاع: 01-05-2014 الساعة: 15:03

إليه كتدبير أخير، مسؤولية إعادة البناء تتضمّن اِستعادة الإستقرار والتّنمية المستدامة في المناطق المتضرّرة.

1-مسؤولية الوقاية: تسمّى كذلك مسؤولية المنع نسبة إلى منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة، وتتمثّل هذه المسؤولية في تجنب حدوث الأزمات في الدول من خلال التّعامل مع الأسباب المباشرة اللاّزمة، كما تعتبر الوقاية هي الجانب الأكثر أهميّة في مسؤولية الحماية[94].

تشكل هذه المسؤولية أمرًا جديدًا مقارنة بالتّدخل الإنساني حيث تقوم الدولة والمجتمع الدولي باِتّخاذ الإجراءات الضروريّة لتفادي اِرتكاب الجرائم الجسيمة، وبالتالي يتم الإعتماد على عدة أساليب سواء قانونيّة كالإغاثة على وضع وتعديل القوانين على النحو الذي يستبعد حدوث اِضطرابات وتوتّرات على المستوى الوطني، أو إقتصاديّة عن طريق المساعدات التي يمكن أن يستفيد منها إقليم محدّد، دبلوماسيّة بالإعتماد على مختلف التدابير التي جاءت بها اِتفاقية لاهاي لسنة 1899 ونظام الأمم المتحدة من وساطة، مساعي حميدة، تحقيق و توفيق...إلخ[95].

هناك أيضاً تدابير عسكريّة تشمل إصلاح المؤسّسات العسكريّة والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اِتّخاذ إجراءات عسكريّة وتعزيز اِنتشار قوّات الأمم المتّحدة بشكل وقائي.

2-مسؤولية الرّد:

لا تتحقّق إجراءات الوقاية دائما الهدف مجهول، مما يستدعي المرور إلى العنصر الثاني من مسؤولية الحماية ألاّ وهو مسؤولية الرّد، وتتضمّن هذه المسؤولية بدورها عدّة إجراءات، بما في ذلك اللّجوء إلى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية لدعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن اِنتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل خاص،

---

[94]- **ماسينغاهم إيف،** "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية اِستخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد91، العدد876، سبتمبر 2009، ص161.

[95]- اِتفاقية لاهاي لسنة 1899، المنعقدة بتاريخ 29 تموز 1899، تتعلق بشأن اِحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وحلّت محلها اِتفاقية لاهاي 1907.

وتعني هذه الأخيرة أن هناك ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على الرّغم من الجدل الذي أثّرته حول المعيار الذي سيتم الإعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان والإبادة الجماعية.

من بين الإجراءات المتعلّقة بمسؤولية الرّد، نجد اللّجوء إلى القوة العسكرية حيث يعتبر أمرًا مثيرًا للجدل على الرّغم من أن الأمم المتحدة تعتبره الخيار الأخير في حالة تفاقم الأوضاع ، ويكون مقيّدًا بشرط الظّروف الإستثنائيّة عندما تشكّل حالات العنف تهديدًا واضحًا على الأمن والسّلم الدوليين، أو في حالة عدم فعالية التّدابير السّابقة المذكورة، ويصبح من مصلحة جميع الدول حفظ على النّظام الدولي بالقوة والتّصدي للتّهديدات، وذلك عندما يسقط النّظام السّياسي في دولة ما أو عندما يصل الصّراع الدّاخلي إلى أوجه تهّدد حياة المدنيّين[96]، ومع ذلك يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ التّدخل الذي يشجّع الدول على حل مشاكلها الدّاخلية بنفسها وعدم اِنتشار هذه المشاكل والتي قد تهدّد السّلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجب تبرير أيّ تدخّل يتم خارج هذا المبدأ، فإن اللّجوء إلى اِستخدام القوة العسكريّة دون موافقة مجلس الأمن يعتبر اِنتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي.

3-مسؤولية إعادة البناء :

تشمل مسؤولية الحماية إضافة إلى الوقاية ومسؤولية الرّد، مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنّه إذا تمّ اِتّخاذ إجراء تدخّل عسكري بسبب اِنهيار الدولة أو تخلّيها عن سلطتها ومسؤوليتها، فيجب أن يكون هناك اِلتزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأوضاع المواتية لبناء السّلام واِستقرار النّظام العام بواسطة موظّفين يعملون بشراكة مع السّلطات المحليّة من أجل نقل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه الجهات، كما يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجيّة هو المساعدة في تجنّب تكرار الأحوال التي أدّت إلى التّدخل العسكري والمهم أيضاً أن تتضمّن المسؤولية النهائية.

---

[96]- **الرّشدي أحمد**، "النظام الجنائي للدول (من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة)"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد150، أكتوبر 2003، ص08.

الفرع الثاني: تطورات المسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان والبيئة

تطوّرت المسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان والبيئة بشكل ملحوظ غير العقود والإتفاقيات الدولية التي تضمن حماية الإنسان والبيئة، وبدأت الجهود الدولية بعد إعتراف المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان خاصة بعد الحروب العالمية، وتطوّرت الجهود لتشمل أيضا الحفاظ على البيئة وحمايتها من التّلوث، سندرس بعض من هذه الجهود في حماية حقوق الانسان **(أولا)**، وفي مجال البيئة **(ثانيا)**.

أولا: في مجال حقوق الإنسان

المسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان هي مبدأ قانوني ينصّ على أنّ الدول مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن اِحترام حقوق الإنسان وتحقيقها، وأنّها يمكن أن تتحمّل عواقب قانونيّة عندما تنتهك هذه الحقوق أو تسهم في اِنتهاكها.

1- تعريف مصطلح اِنتهاك حقوق الإنسان

يعرف مصطلح اِنتهاك حقوق الإنسان بأنّه اِختراق أيّ دولة أو جهة فاعلة من غير الدول للبنود أو المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الانساني، حيث حدّد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 من الفصل السابع[97]، أنّ مجلس الأمن هو المخوّل الوحيد الذي يحدّد اِنتهاكات حقوق الإنسان، وأنّ اللّجان التّابعة للأمم المتّحدة هي التي ترصد هذه الإنتهاكات وتدرسها.

2- أجهزة حماية حقوق الإنسان

تعدّدت الأجهزة النّاشئة لحماية حقوق الإنسان في إذكار الشّرعية الدولية وتتمثّل في:

[97]- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

أ-مجلس حقوق الإنسان

إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفاً للجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/221 المؤرخ في 15 مارس 2006[98]، وهو الآن يمثل هيئة فرعيّة في الجمعية العامة، برنامجها هو حفظ السّلم والأمن الدوليين، تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومعالجة حالات اِنتهاكات حقوق الإنسان والإنتهاكات الجسمية[99].

يتألّف المجلس من 47 دولة عضوة ينتخب أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتّحدة باِقتراع سرّي مباشر وتمتدّ فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاثة سنوات، يجتمع المجلس بنظام كل سنة ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السّنة ودورة رئيسيّة لا تقل عن عشرة أسابيع ويعقد دورات اِستثنائيّة في حالات خاصّة ويقدّم تقارير سنويّة عن عمله للجمعية العامة عن حالات اِنتهاك حقوق الإنسان في العالم.

ب-ميثاق الامم المتّحدة

أكّدت ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة على الإيمان بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية والعمل على رفع مستوى الحياة في مناخ أوسع من الحرية [100]، وعلى كافّة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة قانونًا على اِحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة بلا تمييز بين اللّغة والدين والجنس ولا تفرق بين الرجال والنساء[101].

---

[98]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 60/221 المتعلق بنشأة مجلس حقوق الإنسان خلفاً للجنة حقوق الإنسان، المؤرخة في 15 مارس 2006.

[99]- **خليفة إبراهيم**، الإلتزام الدولي بِاحترام حقوق الإنسان، دار الجامعة، القاهرة، 2007، ص101.

[100]- **النحّال محمد**، قانون التّنظيم الدولي، المركز الثقافي، فلسطين، 2014، ص34.

[101]- المرجع نفسه، ص35.

ت- محكمة العدل الدولية

تعتبر هيئة قضائيّة رئيسيّة لمنظمة الأمم المتّحدة ومقرّها في لاهاي، تأسّست عام 1945 خلفا للمحكمة الدّائمة للعدالة الدولية، تتكوّن من 15 قاضي منتخب من الجمعية العامة للأمم المتّحدة ومجلس الأمن، تتكوّن من نظام تأسيسي الذي يمثّل قواعد المحكمة وميثاقها[102]، تقوم هذه المحكمة بدور مهم في حماية حقوق الإنسان من خلال تدخّلها في فك وحل النّزاعات التي تخصّ حقوق الإنسان وحريّاتهم وتقديم أحكام وقرارت، مثال عن هذا هو قضية الحرب في غزّة أو ما يعرف بالطوفان الأقصى حيث قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوة قضائيّة لمحكمة العدل الدوليّة ضد إسرائيل مطلع هذه السّنة بسبب اِنتهاكها لِاتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام 1948 [103]، وهي أيضاً تقوم بتفسير القانون الدولي والمعاهدات ذات صلة بحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك توجد أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ث- المحكمة الجنائية الدولية

هي محكمة تحاكم الجرائم الدولية الخطيرة بما في ذلك الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، وجرائم ضد الإنسانيّة، تأسّست هذه المحكمة عن طريق التّوقيع على الإتفاقية المنشأة لها عام 1998 وبدأت بالعمل عام 2002 وتتشكل من نظام تأسيسي أو ما يعرف بنظام روما الأساسي، تعمل المحكمة على معاقبة مرتكبي اِنتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الإنتهاكات التي تخصّ الجرائم الأربعة، ونصّت المادة 25 من النظام التّأسيسي للمحكمة [104]، المسؤولية

---

[102]- النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945، أنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل 14، الموقعة في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945.

[103]- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الموقعة في 15 ديسمبر 1948، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، اِنضمت إليها الجزائر بالتحفظ عن طريق المرسوم رقم 339.63 المؤرخ في 11سبتمبر 1963 ج.ر.ج.ج رقم 66 المؤرخ في 1963/09/14.

[104]- المادة 25 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

الجنائية لأي شخص اِرتكب جريمة تدخل في اِختصاص المحكمة ويكون مسؤول عنها بصفة فردية، يكون عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب في أي جريمة من إختصاص المحكمة.

ثانياً: في مجال البيئة

تعدّ مشاكل البيئة أحد مشاكل العصر التي حازت على اِهتمام واسع من المجتمع الدولي على مرّ السّنين نتيجة التّطور التّكنولوجي وكثرة الإنتهاكات المستمرّة في حق البيئة وتأثّرت بشكل سلبي على الكوكب والطبيعة والأمن البيئي، هذا ما شجّع المجتمع الدولي إلى العمل بكل جهود إلى خلق قانون دولي للبيئة لوضع حد للإنتهاكات التي تطالها، ومن بين هذه الجهود هي سن قوانين تشريعيّة داخليّة وإنشاء منظمات تدافع عن البيئة وسن قوانين دولية ملزمة تعاقب الدول وأشخاص القانون الدولي عند العمل على الأضرار بالبيئة ببلده أو لغيره، أو عند الإمتناع عن القيام بالتّعويضات اللاّزمة عليه، هنا تظهر المسؤولية الدولية في مجال البيئة وتتمثّل في تحمّل الدول والكيانات الدولية للأعمال غير المشروعة دولياً.

1-مفهوم المسؤولية الدولية المدنية

يقصد بالمسؤولية الدولية المدنية مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب الضّرر للغير بجبر هذا الضّرر والعمل على تعويضه [105]، حيث أنّ الإخلال بِالتزام دولي من قبل أشخاص القانون الدولي يعود إلى الإخلال بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما يستلزم التّعويض من قبل الدولة المتسبّبة بالضّرر[106]، ونستنتج من هذه التعريفات أنّ المسؤولية الدولية لا تقتصر على الدول فقط بل تشمل الأفراد، المنظمات الدولية الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات ...إلخ[107].

[105]- **سمير حامد الجمال**، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 277.

[106]- **بيبة سمير، نايت رابح سعدية**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي للعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن ياحي، جيجل، 2016/2015، ص 24.

[107]- المرجع نفسه، ص 25.

أ- آثار المسؤولية الدولية المدنية

إن المبدأ الذي يحكم المسؤولية الدولية المدنية، والذي يُعَدُّ أحد أهم أهدافها على الإطلاق، هو ضرورة تعويض المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به نتيجة للعمل الخاطئ أو غير المشروع الذي أتى به محدث الضرر[108]، ويعد التعويض ليس وقف الضرر بل الحد من الإنتهاكات التي تلحق به [109] ، ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي هو تعويض المتضرر عند خرق اِلتزام دولي، والتعويض البيئي يتمثل في صورتين تعويض عيني وتعويض نقدي:

أ/1- التعويض العيني:

يتمثل في تعويض المتضرر وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه سابقا مع العمل على منع التسبب بنفس الضرر في المستقبل، ويمكن الحصول على التعويض باللجوء إلى المحاكم الدولية لإصدار حكم الرامي يقضي بالتعويض وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا ووقف النشاط[110].

أ/2- التعويض النقدي:

يتمثّل في دفع ثمن الضرر الذي تسببه الدولة وذلك عند عدم القدرة على التعويض أو عدم إمكانية التعويض العيني [111]، والقاضي هو الذي يعطي ثمن التعويض ومقداره وإما يكون تعويض على دفعة واحدة أو على دفعات ويكون بنفس مقدار الضرر المتسبب به [112].

---

[108]- **حواشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص 58.

[109]- **عامر طراف وحياة حسنين**، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2012، ص ص 278-277.

[110]- **سمير حامد الجمال**، المرجع السابق، ص 318.

[111]- **صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 240.

[112]- **بيبة سمير، نايت رابح سعدية**، المرجع السابق، ص 49.

ب- تطبيق المسؤولية المدنية في مجال البيئة في القضايا الدولية:

يعتبر القضاء وسيلة أساسية تُتيح للأفراد الدوليين المتضررين بيئيًا تحقيق حقوقهم وحماية مصالحهم والحفاظ عليها، وذلك وفقًا للقواعد العامة المعترف بها في القانون الدولي، فإنّه يُعتبر الطريق الأمثل والأكثر فعالية لتعويض الأضرار البيئية ومنع حدوثها، حيث يمكن للقضاء إصدار قرارات ذات قوة قانونية ملزمة للطرف المسؤول عن إلحاق الضرر البيئي للأفراد الدوليين الآخرين، وبالتالي، ساهم القضاء الدولي وحتى الإقليمي في حماية البيئة والحفاظ عليها من جميع المخاطر المحتملة، وهذا من خلال النظر في عدد من القضايا البيئية التي تم تقديمها أمامه، وتمّت مناقشة بعض القضايا البيئية أمام الهيئات الدولية للقضاء العام نذكر بعض من هذه القضايا:

ب/1- أمام محكمة العدل الدولية:

تُعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ونظامها الأساسي يشكل جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة يقدم فهمًا ثاقبًا لمشاكل القضاء الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات في هذا المجال فقد تضمنت العديد من الإتفاقيات البيئية نصوصًا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية كحل للقضية [113]، ومن بين تلك الإتفاقيات المناهضة للتلوث، الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، التي وضعت إلتزامًا صريحًا للأطراف باللجوء إليها لحل النزاعات ضمن نطاق الإتفاقية[114].

من بين هذه القضايا هي قضية بين المجر وتشيكوسلوفاكيا، بسبب إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب في إطار استغلال الطاقة الكهرومائية بين براتسلافيا وبودابست لتوليد الكهرباء، وقعت البلدين إتفاقية في بودابست في 16 سبتمبر ومنذ عام 1977 حتى 1989، أدرك الخبراء المجرين المخاطر البيئية المحتملة للمشروع فقامت المجر بتعليق العمل في1989 العام، توقف العمل في محطة كليا لتوليد الكهرباء.

[113]- **صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي**، المرجع السابق، ص 272.

[114]- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954.

في نوفمبر 1991 وأكتوبر 1992 قامت تشيكوسلوفاكيا بإكمال بعض الأعمال على أراضيها لتشغيل ما يسمى بالحل المؤقّت، والذي تضمّن تحويل مياه نهر الدانوب إلى قناة بباس، مما حرم المجر من جزء كبير من حصتها في مياه النهر وأدى هذا إلى اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل النزاع وصدر حكم بتعويض المجر عن الخسائر التي لحقها نتيجة تشغيل الحل المؤقت[115]، لجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع، وفي 25 سبتمبر 1997، أصدرت المحكمة حكمها بتعويض المجر عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة تشغيل الحل المؤقت.

ب/2- التحكيم الدولي:

هو هيئة قضائية خاصة يختلف عن القضاء العادي (محكمة العدل الدولية) وعند اللجوء إليه يجب أن يكون هناك اِتفاق مسبق بين أطراف النزاع أنه في حال حصول نزاع يلجؤون إلى التحكيم الدولي، من بين الأحكام التي صدرت منها في مجال البيئة نذكر قضية بحيرة لأن الواقعة بين إسبانيا وفرنسا، تتعلق القضية حول اِستغلال فرنسا بحيرة لانو التي تصب مياهها في نهر كارول الإسبانية لإنشاء محطة توليد الطاقة.

عرض النزاع إلى محكمة التحكيم الدولية باِتفاق بين الأطراف وصدر حكم أن لكل الدولتين حرية اِستغلال المياه التي تقع في إقليمها، هنا نلاحظ اِهتمام التحكيم بمبدأ عدم إحداث الضرر ومبدأ حسن الجوار.

2- مفهوم المسؤولية الجنائية في مجال البيئة

تتزايد خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم خلال النزاعات المسلحة، فعندما يحدث العدوان يتعرض الكائنات الحية وغير الحية لأضرار جسيمة، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحظر اِستهداف البيئة أو اِستخدامها لأغراض عسكرية، إلاّ أن الحروب تتسبب في تدمير المنشآت والغابات، وتلويث المياه بالأدخنة والروائح والغازات السامة.

---

[115]- **معلم يوسف**، "المسؤولية الدولية دون خطأ" (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص ص 185-186.

تعتبر هذه الأعمال من الجرائم المحظورة دولياً وتصنف ضمن جرائم الحرب، ويتحمل المسؤولية الجنائية الدولية من يرتكبها، والهدف من متابعة ومعاقبة المرتكبين لِانتهاكات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو تحقيق الرّدع وعدم تكرار هذه الجرائم في المستقبل، رغم عدم وجود نصوص تفصيلية حول هذه المسؤولية اِكتفت فقط بقواعد عامة لحماية البيئة من الاضرار البالغة وواسعة الإنتشار[116]، وهذا ما رصد في اِتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977 في المادة 3/35 والمادة 55، مواد تهدف إلى حماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر وتنص المادة 3/35 في: "**يحظر اِستخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويل الأمد**" [117].

والمادة 55 من نفس البروتوكول: "**ترعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويل الأمد، وتتضمن الحماية حظر اِستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان**".

أ-آثار المسؤولية الجنائية

لا تقوم المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع إلاّ في حالة تعمّد الأطراف الأخرى كالجماعات المسلحة بِارتكاب اِنتهاكات وحروب تشكّل اِنتهاك صريح على المصلحة العامة و يحميها القانون الدولي وهنا المسؤولية الدولية تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الطرف المرتكب للجريمة الحرب [118]، وفيما يتعلق بِانتهاكات أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقد رأينا المادة 3/35 و المادة 55 من نصوص الإنسانية المتمثّل في البروتوكول الإضافي الأول لِاتفاقية

---

[116]- **منصوري أسماء**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي 2023/2022، ص 34.

[117]- المادة 3/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول من اِتفاقية جنيف الأربعة لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول الصادر عام1977.

[118]- **عباس هشام السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 22.

جنيف [119]، أنّها لم تنص صراحة على اِنتهاكات تشكّل جريمة حرب مع ذلك فإنّ عدم الإشارة إلى ذلك يعني عدم تجريم القانون الدولي الإنساني إلى ذلك ومما يعني عدم مسائلة الطرف المنتهك أمام المحاكم الدولية عن جرائمه في حق البيئة.

[119]– المادة 3/35 والمادة 55، من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تطور المسؤولية الدولية في ظل بروز فاعلين آخرين من غير الدول

شهدت المسؤولية الدولية تطوّرًا مهمًّا في العقود الأخيرة نتيجة لبروز فاعلين غير الدول كفاعلين مهمّين في العلاقات الدولية، وقد أدى هذا البروز إلى تحوّل طبيعة المسؤولية الدولية حيث لا تقتصر المسؤولية على الدول فحسب بل تمتد أيضا إلى المجتمع الدولي بشكل عام، ويعتبر هذا التّحول دليلاً على التّطور المستمر للمسؤولية الدولية في مواجهة تلك الجهات الفاعلة.

يؤدي بروز فاعلين آخرين من غير الدول مثل: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات إلى ظهور أثر إيجابي في المسؤولية الدولية حيث يقدّمون عدّة مزايا مثل التّعاون القوي والمرونة وتمثيليّة أكثر شمولاً، ومع ذلك تسبّب بروز هؤلاء الفاعلين أيضا آثارًا سلبيّة على المسؤولية الدولية مثل التعقيد والتوتر في العلاقات الدولية والصعوبات المتعلّقة بتحقيق المصالح العامة، ويتم توجيه الضّغط على هؤلاء الفاعلين للإلتزام بمعايير حقوق الإنسان وحماية البيئة والقوانين الإنسانية الدولية، وبالتّالي تعزيز العدالة والشّفافية في المجتمع الدولي.

نتعرض في هذا الفصل لدراسة المسؤولية الدولية في ظل بروز المنظمات الدولية **(المبحث الأول)**، ثمّ المسؤولية الدولية في ظل تنامي ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية في ظل بروز المنظمات الدولية

تنحصر العضويّة في المنظمات الدولية الحكومية على الدول فقط، حيث تتمتّع تلك الهيئات الدولية بالسّيادة عادة وتخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي، بينما المنظمات غير الحكومية فإنّ العضوية تكون غير مقتصرة على الدول، بل تتمدّد لتشمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الفاعلة، دون أن تكون خاضعة للقوانين الدولية وإنّما للقانون الوطني للدولة التي تنشأ فيها المنظمة، وسنتعرف من خلال هذا المبحث على المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية **(المطلب الأول)**، والمسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

تفرض الأنظمة القانونية الدولية مجموعة من الإلتزامات القانونية على أفرادها التي يجب تنفيذها، بغض النّظر عن مصدرها طالما كان معترفًا به في القانون الدولي، وبالتالي إذا تخلف الشخص عن الإمتثال لهذه الإلتزامات، فإنه يتحمّل المسؤولية الدولية عن جميع النتائج الناتجة عن هذا التّخلّف أو التّقصير[120]، وتعرف هذه الأخيرة بأنّها حقوق تنشأ على الفرد بموجب القانون الدولي نتيجة لِانتهاكه أو خرقه لِإلتزام دولي[121].

اِستناداً إلى التّعريف السابق فإن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا تختلف عن مسؤولية الدولة طالما أنّ المخاطبين بها هما شخصان دوليان قانونيان، والشّيء الذي يميّزهما هو طبيعة كل من الدولة والمنظمة الدولية سواء كان في تكوينها أو خاصيتها الذّاتية الأمر الذي يعطي للمسؤولية المنظمة الحكومية الدولية نوع من التّمييز خاصّة في مختلف مراحل تسوية الأثار المترتّبة عن المسؤولية، وبناءًا على ذلك تقع المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية للقيام بأعمال محددة أو الإمتناع عن القيام بأعمال معينة، وذلك لتجنّب حدوث أي اِنتهاك لِإلتزامات دولية يمكن أن يتسبّب في وقوع أضرار وبالتالي يتطلّب تعويض هذه الأضرار[122].

سنتعرّف من خلال هذا المطلب على المركز القانوني للمنظمات الدولية الحكومية **(الفرع الأول)**، والصّعوبات التي تحد من مسؤوليات المنظمات الدولية الحكومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المركز القانوني للمنظمات الدولية الحكومية

يُعدُّ تأسيس المنظمات الدولية نتيجة لحاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية دولية لتحقيق التعاون بينها، فبعد تطوّر أساليب الحرب ووسائل الإتصال المختلفة بين هذه المجتمعات، أصبح

---

[120]– **بن عامر تونسي**، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دار حلب، الجزائر، 1995، ص 5.

[121]– المرجع نفسه، ص 6.

[122]– **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 382.

من الواضح أن هذه التّطورات تؤثّر بشكل كبير على العلاقات الدولية وإتجاهاتها، وبالتالي إضطرّ المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية دولية لحل جميع المشاكل الصّعبة التي تواجهه في العالم.

بدأت الدول في التّفكير بالتّعاون وتبادل الجهود المشتركة لتنظيم هذه المصالح المشتركة، وقد إقتنعت الدول بضرورة إيجاد تنظيم دولي يحقق المصالح والرّغبات، وهذا ما أدّى في النهاية إلى إنشاء منظمة دولية لتحقيق هذه المصالح، فتمّ الإعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات **(أولاً)**، وطرأت تطورات على هذه الشخصية **(ثانيا)**.

أولا: الإعتراف بالشّخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

إن الإعتراف بالشّخصية القانونية للمنظمات الدولية لا يعني بالضّرورة أن تكون هذه الشّخصية مطلقة كما هو الحال للدول، بل تتميّز بخصوصية تحكمها القواعد القانونية المستمدّة من إرادة الدول المؤسّسة لها والإتفاقيات الدولية التي تحدد حدود شخصيتها وطبيعتها وفقاً لتلك الإرادة الرّاسخة والمنصوص عليها في الميثاق الذي أنشئت بموجبه.

تحظى المنظمة الدولية بالأهلية القانونية لإبرام المعاهدات من خلال المعاهدة المؤسّسة للمنظمة أو عبر القواعد المنظمة لأداء وظائف المنظمة، إضافةً إلى ذلك يمكن للمنظمات الدولية ممارسة أهليتها في إبرام الإتفاقيات حتى في حالة عدم وجود نص صريح يمنحها هذا الحق، إستنادًا إلى ضرورة هذه الأهلية لأداء واجباتها ومهامها، كما يجب الإشارة أيضاً إلى أنّ المنظمات الدولية التي لا تتمتّع بأهلية مطلقة لإبرام المعاهدات الدولية تكون أهليتها في هذا المجال مقيّدة بعدد من القيود، مثل أن تكون الإتفاقيات المبرمة من قبلها متعلّقة بوظائفها ومجالات عملها، وأن يتم إبرام الإتفاقيات من قبل الجهاز المختص داخل المنظمة، فإنّ الإعتراف بالشّخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي بأن تكون قادرة على المساهمة بشكل إيجابي[123].

[123]– **عبد العزيز محمد سرحان**، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 175.

ومع ذلك فإنّ نطاق الإختصاص القانوني للمنظمات الدولية يختلف من منظمة إلى أخرى، فالمنظمات الدولية ليست متساوية فيما يتعلّق بصلاحيتها القانونية بل تخضع لمبدأ التّخصص، وبناءً على ذلك فإنّ المنظمات الدولية التي تشترك في صلاحية إبرام إتفاقيات دولية وتشكيل قواعد القانون الدولي لديها صلاحية أخرى ممنوحة لها[124]، ويتّضح من ذلك أن تمتّع المنظمات الدولية بالشّخصية القانونية يعتبر مؤشّراً على إسهام المنظمة في تطوير القوانين الدولية، حيث أنّ أشخاص القانون الدولي هم من يقومون بصياغة تلك القوانين.

عادة ما يتم تحديد الشّخصية القانونية للمنظمة الدولية في القرار التّأسيسي لها، ومع ذلك يعود البناء النظري لمفهوم الشّخصية القانونية إلى محكمة العدل الدولية ورأيها الإستشاري الذي صدر في عام 1949 في قضية "الكونت برنادوت"، حيث في هذا الرأي الإستشاري إعترفت المحكمة بوضوح أن منظمة الأمم المتحدة تتمتّع بالشّخصية القانونية، وكان على المحكمة أن تحدِّد رأيها ما إذا كانت الأمم المتحدة تتمتّع بالشّخصية القانونية المستقلّة أم لا، وللوصول إلى إستنتاج في هذا الصدد قامت المحكمة بتحليل الصفات العامة التي تمتلكها المنظمة[125].

بالإضافة إلى ذلك أكّدت المحكمة على أهمية القوانين والمبادئ التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها، وإعتبرت المحكمة أنه يجب على المنظمة أن تتمتّع بالشّخصية القانونية لتحقيق أهدافها، كما إستندت المحكمة إلى الهيكليّة الداخليّة للمنظمة وصلاحيات أجهزتها المختلفة، وأشارت المحكمة إلى العديد من المعاهدات التي عقدتها المنظمة مع الدول الأعضاء بها، وتمّ تركيز المحكمة على أهمية المهام التي تقوم بها الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث أكدت المحكمة أن المنظمة لن تتمكّن من تحقيق هذه الأهداف إلاّ إذا كانت لها شخصيّة قانونيّة قويّة وقدرة على التّصرف على المستوى الدولي.

---

[124]– **محمد خليل الموسى**، "الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيدة العامة للشرطة الشارقة"، **مركز بحوث الشرطة**، المجلد 12، العدد 45، 2003، ص 176–178.

[125]– الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي أصدرته في عام 1949، بشأن قضية مقتل الكونت برنادوت، مبعوث منظمة الأمم المتحدة ووسيطها في فلسطين.

في النهاية أوضحت المحكمة أنّ هذا التحليل يعكس أهمية المنظمة الدولية ودورها الحاسم في المجتمع الدولي، كما قامت المحكمة بوضع المبدأ التالي: "**يجب أن نعترف بأن الدول الأعضاء، عندما تكلّف المنظمة ببعض المهام والواجبات والمسؤوليات، فإنّها تمنحها الصّلاحيات اللاّزمة التي تمكّنها من القيام بتلك المهام عمليًا**".

ثانيا: تطور الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

تقوم المنظمة الدولية بتنفيذ أنشطتها وقراراتها وفقًا لما يسمح به في الوثيقة التي أسّستها، وقد يؤدّي ذلك إلى حدوث أضرار للغير، وهنا تكمن مسؤولية المنظمة وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية، حيث يتحمّل من يمتلك سلطة القرار مسؤولية الأفعال، ولذلك يتفق الفقهاء على مسؤولية المنظمة في حال إرتكابها أخطاء.

تم تشكيل الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للتّطورات العميقة التي شهدها العالم، حيث أدى إنتشار حركات التّحرير إلى إستقالة عدد كبير من الدول الآسيوية والأفريقية، مما أدى إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتزايدت مشاكل التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية التي واجهتها الدول الحديثة، مما إستدعى توجيه إهتمام وأولوية لحل هذه المشاكل في مناهج التّنظيم الدولي وبرامجه، وصياغة المبادئ والقواعد القانونية التي تضمن التعاون الدولي لحل هذه المشاكل[126].

في ظل العلاقات الدولية التي تحكم العالم، نشأت المنظمات الدولية كتمديد لفكرة المؤتمرات الدولية، وقد أصبحت هذه المنظمات أكثر أهميّة بعد أن تمّ منحها الإستقلاليّة من خلال تطوّرات في مجال أمانات المؤتمرات، وتعالج المؤتمرات قضايا مشتركة للدّول وتستجيب للمطالب العمليّة وتتّخذ قراراتها بالإجماع، لذلك تسعى المؤتمرات إلى إتّخاذ موقف مشترك بدلاً من ممارسة سلطة فعليّة، حيث تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر، ومع ذلك فإنّ المنظمات الدولية حصلت على إستقلاليّة ذاتيّة عن الدول الأعضاء وأصبحت لديها أمانة مستقلة،

[126]– **محمد حسين**، القانون الدولي العام، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 58.

وبناءًا على ذلك فإن قراراتها تُتَّخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة من خلال الدورة المدنية الدولية للمنظمات الدولية التي يمكن للأفراد الذين لا يمثّلون الدول الاشتراك فيها وتتمثّل في الموظفين الدوليين[127].

تم تنفيذ عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه بشكل أساسي في إطار المؤتمرات التي يشارك فيها المشاركون في محافل المنظمة الدولية، حيث يهدف المشاركون في هذه المؤتمرات إلى اِستكمال وتشكيل وتعديل المعايير التي تنظّم علاقاتهم، بهدف جعل هذه القواعد أكثر تجاوبًا وفعاليّة في ضوء التّحديات الجديدة، وتعتمد هذه العملية على الدبلوماسيّة المتعدّدة الأطراف، التي تسهم في وضع معاهدات وتوثيق اِتفاقيات أكثر من الإعتماد على تطوير القانون الدولي العرفي من خلال الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني، كما تهدف أيضا هذه العملية إلى تلبية تطلّعات ومصالح واِحتياجات الدول والمجتمع الدولي المنظم، بهدف تسهيل التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التنظيم الذي يحققه القانون[128].

تطورت المسؤولية الدولية عبر العصور، وخاصّة بعد تطوّر وتنوّع وتوسيع نشاطات المنظمات الدولية في العديد من المجالات في العصر الحديث، وتعدّد المجالات التي تمتد إليها نشاطات المنظمات الدولية ممّا أدّى إلى تحمّلها المسؤولية عن أفعالها في كل هذه المجالات، فالمنظمة الدولية قد تتحمّل مسؤولية دولية نتيجة لِانتهاكات القانون الدولي العام، وقد تتحمّل المسؤولية في المجال الداخلي نتيجة لخرقها للقوانين الداخلية للدول التي تمارس نشاطها فيها، كما قد تتحمل المسؤولية إذا ما خالفت نصوص المواثيق الخاصة بها والتي تحكم العلاقة بينها وبين دول الأعضاء فيها والعاملين فيها[129].

---

[127]– **المغربي محمود**، إشكالية تقنين قواعد القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص ص27-32.

[128]– **عارف يوسف**، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 31-35.

[129]– **عبد الله علي عبو**، المنظمات الدولية، الأحكام العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مطبعة جامعة دهوك، العراق، 2010، ص 60.

لم تعد أحكام المسؤولية الدولية في القانون الدولي قاصرة على الدول فقط بعد ظهور ظاهرة التّنظيم الدولي، بل اِمتدّت هذه الأحكام لتشمل المنظمات الدولية بعد ثبوت الشّخصية القانونية الدولية للمنظمة، وتستند تقارير هذه المسؤولية إلى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1949 حيث أقرّت المحكمة أن للأمم المتحدة شخصيّة دوليّة تجعلها قادرة على رفع الدعوى في الصعيد الدولي وهذا يكفي لأن تكون المنظمة مدعي عليها في خصومة دولية[130]، وفقًا لأحكام القانون الدولي تتحمل المنظمات الدولية نوعين من المسؤولية الدولية منها:

1-المسؤولية العقدية للمنظمات الدولية:

تتولّد المسؤولية العقدية للمنظمة عندما تقوم المنظمة أو أحد موظّفيها بالقيام بعمل معين أو اِمتناع عن القيام به، مخالفة بذلك اِلتزاماتهم المتّفق عليها في العقد الذي تم توقيعه مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، كما تتحمّل المنظمة المسؤولية العقدية عندما تخالف بنود العقد الدولي الذي تم توقيعه مع أفراد آخرين في إطار القانون الدولي العام، كما يمكن للمنظمة أن تتخلّى عن حصانتها القضائية في حالة اِرتكاب أحد موظفيها لأفعال تسبّب فيها ضرر حتى وإن كانت هناك أسباب مقنعة تستدعي الحفاظ على تلك الحصانة[131].

2-المسؤولية التقصيرية للمنظمات الدولية:

المسؤولية التّقصيرية للمنظمة الدولية تتولّد عندما تقوم المنظمة أو أحد موظّفيها بخرق اِلتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء كانت هذه القاعدة متّفق عليها في المجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية العامة أو الخاصّة، أو تعتبر جزءًا من العرف الدولي المتكوّن من العادات المرعية المعتبرة كقانون، حيث يشير تواتر اِستخدام أو مبادئ القانون العام التي أقرّتها الأمم المتّحدة وما يترتّب على ذلك من إلحاق الضّرر بالآخرين إلى وجود هذه المسؤولية، مثال على ذلك عدم تعويض العراق عن الأضرار التّي لحقت به نتيجة اِعتداءه على الكويت في عام

---

[130]- الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949، السالف الذكر.

[131]- **عبد الملك يونس محمد**، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 138.

1990 من قبل القوّات الدولية المفوّضة من قبل الأمم المتحدة، بسبب عدم تحمّل الأمم المتحدة مسؤولية الأضرار التي لحقت بالعراق[132].

الفرع الثاني: الصّعوبات التي تحد من مسؤوليات المنظمات الدولية الحكومية

من المؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن مسؤولية كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولهذا تم تزويده بالصّلاحيات الضّرورية لإصدار قرارات فعّالة لتعزيز هذه المسؤولية، خاصّة فيما يتعلق بتنفيذ التّدابير الواردة في المادة السابعة من الميثاق، ونظرًا لذلك فقد اِلتزم واضعي الميثاق بتعهّد عام ومسبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقًا لنص المادة 25، وتُعتبر هذه الأخيرة في جوهرها مكمِّلة لنص المادة 24 التي تحدّد مسؤوليات وتبعات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[133].

تواجه المنظمات الدولية الحكومية العديد من الصّعوبات القانونية التي تعيق التّمكين من مسؤولياتها، ومن بين هذه الصّعوبات قد تكون هناك تشريعات محليّة أو دوليّة تحدّ من قدرتها على تنفيذ إجراءاتها بفعاليّة، على سبيل المثال قد تكون هناك قيود قانونية على القيام ببعض الأنشطة أو التّدخل في شؤون الدول الأعضاء ممّا يقيّد قدرتها على تحقيق أهدافها بشكل كامل، وهذا يمكن أن يؤدّي إلى ضعف نظام المساءلة وعدم تطبيق العدالة في حالة وقوع اِنتهاكات أو إساءات من قبل هذه المنظمات.

بما أنّ المنظمات الدولية الحكومية غالبًا ما تتمتّع بحصانة قانونية في بعض الحالات، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم تقديمها للمساءلة بشكل كامل وعدم تحمّلها للعواقب القانونية عن أفعالها، كما يمكن أن يؤثر سِلباً على سُمعة هذه المنظمات وعلى ثقة المجتمع الدولي بها، بالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك صعوبات في التّنسيق مع السلطات المحليّة في الدول التي تنشط فيها هذه المنظمات، مما يجعل من الصعب تنفيذ برامجها ومشاريعها بكفاءة وفعاليّة، وقد تواجه

---

[132]– **عبد الله علي عبو**، المرجع السابق، ص 67.

[133]– المادة 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

تدخّلات سياسيّة أيضاً تعيق عمل المنظمات الدولية الحكومية وتحجب عنها الموارد اللاّزمة لتحقيق أهدافها.

أولا: تأثير الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن

تأثير الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن يعدّ أمرًا حاسمًا في تحقيق السلام والأمن الدوليين، ويتوقّف نجاح تنفيذ هذه القرارات على اِلتزام الدول الأعضاء بتنفيذها بشكل كامل وفعّال، فعندما تتحمّل الدول مسؤوليتها وتعمل على تنفيذ القرارات بناءًا على مبادئ الميثاق الدولي، يتم تعزيز الشّرعية والقوّة القانونية لمجلس الأمن، ومن الجدير بالذّكر أن تأثير الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن يمكن أن يكون إيجابيًا أو سلبيًا، حيث يمكن للدول المؤثرة بشكلٍ كبيرٍ أن تعرقل تنفيذ القرارات أو تتجاهلها تمامًا، لذا يجب على المجتمع الدولي العمل بتعاون وتنسيق لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل فعّال وعادل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يعتبر مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة هيئة دولية مسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ويتكوّن من 15 دولة عضو دائمة وغير دائمة، وعلى الرغم من أن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن لديها حق التّصويت على القرارات، إلا أن الدول الأعضاء الدائمة (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة) لديها حق النقض (الفيتو)، مما يعني أنه يمكن لأي من هذه الدول منع تنفيذ أي قرار يصدر عن المجلس.

بالتالي يمكن القول بأن تأثير الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن كبير جدًا على تنفيذ قرارات المجلس، حيث يمكن لأي من هذه الدول أن تعرقل تنفيذ أي قرار يتعارض مع مصالحها الوطنية، وهذا يجعل من الضروري على الدول الأعضاء الأخرى في المجلس العمل بشكل دبلوماسي وتعاوني لضمان تنفيذ القرارات بشكل فعال ودون عراقيل.

أ- اِلتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

يستند الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى الأسس القانونيّة الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تفرض المادة02 الفقرة 2 على الدول الأعضاء تنفيذ اِلتزاماتهم بحسن نية[134]، بينما تلزم المادة 02 الفقرة 5 جميع الأعضاء بتقديم الدّعم اللاّزم للأمم المتحدة في أي إجراء يتّخذها وفقًا لهذا الميثاق[135]، وتمنعهم من تقديم المساعدة لأي دولة تتعارض مع أهداف المنظمة.

وفقًا للمادة 04 الفقرة 01 يتعيّن على الدولة التي ترغب في الإنضمام إلى العضوية أن تلتزم بتنفيذ اِلتزامات ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإلتزام بتنفيذ القرارات التي تصدر عن هيئات المنظمة، وخاصة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وتتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جانب ذلك فإن واضعي الميثاق اِتّخذوا اِلتزامًا عامًا ومسبقًا من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وذلك وفقًا لتقريرهم في المادة 25: "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق**"[136]، تُعتبر هذه المادة مكمِّلة لنص المادة 24 التي تحدّد مسؤوليات وعواقب مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

سبق أن أكّدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصّادرة في 11 أفريل 1949، اِلزامية قرارات مجلس الأمن بشأن قضية التّعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة بالأمم المتحدة، حيث أشارت إلى:" **أن الميثاق حدد وضع الأعضاء بالنسبة للمنظمة إذ ألزمهم بأن يقدموا كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتّخذه وفق هذا الميثاق، كما ألزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن**"[137]، يجب الإشارة إلى أن الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يقتصر على الدول

---

[134]- المادة 2 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[135]- المادة 2 الفقرة 5، المرجع السابق.

[136]- المادة 24، 25، المرجع نفسه.

[137]- Avis consultatif du 11 Avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des Nations Unies, C.I.J, Recueil, 1949, p178.

الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، بل يشمل حتى الدول غير الأعضاء[138]، فقد أظهرت التجربة العمليّة أن مجلس الأمن يطالب غالبًا جميع الدول بالتّعاون على تنفيذ القرارات التي يتّخذها تطبيقًا للفصل السابع من الميثاق، كما هو موضح في قرار 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006، الذي طلب فيه من جميع الدول اِتّخاذ بعض التّدابير لمنع إيران من توريد بعض السلع المستخدمة في تخصيب اليورانيوم[139].

يجب الإشارة إلى أن الممارسة الدولية قد أظهرت إمكانية تباين القيمة الإلزامية بين القرارات، وهذا ينطبق على كل قضية على حدة، خاصة أن مجلس الأمن يحرص عادة على عدم ذكر النص أو الفصل الذي اِستند إليه في اِتخاذ القرار، وعادةً ما يتجاوز القضاء الدولي التّصوُّر النّاتج عن الميثاق، حيث يقوم بفحص قرارات مجلس الأمن في كل حالة على حدة لتحديد قيمتها القانونية، وقد لا يستند القرار صراحةً إلى أحكام الفصل السابع، ولكنه قد ينتج آثارًا ملزمة، هذا ما أكدته المحكمة الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 20 جويلية 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة.

إعترفت المحكمة بالطّابع الملزم لبعض القرارات التي لم تستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكن تم اِعتمادها من قبل مجلس الأمن في إطار وظيفته في حفظ السلم[140].

قررت المحكمة أيضًا في الفتوى المتعلقة بناميبيا أنه ليس من الضروري أن تكون قرارات مجلس الأمن صادرة وفقًا للفصل السابع الذي يتضمّن التدابير التي يتّخذها المجلس في حالات

---

[138]–**Eric Suy** et **Nicolas Angelet**, “Commentaire de l’article 25”, in “La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article”, 3eme éd, ECONOMICA, Paris, France, 2005, pp909-918.

[139]– القرار 1737 الفقرة الثالثة، الصادر في 23 ديسمبر 2006، بشأن إيران وتعليق بعض الأنشطة النووية الحساسة من حيث الإنتشار.

[140]– **أشرف عرفات أبو حجازة**، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22.

التّهديد بالسّلم لتكون ملزمة، بل يكفي أن يكون القرار متوافقًا مع أحكام الميثاق ليكون له القوة القانونية وفقًا للمادة25 [141].

ب-تفويض مجلس الأمن الدول تطبيق تدابير الفصل السابع:

تشمل تدابير الفصل السابع إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء لتنفيذها، والتعاون في تطبيق العقوبات الدولية على الدول التي تشكِّل تهديدًا للسلم والأمن العالميين، حيث تّم منح مجلس الأمن صلاحيات لإتّخاذ إجراءات سريعة وفعّالة لمعالجة الأزمات الدولية والتّهديدات الأمنية، بما في ذلك إستخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر، والهدف من هذا الفصل هو تعزيز الإستقرار العالمي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبذلك يساهم تنفيذ تدابير الفصل السابع في تحقيق الأهداف الرّئيسية للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية.

يتمتّع مجلس الأمن بكامل السّلطة في إتخاذ أي إجراءات مقرّرة في الفصل السابع لمواجهة التّهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، بالإضافة إلى ذلك يَحِقُّ للمجلس أن يفوّض الدول الأعضاء بتنفيذ هذه الإجراءات، وقد إعتاد المجلس على تفويض الدول الأعضاء إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإستعادة السلم والأمن الدوليين إلى مكانهما كلّما تطلَّب الأمر تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، كما حدث في حالة الغزو العراقي للكويت[142].

يمكن أيضًا الإشارة إلى أن تفويض سلطات مجلس الأمن المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق للدول الأعضاء بحيث قد تُعزِّز وتُؤكِّد من خلال موافقة مختلف أجهزة الأمم المتحدة عليه، فقد أكّدت لجنة التّدابير الجماعيّة التي تمّ تشكيلها بموجب قرار الإتحاد من أجل السّلام أن

---

[141]-**Eric Suy** et **Nicolas Angelet**, “Commentaire de l’article 25”, op.cit, p912.

[142]-**PHILIPPE Lagrange**, “Sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d’autorisation de la coercition” , in “Les métamorphoses de la sécurité collective”, p58.

مجلس الأمن يمتلك سلطات قمعيّة وفقًا للمادة 42 من الميثاق[143]، وهو ما أكده أيضًا الأمين العام في تقريره حول كيفيّة التعامل مع الوضع المتدهور في هايتي، عندما أشار إلى إمكانية أن يعتمد مجلس الأمن قرارًا بموجب الفصل السابع بعد طلب من الحكومة المختصة، يمكن للدول الأعضاء أو مجموعة منها إنشاء قوة عسكرية لتنفيذ مهام محدّدة، بما في ذلك اِستخدام القوة كوسيلة للقمع[144].

وفقًا للنّظام الأمني الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، يتطلّب التسليم بشرعية أو إمكانية تفويض سلطات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق أن يكون المجلس مسؤولًا عن تقييم وتنفيذ هذه الإجراءات القمعية كلما اِعتبر ذلك ضروريًا لإستعادة السلم والأمن، ويتم ذلك من خلال تفويض السلطة للدول الأعضاء المختارة لهذا الغرض، حيث يتم تنظيم وإشراف عملها في هذا السياق بواسطة مجلس الأمن[145].

ثانيا: تنفيذ تدابير مجلس الأمن من خلال المنظمات الدولية

لاشك أن التّدابير التي اِتّخذها مجلس الأمن لن تكون فعّالة إلاّ إذا تمّ ربطها بإنشاء آليات تساعد المجلس على تنفيذ قراراته ومراقبة اِلتزام الدول بها، سواء كان ذلك من خلال منظمات متخصّصة يمنحها المجلس صلاحيّات تنفيذ الإجراءات القمعيّة التي اِتّخذها، أو من خلال اللّجان المتخصّصة ولجان العقوبات التي يشكّلها المجلس أيضًا لنفس الغرض، وبالإضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه المنظمات والوكالات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وفي تنفيذ تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى[146].

---

[143]– المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[144]– **محمد خليل الموسى**، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، يناير 2009، ص 238.

[145]– **مديوس فلاح الرشيدي**، "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، **مجلة الحقوق الكويتية**، الجزء 18، العدد 03، سبتمبر 1994، ص 227.

[146]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص98.

منح ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسيّة سلطة إنشاء أجهزة ثانويّة تساعدها على أداء واجباتها وممارسة صلاحياتها المحدّدة في الميثاق، ومن بين هذه الأجهزة مجلس الأمن الذي له الحق في إنشاء الفروع الثانويّة التي تساعده في ممارسة سلطاته، خاصة تلك المتعلّقة بتنفيذ وتطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق من خلال لجان الجزاءات واللّجان المتخصّصة التي تلعب دورًا مهمًا في مراقبة اِلتزام الدول بالتّدابير التي اِتّخذها المجلس.

أ-لجان الجزاءات:

تعتبر لجان الجزاءات من الهيئات الفرعيّة التي ينشئها مجلس الأمن بهدف متابعة مدى اِلتزام الدول بقرارات المجلس وتنفيذها للتّدابير التي اِتخذها اِستنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، ومنذ تأسيس المجلس وحتى عام 1990 تم إنشاء لجنتين فقط، الأولى تتعلّق بروديسيا الجنوبيّة وفقًا للقرار رقم 253 المؤرخ في 29 مايو 1968[147]، والثانية تتعلّق بجنوب إفريقيا وتم إنشاؤها وفقًا للقرار رقم 421 الصادر في 09 ديسمبر 1977[148]، والذي يتضمّن تنفيذ التّدابير غير العسكرية اِستنادًا إلى نص المادة 41 من الميثاق[149].

كما تتشكّل لجان الجزاءات من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، حيث يشارك فيها أعضاء البعثات الدّائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، ويتولّى أحد سفراء هذه الدول رئاسة هذه اللّجنة، وعادة ما يترأسها مندوب إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتسمح تشكيلة ووظائف هذه اللّجان بمتابعة أعمالها من قبل مجلس الأمن[150].

---

[147]– القرار رقم 253 المؤرخ في 29 مايو 1968، المتعلق بإنشاء روديسيا الجنوبية.

[148]– القرار رقم 421 الصادر في 09 ديسمبر 1977، المتعلق بإنشاء جنوب إفريقيا.

[149]– **بول طافرنييه**، "لجان مجلس الأمن للجزاءات كآلية للنظام الدولي الجديد، حالة الجزاءات ضد العراق"، مجموعة أعمال الملتقى الدولي:" النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة، 24-26 ماي 1993، ص 76.

[150]– **Francis Albarune**," La pratique des comites des sanctions du Conseil de sécurité depuis 1990", A.F.D.I, p230.

منذ نهاية الحرب الباردة أنشأ مجلس الأمن سبعة عشر لجنة جزاءات تتعلّق بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد مجموعة من الدول المختلفة، وتشمل العراق، الجماهيريّة العربيّة اللِّيبيّة، الصّومال، رواندا، سيراليون، ليبيريا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوت ديفوار، السّودان، بالإضافة إلى لجنة مجلس الأمن بشأن إثيوبيا وإريتريا[151].

يجب على اللّجان الجزائيّة بوصفها كيانات ثانويّة أن تعمل بالتّعاون مع مجلس الأمن على تنفيذ العقوبات المفروضة على الدول المختلفة، وعليها متابعة الإجراءات التي تتّخذها الدول لتنفيذ قرارات المجلس وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بشأن كيفية تنفيذ هذه القرارات[152]

إضافة إلى ذلك تشمل قرارات مجلس الأمن التي أنشأت لجان الجزاءات دعوة الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أعضاء الوكالات المتخصّصة والوكالات المتخصصة نفسها، لتزويد هذه اللّجان بالمعلومات اللاّزمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتقديم التّقارير والمعلومات حول الإجراءات المتّخذة، وتقديم المساعدة للّجان في أداء مهامها، كما هو الحال في لجنة الجزاءات ضد روديسيا على سبيل المثال[153].

ب-اللّجان المتخصصة:

تعتبر اللّجان المتخصّصة لجان ثانوية تابعة لمجلس الأمن، تجتمع بإنتظام وفقاً لمقتضيات الحالة، وتضمّ جميع أعضاء المجلس في جلسات سريّة، تأسّست لجنة الأمم المتحدة للتّعويضات المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن 692 (1991) كأول لجنة متخصصة تديرها المجلس[154].

---

[151] -إنشاء مجموعة من اللّجان تتعلق بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد مجموعة من الدول المختلفة
- http://www.un.org/arabic/sc/unsc-structure.htm.

[152]-**Francis Albarune**, op.cit, p234.

[153]- **عبد الله الأشعل**، "بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة ضد روديسيا الجنوبية"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 32، سنة 1976، ص 86.

[154]- قرار رقم 692 لسنة 1991، بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمعالجة مطالبات التعويض الناجمة عن غزو العراق للكويت.

تم اِعتبار اِلتزام العراق بتعويض الأضرار الناتجة عن اِحتلاله للكويت من بين شروط وقف إطلاق النار بين العراق ودول التّحالف، وفقاً للمادة الثانية فقرة ب من القرار 686 الصادر في 02 مارس 1991، وصدر القرار 687 في 05 أفريل 1991 من قبل مجلس الأمن والذي يتضمّن وقف إطلاق النار بين العراق والدول المتحالفة[155]، في فقرته التاسعة عشرة، كلّف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل صندوق للتّعويض عن أضرار العدوان وإنشاء لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة.

وبناءًا على ذلك قدّم الأمين العام تقريرًا إلى مجلس الأمن في 02 ماي 1991 يحتوي على التّفاصيل والآليات التّنفيذية لإنشاء الصّندوق وتشكيل اللّجنة وتنظيم طريقة عملها، ونتيجة لذلك أصدر المجلس القرار رقم 692 في 20 مايو 1991 الذي ينص في المادة الثالثة على إنشاء اللّجنة والصندوق المشار إليهما في الفقرة الثامنة عشر من القرار 678 (1991)[156]، تعمل لجنة الأمم المتحدة للتّعويضات تحت إشراف مجلس الأمن وترأسها مجلس إدارة يتكون من 15 عضوًا يمثلون الدول الأعضاء في المجلس[157].

يعتبر تاريخ 11 سبتمبر 2001 نقطة تحوّل هامة في تاريخ الأمم المتحدة ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أبرزت خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على الأمن والسلم الدوليين، وقد أدى ذلك إلى صدور القرار رقم 1373 من مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001، الذي اِعتبر الإرهاب تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ومنح المجلس الصلاحيات اللاّزمة

---

[155]– القرار رقم 687، الصادر في 05 أفريل 1991، المتضمن وقف إطلاق النار بين العراق والدول المتحالفة.

[156]– القرار رقم 692 والقرار 678، الصادرين في 20 مايو 1991، المتضمنين إنشاء اللجنة والتعويض عن أضرار غزو العراق للكويت. الوثيقة رقم: S/RES/692(1991)

الوثيقة رقم: S/RES/678(1991)

[157]– **الدّراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص811-812.

لِإتخاذ التدابير الضرورية وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[158]، وتم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب من قبل مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ الدول لمضمون القرار 1373 تتولّى هذه اللّجنة مهمّة متابعة التّقارير التي تقدّمها الدول بشأن جهودها في مكافحة الإرهاب[159].

ثالثا: خاصية الإلزام في قرارات المنظمات الدولية

هناك الكثير من الغموض حول الطّبيعة الإلزاميّة لقرارات المنظمات الدولية، حيث تختلف التّوصيات عن القرارات القانونية، مما يستدعي توضيح هذا الغموض وغياب الإلزامية وأسلوبها.

أ-التوصيات:

إنّ التّأثيرات القانونية المرتبطة بقرارات المنظمات الدولية لا تحتكر عادةً بتسميتها، ولا يدل ذلك على أن التوصية كما يرى "**فيرالي**": "**تعرف سلبًا بغياب القوة الملزمة لها، وهناك من يقبلون أن لها قيمة سياسية أو أخلاقية، وهذا يثير القلق**"، نظرًا لغالبية القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون على شكل توصيات، فإنّ هذه التوصيات لا تمتلك وسائل قانونية أخرى، إلاّ ما يتم منحها لمجلس الأمن خارج الفرضية المحدودة للحفاظ على السّلام[160].

---

[158]- **حساني خالد**، "جهود الأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في ضوء الواقع الدولي المتغيّر"، مداخله غير منشورة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الظاهرة الإجرامية والسّياسة الجنائية الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشّار، 05-06 ماي 2010، ص 11.

[159]- القرار رقم 1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001، بشأن أحداث 11 سبتمبر 2001.

[160]- **VIRALLY Michel**, le Droit International en Devenir, Essais écrits au fil des ans, PUBLICATION DE LINSTITUT UNIVERSITAIRE DE HAUTES ETUDES INTERNATIONALES, Genève, Presses Universitaires de France, PARIS, 1990, P196.

تعتبر التّوصيات في مفهومها المحدّد نتيجة لتنظيم العلاقة بين المنظمة والدّول، فهي تعتبر دعوة موجّهة لتلك الدول لِإتّخاذ إجراءات محدّدة[161]، وعلى الرغم من أن التوصيات غير ملزمة قانونيًا، إلا أنها تعتمد على القوة القانونية للمنظمات الدولية التي تصدرها.

تختلف توصيات المنظمة الدولية من حيث قيمتها القانونية الملزمة عن تلك التي توجّه للدول الأعضاء، حيث تنقسم إلى توصيات محددة وتوصيات غير محددة، وتمتلك المنظمة السلطة المطلقة في تقديم الإقتراحات دون إمكانية إصدارها أو الإمتناع عنها[162]، إذا كانت التوصية هي الأصل الذي يتفوّق على قرارات الأمم المتحدة، فلا يعني ذلك أن التوصية تفتقر إلى أي قوّة قانونيّة، خاصّة إذا كانت صادرة عن الجهاز العام للمنظمة ومستمدّة من إجماع أو أغلبية كبيرة، بل يمكن أن تكون التوصية أساسًا لتشكيل عرف دولي ملزم، وليس هذا فقط بل التوصية التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة لها قوة سياسيّة وأدبيّة كبيرة[163].

من خلال ما سبق نلاحظ عدم الوضوح وعدم الإستقرار في تطبيق الصفة الإلزامية على قرارات المنظمات الدولية، حيث يعتبر البعض أنها لا تشكّل قاعدة قانونية ولا يمكن اِعتبارها تشريعًا دوليًا، بل تعتبر مجرد دعوة لِإتّخاذ إجراء معين سواء كان عملاً أو اِمتناعًا[164]، ومع ذلك بغض النظر عن المنظمات التي تعتبر فيها التوصيات ملزمة بنصوص قانونية ثابتة، فإن الحقيقة

---

[161]– **DELPHINE Emmanuel Adouki**, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, Les Sources, Tomel,I Edition L'harmattan, Paris, 2003, p279.

[162]– **حسام أحمد محمد هنداوي**،" القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، **مجلة الدبلوماسي**، العدد19، يصدرها (معهد الدراسات الدبلوماسية) وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 1997، ص95.

[163]– **العناني إبراهيم محمد**، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص235.

[164]– **VIRALLY MICHEL**, "La valeur juridique des recommandations des Organisations Internationales", Annuaire Français de Droit International, Vol2, C.N.R.S, Paris, 1956, p 68.

تثبت أن التوصية وعلى وجه الخصوص توصيات منظمة الأمم المتحدة لها أهمية كبيرة وتلعب دورًا تشريعيًا لا يمكن إنكاره، خاصةً أنها تحتل الأغلبية العظمى من الأعمال المنظمة دولياً[165].

ب- القرارات الملزمة:

يعتقد العديد من العلماء أن القرارات الملزمة للمنظمات الدولية هي نادرة جدًا، حيث تتمثّل معظمها في تنسيق نشاط الدول الأعضاء وتوحيد طريقة عملها في المسائل التّنفيذية والإجرائيّة دون أن تتدخّل في أي دور تشريعي تعارض إصدار قرارات ملزمة في رأيهم مع إرادة الدول التي إنضمت إلى المنظمة [166]، طالما أنّها لم تتنازل عن سيادتها وتقييد الدولة من قبل المنظمة فيما يتعلق بالعلاقات الخارجيّة ليس مقبولًا.

تعتبر السّياسة الخارجيّة للدولة علامة من علامات إستقلالها وسيادتها من جهة[167]، ومن ناحية أخرى يعتبر الغموض الذي يحيط بالقرارات الملزمة أمرًا مثيرًا للشّكوك، وموقف الأمين العام السابق للأمم المتحدة السّيد "**بطرس بطرس غالي**" هو مثال جيد على ذلك، حيث أعلن أن قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 غير ملزم[168]، لأنه لم يصدر في إطار الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي يجب على المفاوضين عدم مقارنة هذا القرار بالقرارات التي صدرت ضد العراق في عام 1990 و1991، حيث تمّ تنفيذها على الفور وبالتالي لا يمكن للأمين العام للأمم المتحدة الحصول على فكرة صحيحة عن مفهوم المنظمة الملزمة[169].

---

[165]- **بدر الدين بوذياب**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص71.

[166]- **العناني إبراهيم محمد**، "القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن"، **مجلة الدبلوماسي**، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد17، 1995، ص50.

[167]- **أبو الوفا أحمد**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 41-43.

[168]- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 242، الصادر في 22 نوفمبير 1967، الذي ينص على الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة رقم S/RES/242.

[169]- **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص40-41.

تم تضمين القرارات الملزمة لمنظمة الأمم المتحدة بشكل صريح في إطار السّلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من الميثاق، حيث تضفي المادة 25 الطّابع الملزم على قرارات مجلس الأمن وتنصّ على أنه يجب الإمتثال لهذا الفصل، وتعتقد أن هذا الفصل يحدّد الطّابع الإلزامي للقرارات التي تتم وفقًا لهذا الفصل، على سبيل المثال تعترف الجماعات الأوروبية بسلطة أجهزتها في إصدار التّشريعات التي تنفّذ مباشرة في أقاليم الدول الأعضاء دون الحاجة إلى إجراءات تشريعيّة[170].

يمكن للمنظمات الدولية أن تصدر قرارات قانونيّة ملزمة مثل تلك المتعلّقة بتعيين الأمين العام للمنظّمة وقبول أعضاء جدد وطرد الأعضاء الحاليّين وإقرار الإلتزامات المشتركة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنظّمات الدولية أن تصدر قوانين داخليّة تنظّم الإجراءات التي يجب اِتّباعها داخل هياكل المنظّمة باِعتبار أنّ هذه القوانين مصدرًا للقانون الدولي المعاصر.

من ناحية أخرى يعتبر مجلس الأمن جهازًا تنفيذيًا يقتصر دوره على إنشاء قواعد قانونيّة، وعلى الرغم من أنّ هذه الأخيرة تعتبر تشريعًا، إلاّ أنّ العديد من قراراتها الخارجيّة في مجال تنظيم العلاقات الدّاخلية للمنظّمة تُظهِر خصائص تشريعيّة عامّة وتجريديّة وملزمة، وهذا يجعل من الضّروري التّفكير بعناية قبل الحكم على قرارات المنظّمات الدولية بأنّها تفتقر إلى السّمات التّشريعيّة بشكل عام وبشكل خاصّ[171].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية

إنّ الفهم القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية يساعد في تجنّب تفسيرات متناقضة ومتضاربة، وفي بناء مجتمع دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، كما تساعد الدول في تخفيف المعاناة من مواجهة المشكلات، ورفع مستوى معيشة الإنسان والشّعوب وتحقيق حياة أفضل، كما

[170]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 73.

[171]– المرجع نفسه، ص 73–74.

لهذه المنظمات سِمات وخصائص تنبع من فهمها القانوني، حيث أصبحت مرتبطة بتحقيق مصالح يحميها هذا القانون، ومرتبطة بأبعاد اِقتصادية واِجتماعية وثقافية وحقوق الإنسان.

سنوضّح من خلال هذا المطلب على التّأثير المتزايد للمنظّمات غير الحكوميّة في ظلّ التّطوّرات القانونيّة الدولية **(الفرع الأول)**، والتّحديات والقيود التي تواجه المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التّأثير المتزايد للمنظّمات غير الحكوميّة في ظلّ التطوّرات القانونيّة الدولية

تُعرف المنظمات غير الحكومية بأنّها المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد والتي يتم إنشاؤها بشكل فردي، وقد زادت أهمّية هذا النّوع من المنظّمات في السّنوات الأخيرة، حيث نجحت هذه المنظّمات في زيادة التّواصل بين الأفراد والمجتمعات على المستوى الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات: منظّمة العفو الدولية، ومنظّمة أطبّاء بلا حدود، واللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

تُعرف المنظمات غير الحكومية أيضا بأنّها: "**منظّمات تطوّعية غير هادفة للرّبح، مستقلّة عن الحكومات، وتتبنّى أهدافا عامّة تتميّز بالعالميّة، تعمل، وتنشط خارج حدود دولة معيّنة**"[172].

وتأكيداً على أهميّة الدّور الذي تلعبه هذه المنظمات على المستوى الدولي، تنصّ المادة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يجب أن يقوم بِاتّخاذ التّرتيبات المناسبة للتّشاور مع هذه المنظّمات في المسائل ذات الإختصاص المشترك[173]، ويمكن أن يتمّ هذا التّشاور مع هيئات دولية، وأيضاً يمكن أن يتمّ مع هيئات غير حكومية بعد التّشاور مع الدولة العضو في الأمم المتّحدة ذات الشّأن.

---

[172]– **حسن نافعة**، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، مطابع حلوان، القاهرة، 1996، ص148.

[173]– المادة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة، السالف الذكر.

أولا: تأثير المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة من أكثر المواضيع قُداسة في المواثيق الدولية، وفي الوقت نفسه الأكثر تعرُّضًا للإنتهاك من قبل الدول، لذا كان من الضّروري على المنظمات غير الحكومية أن تُركِّز نشاطها على هذا الموضوع.

إن المادة 22 الفقرة 02 من اِتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أعطت كامل الحق للمنظمات غير الحكومية للنّشاط في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلّق بآليات الحماية[174]، وبناءً على ذلك ساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل فعَّال في تأسيس وتطوير قوانين حقوق الإنسان على مستوى العالم، كما قامت هذه المنظمات بتعريف القوانين ونشرها على نطاق واسع، وأيضًا بالمشاركة في صياغة بعض قواعد هذا القانون.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا محورياً في تعريف المواطنين بواجباتهم وحقوقهم، وهذا الدور ذو أهمية كبيرة لأنه يعمل على نشر المعرفة بحقوق الإنسان ودعوة الناس لإحترامها، وفي هذا السّياق يُعلِّق السّيد "**روني كاسا**" رئيس سابق للجنة حقوق الإنسان على دور المنظمات غير الحكومية في التّعريف بحقوق الإنسان في بيان قدّمه للمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية في باريس عام 1968، اِحتفالًا بالذّكرى العشرين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويقول "**كاسا**": "**إن المنظمات تمثّل حلقة اِتّصال بين النّاس العاديين من الرجال والنساء والهيئات الرسميّة القوميّة والدوليّة من ناحية أخرى**"[175].

كانت المنظمات غير الحكومية الأولى التي جعلت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة على نطاق واسع في دوائر غير مطّلعة بشكل كاف عن طريق القنوات الرّسمية، فهي التي تطّلع الرأي العام على أيّ خطوات محتملة للتّقدّم أو أي إنجازات إيجابية.

---

[174]– المادة 22 الفقرة 02 من اِتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[175]– **شنّوف بدر**، "دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، جامعة الشّهيد حمّة لخضر بالوادي، العدد الرابع، 1990، ص 236.

كما تنبّه إلى العقبات والصّعوبات التي تواجه قضية حقوق الإنسان، وليس هذا فقط بل غالبًا ما قامت هذه المنظمات غير الحكومية بتوجيه الإنتباه للهيئات الرّسمية سواء كانت محليّة أو دوليّة إلى العديد من الحقائق والعيوب والثّغرات وإنتهاكات حقوق الإنسان المعروفة أو المستترة وهذا هو الأمر الأكثر شيوعًا[176]، لتحقيق هذا الهدف تستخدم المنظمات غير الحكومية العديد من الوسائل العلمية والإعلامية مثل نشر المطبوعات العلمية كالكتب والمجلات والدوريات، كما يقوم رؤساء هذه المنظمات بتنظيم الرّحلات لإقامة النّدوات والمؤتمرات والإجتماعات التي تهدف إلى التّعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[177].

توجد العديد من العوامل التي ساهمت في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وتعزيزها من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر منها:

- تمتّع المنظمات غير الحكومية بِحُريّة أكبر في أداء دورها مقارنةً بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تواجه هذه الأخيرة العديد من القيود والعراقيل نتيجة تصادم دورها مع مبدأ السّيادة الوطنيّة وعدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول، وبذلك تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل من خلال العمل بِحُريّة تامّة وفق قوانينها الداخلية.
- تزايد الإهتمام العالمي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، نظرًا لأنّها تعتبر أحد عناصر التّغيير السّياسي في العالم.
- يعدّ دور منظمات حقوق الإنسان ونشاطها في رصد وتحقيق إنتهاكات حقوق الإنسان أمرًا ذو أهمية بالغة[178].

---

[176]– **العربي وهيبة**، "المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 76.

[177]– المرجع نفسه، ص 76.

[178]– **قنديل أماني**، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 121.

- ثورة التكنولوجيا والإتّصالات التي صاحبت العولمة، أدّت إلى اِنهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة، وقد تَرَتَّب على ذلك تغيّر في دور هذه المنظمات، حيث تطوّرت أساليبها وأدواتها، وبالتالي تغيّر مفهوم سيادة الدولة[179].

بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورًا هامًا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا تزال تركّز بشكل رئيسي على تعزيز وتدعيم اِحترام حقوق الإنسان على الصّعيدين العالمي والوطني[180]، وذلك من خلال الدّفاع عن الحقوق والحريّات بحيث يتم بمواجهة اِنتهاكات الحكومات لها من خلال اِستخدام أساليب متنوعة مثل التّأثير على الرأي العام، ونشر الإنتهاكات والتّنديد بمواقف الحكومات وإرسال المراقبين وتقديم المساعدة للأفراد الذين تتعرّض حقوقهم للإستهداف، وتقديم الشّكاوى إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب الإتفاقيات الدولية المعترف بها.

كما يجب أن تعمل التّشريعات الوطنية على وضع الإجراءات الضّرورية لحماية حقوق الإنسان وضمان اِحترامها في جميع الأوقات، والتّعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية يساهم في تعزيز حقوق الإنسان، وضمان اِحترامها يعدّ أمر أساسي لضمان عدم تعرضها للإنتهاكات فهو أهم ضمانة من ضماناتها.

من خلال ما سبق يتّضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد أصبحت تُنشِّط في العديد من مجالات النّشاط الإنساني، وخاصّة في مجال الحرب وحماية حقوق الإنسان، مما جعلها تحظى بشُهرةٍ ونفوذٍ كبيرين على السّاحة الدولية، وأصبحت المنظمات مثل منظّمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان تتمتّع بشُهرة ومصداقية كبيرة، حتى أصبحت تقاريرها السّنوية لها تأثير كبير على الرأي العام في جميع أنحاء العالم[181].

---

[179]– **قنديل أماني**، المرجع السابق، ص 121.

[180]– **هاني سليمان الطعيمات**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 408.

[181]– **نافعة حسن والدكتور محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 284.

ثانيا: تأثير المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة

تقوم المنظمات غير الحكومية بأنشطة دولية متنوّعة في نطاق تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، والتي تؤثّر بشكل كبير على إتّخاذ القرار السّياسي الدولي من قبل الدول، وتشارك هذه المنظمات بنشاط في المناقشات الدولية وتقدّم بالدّعم والمساندة للمنظمات الدولية[182]، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية مراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها البيئيّة وتقديم تقارير للهيئات الدولية ذات العلاقة كمصدر خارجي لنقل المعلومات[183].

إنّ مشاركة المنظمات غير الحكومية في المفاوضات المتعّلقة بحماية البيئة وفي مؤتمرات الأطراف للإتفاقيات لها دور هام في تشكيل مصادر القانون الدولي البيئي، على الرغم من أن أعضاء هذه المنظمات ليسوا من أعضاء القانون الدولي العام، إلاّ أنّهم يخضعون للقوانين الدّاخلية للدول، ومن خلال هذه المناقشات تمارس المنظمات غير الحكومية ضغوطًا كبيرة على الدول والمنظمات الحكومية الدولية، مما يسهم في تشكيل الرأي العام الدولي[184].

على الرّغم من أن التّأثير المباشر للمنظمات غير الحكومية في المفاوضات الدولية لتطوير قوانين القانون الدولي البيئي قد يكون محدودًا، إلاّ أنّ أهمية هذه المنظمات تكمن أيضًا في دعمها لتنفيذ الإتفاقيات الدولية وتنفيذ البرامج البيئيّة العالمية، ويمكن أن يتم تقديم هذا الدّعم على شكل مساعدات ماليّة أو تقنيّة.

من الناحية المالية يمكن أن نشير إلى مساهمة المنظمات غير الحكومية في تمويل مؤتمرات الأطراف في مختلف الإتفاقيات البيئيّة الدوليّة، على سبيل المثال في عام 1986 قام الصّندوق الدولي للطّبيعة بتغطية تكاليف سفر وإقامة ممثّلين عن إندونيسيا وزيمبابوي وتنزانيا لحضور مؤتمر

---

[182]– **الشّعلان سلافة طارق عبد الكريم**، "الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو لعام 1997 وفي إتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 90.

[183]– **ونّاس يحي**، " المجتمع المدني وحماية البيئة"–دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات–، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 159.

[184]– **صلاح محمد محمود بدر الدين**، "الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواع القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 151.

الأطراف في اِتفاقية الإتّجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالإنقراض لعام 1973.

كما تساهم المنظمات غير الحكومية في تمويل تنفيذ الإتفاقيات الدولية بشكل كبير، على سبيل المثال، يساهم الصّندوق الإفريقي لحماية الحياة البريّة والصّندوق الدولي للطّبيعة والصّندوق الدولي لحماية الحيوانات بنسبة 2٪ في ميزانية اِتفاقية الإتِّجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالإنقراض وهو ما يعادل 46,000 دولار أمريكي، وقد زادت مساهمة هذه المنظمات في تمويل برامج حماية الحيوانات بمبلغ يزيد عن 155,703 دولار أمريكي خلال الفترة من عام 1992 إلى عام 1994.

من ناحية أخرى تمّ التّوصل إلى اِتفاقية بين أمانة اِتفاقية الإتِّجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالإنقراض والإتّحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة في عام 1984 لتقديم المساعدة التّقنية، فبموجب هذا الإتفاق يُسمح للإتّحاد بالحصول على الوثائق وإجراء الخبرات والتّحقيقات في مجال إختصاص الإتفاقية، والمشاركة في إعداد التّقارير التي تُرفع إلى الأمانة[185].

كما أن للمنظمات غير الحكومية دورًا حاسمًا في تشجيع وضع صيغ قانونيّة مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وقد نجحت هذه المنظمات في تقديم الدّعم للبنك الدولي في إنشاء لجنة تفتيش تقوم بتقييم الأضرار التي يتسبب فيها المشاريع التي يمولها البنك وتؤثر على الأفراد، ويتم اِتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضّرر، سواء بتعويض المتضررين أو بقطع وسحب الدعم المالي للمشروع[186].

---

[185]– **VARELLA Marcelo Dias**, “Le rôle des Organizations non gouvernementales dans le développement du droit International de l’environnement”, revue trimestrielle Lexis-Nexis Jurisclasseur, 2005 (Janvier-Mars), p 46.

[186]– **الشّعلان سلافة طارق عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 93.

وفي الأخير، فإن ضغوط المنظمات غير الحكومية على حكومات الدّول والمنظمات الدولية الحكومية تتعلّق بتقديم حلول مقبولة والبحث عن تسوية توافقية وإيجاد أسس للتّفاهم والدّفاع عن المبادئ الأخلاقية في حل المشكلات البيئيّة كأحد أهم المعايير الدولية[187].

الفرع الثاني: التّحديات والقيود التي تواجه المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية

إنّ المنظّمات غير الحكوميّة بحاجة ماسّة إلى إصلاح ولا يمكن لأحد إنكار ذلك، حيث يمكن أن يساهم تحليل التّحديات التي تواجهها في تحسين أدائها والعمل على إيجاد حلول لها وعلى الرّغم من الظّروف الصّعبة، يمكننا القول بأنّ هناك تقدمًا نسبيًّا في أوضاع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومع ذلك يواجه هذا التّقدّم النّسبي العديد من المشكلات السّياسية والثّقافية والقانونيّة والأخلاقيّة.

تتعرّض المنظّمات الدولية غير الحكومية للعديد من التّحديات بشكل مباشر أو غير مباشر على قدراتها في تحقيق أهدافها، حيث تظهر هذه التّحديات عادة على شكل مشكلات ناتجة عن تفاعل عوامل متعدّدة تؤثّر على تاريخ وخبرة المنظّمة في التعامل مع هذه الظّروف[188].

تواجه التّحديات القانونية في تلك العلاقة المُنظِّمة بين الدولة والمنظّمات غير الحكومية تحدّيات كبيرة، فعلى الرغم من أنّ الدولة تسعى لوضع قوانين لتنظيم العمل التطوّعي وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المشتركة وفقًا للقواعد والضّوابط التي تحدّدها إلاّ أنّ الواقع يختلف تمامًا، فعندما يُتَاح للمنظّمات غير الحكومية فرصة التّعبير عن مشكلاتها وقضاياها، يواجهون صعوبات كبيرة ويأتي في بداية الحديث القانون المُنظَّم للعمل التّطوّعي والذي يحتوي على بنود ومواد تعيق بشكل فعلي جهود العمل غير الحكومي وتقيدها بالنّطاق الحكومي وليس الفاعل الرّئيسي في المجتمع.

---

[187]– **العشّاوي صباح**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 141.

[188]– **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي**، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر،2013، ص 87.

بالتّالي عندما تكون المشكلة متعلّقة بالقانون المنظّم للعمل التّطوعي، فإنّ العقبات التي تنتج عن ذلك تكون واسعة النّطاق في تأثيرها على أنشطة ومجالات عمل المنظّمات غير الحكوميّة[189]، إذ إحدى أزمات المنظّمات غير الحكوميّة تنبع من القيود القانونيّة والسياسيّة التي تفرضها الدولة عليها، وتتعلّق هذه القيود بقيام هذه التّنظيمات وتأسيسها في الأصل، وكذلك السّماح لها بممارسة مختلف أنشطتها لكي تتمكّن المنظّمات غير الحكومية من النّمو والتطوّر والإزدهار وتنظيم العلاقة بينها وبين الدولة، وتعتبر الدّيمقراطية وسيلة مناسبة لتحقيق هذا الغرض[190]،

على الرّغم من المطالبة المستمرّة من قبل المنظّمات غير الحكومية بتحرير القيود المفروضة بواسطة قوانين العمل التّطوعي، ومع محاولات الدولة للإستجابة لهذه المطالب من خلال إصدار التّشريعات، إلاّ أن هناك العديد من المشكلات والتحديات القانونية التي تعيق جهود المنظمات غير الحكومية[191]، بالرغم من أن هذه المنظمات تسعى جاهدة للحفاظ على أدنى مستوى من التواصل في علاقاتها مع السلطات المحلية[192].

أولا: التّحديات القانونية

تواجه المنظمات غير الحكومية العديد من التّحديات المتعلقة بالتّوافق مع المنظمات الحكومية، بحيث أن الدول بحاجة إلى وضع قوانين لتنظيم العمل التّطوعي وتنسيق الإلتزام بالقواعد والضوابط التي تفرضها الدولة، وعلى الرغم من أن هذا الهدف مقبول نظريًا، إلاّ أن الواقع يختلف عن ذلك وعندما تُتَاح للمنظمات غير الحكومية الفرصة للتّعبير عن مشكلاتها وقضاياها.

---

[189]– **يسري مصطفى**، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2007، ص 51.

[190]– **أحمد شكر الصبحي**، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،2008، ص 220.

[191]– **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي**، المرجع السابق، ص 98.

[192] –**Christian lechevry** et **Philippe Ryfman**, action humanitaire et solidarité Internationale : les ONG, éditions hatier, Paris, 1993. P 65.

يأتي في بداية الحديث القانون المنظّم للعمل التّطوعي والذي يحتوي على بنود ومواد تعيق بشكل فِعلي جهود المنظمات غير الحكومية وتقيّدها بالعمل في إطار الدولة فقط دون السّماح لها بالتّأثير في المجتمع، ولذلك عندما تكون المشكلة متعلّقة بالقانون المنظّم للعمل التّطوعي فإنّ العقبات التي تنتج عن ذلك تكون واسعة النّطاق في تأثيرها على الأنشطة والمجالات[193].

إحدى التّحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية هي القيود القانونيّة والسياسيّة التي تفرضها الدولة عليها، والتي تؤثّر على قدرتها على القيام بأنشطتها بِحُريَّة، ولكي تأخذ المنظمات غير الحكومية فرصتها للنّمو والإزدهار تكون من خلال تعزيز الديمقراطية كوسيلة لتحقيق التّطور.

على الرّغم من المطالب المستمرّة من قبل المنظمات غير الحكومية بتخفيف القيود المفروضة بواسطة قوانين العمل التّطوعي، وبالرغم من جهود الحكومة في الإستجابة لهذه المطالب من خلال إصدار التشريعات، إلا أن هناك العديد من التحديات فعلى الرغم من أن هذه المنظمات تسعى جاهدة للتّواصل بشكل فعّال مع السلطات المحلية، إلا أن هناك مشاكل قانونية تعيق جهودها.

تمت ملاحظة العديد من الأنظمة السياسية العربية بعرقلة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال سلسلة من الإجراءات والسّياسات مثل اِعتقال النّشطاء ومحاكمتهم وإغلاق مكاتبهم وفرض القيود القانونية التي تقيّد نشاطاتهم، في مصر على سبيل المثال بعد الإحتجاجات التي شهدتها مختلف المدن والمحافظات المصرية منذ 25 يناير 2011، قامت الحكومات المتعاقبة بإصدار قرارات بإغلاق بعض مكاتب المنظمات الدولية غير الحكومية ومصادرة محتوياتها بالإضافة إلى اِعتقال النّشطاء، وهذا الأمر أدّى إلى إغلاق بعض المنظمات الدولية غير الحكومية لمكاتبها وإلغاء بعثاتها، كما حدث مع مركز كارتر في مصر الذي اِعتبر تعامل الشرطة المصرية مع مكاتب ونشطاء المنظمات الحقوقية تقييدًا للحريّات الديمقراطيّة[194].

---

[193]– **يسري مصطفى**، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص 51.

[194]– **مصطفى بلعور وشنين مصعب**، المرجع السابق، ص 404-405.

تعكس تتبّع نشأة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بشكل واضح، ومدى توافر الإطار المساعد على التعدّدية في جميع جوانبها ضمن سياسة الدولة، وبالتالي نلاحظ أن أولى المنظمات ظهرت في دول شمال إفريقيا، نتيجة للإنفتاح السّياسي النّسبي الذي شهدته، أما الدول التي لم تشهد هذا الإختيار فلا تزال التّعبيرات الحقوقيّة لا تجد مساحتها القانونيّة حتى الآن، ومع ذلك لم تكن هذه النّشأة خالية من تأثيرات سياسة القمع سواء من خلال القضايا ذات الأولوية مثل الحريات السّياسية، أو من خلال القوى التي تدعم وتستضيف هذا المشروع.

عانت مجموعة من المنظمات الرّائدة من تقلّبات سياسة الدولة كما هو الحال في تونس ومصر، وفي الواقع يمكن أن تتّخذ القيود المفروضة أشكالًا متعددة، سواء كانت تهدف إلى إخماد التّنظيم والتّمويل، أو تركه في حالة معلّقة من الإعتراف القانوني، أو محاولة السّيطرة عليه من خلال العضويّة أو غير ذلك من الأشكال[195].

لاشكّ أن التّحديات القانونية تؤدّي إلى مشاكل أخرى، مثل عدم قدرة بعض المنظمات على إقامة شراكات مع الجهات الأخرى بما في ذلك الهيئات الحكومية، كما أثّر هذا الحصار القانوني على هياكل العديد من المنظمات، حيث قيّد الوضع القانوني الهش للمنظمات غير الحكومية قدرتها على جذب الأعضاء والتّواصل مع المجتمع، مما أدّى إلى إغلاق معظمها على نفسها وعدم القدرة على بناء تحالف اِجتماعي متماسك وداعم[196].

ثانيا: التّحديات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية

يمكن تقسيم هذه التّحديات إلى مجموعة من المشاكل التالية:

[195]– **الحبيب بلكوش**، مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني "حالة منظمات حقوق الإنسان"، النّدوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، تحرير ممدوح سالم، نشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2004، ص 155.

[196]– **يسري مصطفى**، المرجع السابق، ص 56-57.

1- مشكلات البناء الإداري والتنظيمي:

إن العمل في هذه المنظمات يتطلب نوعًا من الكفاءة الإدارية والتّنظيمية في إدارتها، وكثيرًا ما تواجه المنظمات غير الحكومية العديد من التّحديات الإدارية التي تعوقها عن أداء وظائفها، وهي كالتالي:

- غياب الكفاءات الإدارية الناشطة والقادرة على العمل من خلال التّطوع أو التّوظيف.

- إن عملية اِتّخاذ القرار في العديد من المنظمات غير الحكومية تتم بشكل فردي وليس جماعي.

- يشهد مشاركة الأعضاء العاملين في المنظمات غير الحكومية في اِجتماعات المنظمة تدهورًا، وعدم مشاركتهم في قراراتها.

- يعاني الجانب الفنّي للّجان المتخصّصة الفرعيّة التي تشكّل داخل المنظمات غير الحكومية من ضعف.

- تعاني المنظمات غير الحكومية من عدم تجانس الهياكل الإداريّة، وينتج ذلك في كثير من الأحيان عن غياب القيادة الحكيمة لتلك المنظمات نظرًا لتكوينها من أشخاص متطوّعين وفنّيين وموظّفين لبعض الوقت[197].

2- إشكالية الممارسة الديمقراطية وإدارة الحكم:

إشكالية الممارسة الديمقراطية وإدارة الحكم تعدّ من أهم التّحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، حيث تحتاج هذه المنظمات إلى قيادات ديمقراطية قادرة على تحويلها إلى مراكز لممارسة الديمقراطية وتعزيز الحوار والتّسامح وقبول التّنوع، ومن الضروري أيضًا توفير

[197]- **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي**، المرجع السابق، ص89.

قيادات وخبرات جديدة لتحقيق هذا الهدف، بدلاً من الإعتماد على قيادات تاريخية تستمر لفترات طويلة[198].

إذا اِعتبرنا الديمقراطية هدفًا مهمًا لتطوّر الحياة الإجتماعية، فإنّها تقوم في جوهرها على التّعدد السّياسي والفكري، وحرية تشكيل المؤسّسات السّياسية وغير السّياسية، واِحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السّياسية، وتوفير بعض الضّمانات لحقوق المواطنين وحرياتهم، وعندما تعزّز وتدعم المنظمات غير الحكومية فإنّها تسهم في تعزيز الديمقراطية كنظام حكم، فالمنظمات غير الحكومية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية بقيمها وعلاقاتها [199].

بالنسبة للقيادة وإدارة الحكم تمكّنت المنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان من إعتماد مبدأ دورية مؤتمراتها وتجديد نسبي لقادتها، ومع ذلك لم تتمكّن بشكل عام من تطوير نهج عملي للمبادئ الديمقراطية في الإدارة، مما يؤدي إلى بقاء القادة لفترات طويلة وفقًا لسياسة التّوافق بين التّيارات المؤسّسة، وينتج عن هذا الوضع حلقة مفرغة تجعل الناس يعتقدون بعدم توفّر الكفاءات القياديّة المناسبة، بدلاً من الإعتراف بأن هذا الأمر ناتج عن سياسات إدارية لا تنتج قادة مجددًا[200].

3-مشكلات عدم تحديد الخيارات ووضوح الأهداف:

تتعدّد مشكلات غياب التّحديد والوضوح في الأهداف، حيث تتنوّع الأهداف والغايات التي تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية لتحقيقها، وعادةً ما تكون هذه الأهداف مرتبطة بالإحتياجات البيئيّة والإجتماعيّة، ومن أهم معايير تقييم أداء هذه المنظمات هو تحديد الأهداف بما يتوافق مع إحتياجات المجتمع، ومن بين الّتحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية من حيث عدم وضوح الأهداف نجد:

---

[198]– **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي**، المرجع السابق، ص 89.

[199]–**أحمد شكري الصبيحي**، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص220.

[200]– **بلكوش لحبيب**، المرجع السابق، ص 158.

– عدم وضوح الأهداف بالنسبة للأفراد في المجتمع يمكن أن يؤدّي إلى تباين في الرؤى والتوجّهات. ومن المهم أن يكون هناك تفاهم واضح بين أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المنظّمة بشأن الأهداف المحددة التي يجب تحقيقها.

– وضع أهداف خياليّة قد يكون غير واقعي ويمكن أن يعرقل تقدّم المنظّمة غير الحكومية، ويجب أن يتم التّركيز على أهداف محدّدة ومتوازنة دون إهمال أي منها.

– يجب أن تكون صياغة الأهداف مبنيّة على الإحتياجات الحقيقيّة للمجتمع وليس فقط على أهواء ورغبات القائمين على المنظمة[201].

4– التّحديات الخاصّة بتعبئة المتطوّعين بالمنظمات الدولية غير الحكومية:

لابد من أن يعمل المجتمع بأكمله على تعزيز الجهود التطوّعية بجانب الجهود الحكومية لتحقيق التنمية الشّاملة، حيث يجب على المواطنين الشّعور بواجبهم إتجاه المشاركة في العمل التّطوعي في المنظمات غير الحكومية، كون أن هذه الأخيرة تواجه تحدّيات مثل قضية إنحسار المتطوّعين نتيجة لضغوط الحياة اليوميّة وشروط التّطوع، مما يؤثّر على الثّقافة السّياسية والإجتماعية في النّظم الديمقراطية، تزداد مشاركة المواطنين بينما تنخفض في النّظم المحافظة.

5– مشكلات المهارات المهنية المتخصّصة:

تعاني المنظمات الدولية غير الحكومية كثيرًا من نقص حاد في المهارات المهنية المتخصّصة في مجالات العمل غير الحكومي، وكذلك المتطوّعين الذين ليس لديهم وعي كبير بفلسفة العمل غير الحكومي وسياساته، بالإضافة إلى ذلك تعاني هذه المنظمات من نقص في الإدارة التنظيميّة والمديرين المتحرّرين على الرّغم من وجود عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي تتوفر لديها مثل هذه الكادر إلاّ أنّ معظم كوادرها من الموظّفين الذين حصلوا على إجازة بلا مرتب[202].

---

[201]– **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي**، المرجع السابق، ص90–91.

[202]– المرجع نفسه، ص94.

إن الكوادر القائمة على المنظمات غير الحكومية غالبًا ما تفتقد القدرة على التّخطيط للمستقبل، وتعاني من نقص في المهارات والمعلومات اللاّزمة لتنفيذ أنشطة هذه المنظمات، ويعدّ تحديد النشاط والتخطيط لتنفيذه ومتابعته وتقييمه من الأمور التي تحتاج إلى معرفة ومهارات محدّدة لضمان نمو فعاليات المنظمات غير الحكومية[203].

6- مشكلات الظروف الفيزيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تعكس مشكلة المباني والتّجهيزات اللاّزمة في العديد من المنظمات غير الحكومية والكثير من الجوانب السّلبيّة على أداء هذه المنظمات خاصّة تلك التي تعمل في مجالات الرّعاية في الدول النّامية، ويظهر وجود العديد من هذه المنظمات التي تفتقر إلى المباني والأجهزة والأدوات الضّرورية لمساعدتها على أداء دورها بفعالية، بالإضافة إلى نقص الدّعم المالي اللاّزم الذي يمكِّنُها من تحقيق أهدافها.

7- المشاكل المتعلّقة بتنسيق الجهود بين المنظمات الدولية غير الحكومية:

تشير العديد من الدّراسات والبحوث إلى تعرّض المنظمات غير الحكومية لتحدّيات متعدّدة تتعلّق بالتّنسيق والتّكامل والإتّصال بينها، وهذا يؤثر سلبًا على قدرتها في تحقيق أهدافها في التّنمية، ومع زيادة عدد المنظمات غير الحكومية تزداد الحاجة إلى التّنسيق بين الخدمات المقدّمة من قبلها وبين المنظمات الأخرى التي تعمل في نفس المجال.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإدراك أن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها العمل بمعزل عن المجتمع والمنظمات الأخرى، فهناك حاجة ماسّة لوجود علاقات قويّة بينهم، حيث تؤثر هذه العلاقات بشكل كبير على قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها، لذا فإن بناء شبكات اِتّصالية بين المنظمات التي تعمل في نفس المجال يعدّ أمرًا ضروريًا لتعزيز دور هذه المنظمات وتقويته، ولتحقيق ذلك يجب أن القيام بتغيير القيم والسلوكات، حيث يجب التّعاون بدلاً من التّنافس والسّعي

[203]- **رانيا مصطفى**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة: حالة مصر، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين ونجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002، ص 161.

للتّكامل بدلاً من الصِّراع، كما يجب توفير وسائل اِتّصال فعّالة والقيام ببناء نظام معلومات قوي لنشر المعرفة والبيانات، ومن بين تحديات التنسيق والتكامل نجد ما يلي:

- يتجلّى الإعتماد والتّبعية في طبيعة العلاقة بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية من خلال الرّقابة الماليّة والفنيّة والإداريّة.
- عدم وجود آلية لتقييم عملية التّنسيق بشكل مستمر من خلال العملاء وتحقيق الأهداف.
- غياب قنوات اِتّصال مستمرّة وفعّالة بين المنظمات غير الحكومية، وعدم تأديتها لدورها التّنسيقي.
- نقص التّمويل وقلّة الخبرة والتدريب على عمليات وأساليب التعاون.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية في ظل تنامي ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات

تُعرف الشركات متعددة الجنسيات بأنها الشّركات التي تخضع في ملكيتها تحت سيطرة جنسيات متعدّدة حول العالم، حيث يتولّى إدارتها أشخاص من جنسيات متعدّدة أيضًا، وتقوم هذه الشّركات بممارسة أنشطتها المختلفة في البلدان الأجنبيّة المختلفة، على الرّغم من أن إستراتيجياتها وخططها وسياساتها تكون موجّهة للعمل في دولة معيّنة تُعرف بالدولة الأم، ومع ذلك تتجاوز عمل هذه الشّركات الحدود الوطنيّة والإقليمية للدّولة الأم وتتوسّع في دول أخرى تُعرف بالدول المُضيفة[204].

رغم أن هذه الشّركات تنشأ تحت قانون وطني إلاّ أنّ نشاطاتها التجارية والإقتصادية تشمل مواطن كثيرة ودول أكثر مما جعلها تمسّ بحقوق واسعة من الدول، سواء بالنسبة للأفراد التي تتعامل معهم أو الدول التي تستضيفها في إطار العقود التي تبرمها [205]، حيث أنّها تثير مشاكل

---

[204]– https://mawdoo3.com مفهوم الشركات متعددة الجنسيات:

يوم الإطلاع: 2024/05/4 الساعة: 21:25

[205]– **عميمر نعيمة** ، النظرية العام لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 38.

عديدة حول مفهوم المسؤولية الدولية خاصّة أنّها شركات تمسّ بسيادة الدول وبقوانينها وتتدخّل في مشاكل الدول المضيفة، حيث سنتعرّف من خلال هذا المبحث على مفهوم المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات **(المطلب الأول)**، وتحولات هذه المسؤولية في مجال الإنسان والبيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

بسبب الإنتهاكات التي تقوم بها الشركات متعدّدة الجنسيات في حقّ الإنسان والإساءة للعمّال بالخصوص والبيئة ترتّب عن ذلك مسؤولية جنائيّة دوليّة وجب على الدّول التّدخل لوضع قوانين لمعاقبة هذه المؤسّسات ضدّ أيّ اِنتهاك لقواعد حقوق الإنسان والأضرار التي تلحق بالعمال كالإصابات والأمراض التي تنتج عن المواد المستخدمة في المؤسّسة وساعات العمل الطّويلة، وبالدولة ككلّ عند مخالفتها لبنود العقد أو أيّ اِلتزام دولي أو عند تدخلّها في سيادة الدول وفي حالات المساس بالبيئة الدولية كالأضرار التي تسبّبها مخلّفات المصانع...إلخ.

ممّا سبق شجّع المجتمع الدولي على تكوين مسؤولية إجتماعية مخصّصة للشّركات تعمل على تهذيب الشّركات في ظل العولمة الإقتصاديّة التي يشهدها العالم، حيث سنتطرّق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المسؤولية الإجتماعية للشركات وتطوّرها **(الفرع الأول)**، والواجبات القانونية والمسؤوليات الملزمة للشركات متعددة الجنسيات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإجتماعية للشّركات وتطورها

يشير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات اِلزامها بتقديم مساهمات إيجابية للمجتمع والبيئة بالإضافة إلى تحقيق الأرباح، كما تتضمّن العديد من المبادرات والأنشطة التي تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، سنحاول التّعرف في هذا الفرع على تعريف المسؤولية الإجتماعية للشّركات العابرة للحدود **(أولا)**، مع تبيان تحولات هذه المسؤولية وتطوراتها مع السّنين **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية

أحظى مفهوم المسؤولية الإجتماعية إهتمام بالغ من طرف فقهاء ونشطاء القانون الدولي وخبراء الإقتصاد وذلك بسبب تزايد ظهور هذه الشّركات ومن أجل تهذيبها ووضع حد لنشاطاتها التي تمسّ البيئة وحقوق الإنسان مما شجّع على خلق برامج تُحسِّن من نشاط إدارة الشّركات متعدّدة الجنسيات ونشر الوعي فيها وسمّيت بالمسؤولية الإجتماعية.

أ- **لغة:** هي تلك الأعمال التي يكون الإنسان مطالب بتطبيقها.

ب- **اِصطلاحا:** هي القدرة أن يلزم الإنسان نفسه أوّلا والقدرة أن يفي ذلك بِالتزامه بواسطة جهود[206].

اِختلفت التّعريفات من فقيه لآخر ومن هيئة إلى أخرى وهنا بعض من المفاهيم التي عرّفت المسؤولية الإجتماعية للشّركات المتعدّدة الجنسيات:

عرّفها المجلس الدولي للتّنمية المستدامة على أنّها: "**اِلتزام منظّمات الأعمال إلى المساهمة في التّنمية الإقتصاديّة المستدامة، بما يتضمّن التّعامل مع العاملين والمجتمع المحلّي، من أجل تحسين جودة الحياة لهم**".

وعرّفتها منظّمة التّعاون الإقتصادي والتّنمية على أنّها: "**الإلتزام بالتّنمية الإقتصاديّة مع المحافظة على البيئة والمعاملة مع العمّال وعائلتهم ومع المجتمع بشكل عامّ وتحسين معيشتهم وجودة الحياة لكلّ الأطراف**"[207].

عرّفها الأستاذ "**هاورد بوين**" على أنّها: "**المسؤولية الإجتماعيّة أنّها مسؤولية رجال الأعمال في متابعة السّياسات واِتّخاذ القرارات والقيام بالأنشطة التي تعتبر صالحة ومفيدة من حيث القيم والأهداف في مجتمعنا**" [208].

---

[206]- **سايح فاطيمة**، "المسؤولية الإجتماعية والبيئية للشركات المتعددة الجنسيات"، **مجلة الأصيل البحوث الإقتصادية و الإدارية**، المجلد4، العدد 1، 2020، ص 255.

[207]- المرجع نفسه، ص255.

نستنتج من هذه التّعريفات أنّ المسؤولية الدولية هي قيام الشّركات بِالتزاماتها اِتجاه البلد المُضيف بتوفير السِّلع والخدمات والعمل على تحسين ظروف البلد ودفع التّنمية الإقتصاديّة الإجتماعيّة والمشاركة في الأعمال الخيريّة.

1-أبعاد المسؤولية الإجتماعية للشركات المتعدّدة الجنسيات: المسؤولية الإجتماعية للشّركات متعدّدة الجنسيات تمتدّ على عدّة أبعاد وتشمل:

أ- **أبعاد إقتصاديّة:** تتضمّن هذه الأبعاد الإلتزام بتحقيق الرّبحية وخلق القيمة للمساهمين وضمان اِستمراريّة الأعمال، ويتعيّن على الشّركة تقديم منتجات وخدمات عالية الجودة بأسعار منافسة وتوفير فرص العمل المناسبة، والعمل على ممارسة الأخلاقيات ومنع الرّشوة والفساد.

ب- **أبعاد بيئيّة:** تتطلّب من الشّركات اِتّخاذ التّدابير اللاّزمة للحدّ من التّأثير البيئي لعملياتها، مثل تقليل الاِنبعاثات الضّارة والحفاظ على الموارد الطبيعية والأوّلية للأجيال القادمة مع المشاركة في تجمّعات ومؤتمرات تدعم البيئة وتساهم في الحفاظ عليها مع العمل على توفير أمن وظيفي سليم للعمّال[209].

ت- **أبعاد إجتماعيّة:** تشمل هذه الأبعاد تأثير الشّركة على المجتمعات التي تنشّط فيها، وتشجيع النّمو المستدام وتوفير فرص العمل ودعم المشاريع الإجتماعيّة والتّنموية وتحسين المستوى المعيشي للعامل والمجتمع وتوفير فرص العمل ودعم المشاريع الإجتماعية والتنموية.

ث- **أبعاد تنظيميّة:** يتعيّن على الشّركات الإمتثال للقوانين واللّوائح في الدّول المضيفة، وتطبيق معايير السّلامة والجودة في جميع جوانب عملها والاِلتزام بالعقود المتّفق عليها.

2- تأثير معايير المسؤولية الإجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات

يعتبر البعد القانوني للمسؤولية الإجتماعية أحد الأسس الرّئيسية التي تحكم علاقة الشّركات بالمجتمعات التي تعمل فيها، فعلى الرّغم من أنّ الشّركات تعتبر كيانات مستقلّة، إلاّ أنها خاضعة للقوانين والتّشريعات في البلدان التي تنشط فيها، وبموجب هذه القوانين يتم وضع معايير وأطر

---

[208]- **مقدم وهيبة،** "أهمية المسؤولية الاجتماعية في تهذيب الممارسات الادارية للشركات المتعددة الجنسيات في ظل تحديات العولمة"، **مجلة الاقتصاد والبيئة**، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 30.

[209]- المرجع نفسه، ص 32.

تنظّم سلوك الشّركات وتحدّد المسؤوليات التي يجب عليها الإلتزام بها اِتجاه المجتمع والبيئة إذا تمّ اِنتهاك هذه القوانين، فإنّ الشّركة قد تواجه عقوبات قانونيّة تصل إلى سحب التّراخيص أو تحميلها بالغرامات الماليّة أو العوائق القانونية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للقوانين الوطنية تحديد المعايير الدّقيقة للتّقرير عن المسؤولية الإجتماعية والتي يجب على الشّركات الإلتزام بها، وتعدّ مواصفة **إيزو 26000** بمثابة إحدى أهمّ المبادرات الإجتماعيّة في إطار رسمي لغرض تقنين أوجه وأبعاد المسؤولية الإجتماعية وإحدى أهم المواصفات الإرشادية والتي تمثل دليلا للمنظمات والشّركات حول كيفية تبنّيها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، وهذه الأخيرة تتضمّن مقدّمة وسبع بنود وملاحق إرشاديّة توفّر مبادرات تطوّعية وأدوات تخصّ المسؤولية الإجتماعية[210].

ثانيا: تطوّر المسؤولية الإجتماعية للشّركات المتعددة الجنسيات

مرّت المسؤولية الإجتماعية للشّركات العابرة للحدود بعدّة تطوّرات حتى تلائم الوضع الحالي للشّركات والحالة الإجتماعية للشّعوب والأفراد، وسنتعرّف على هذه التّطورات عن طريق تفريعها إلى أجيال تتمثّل في:

1- الجيل الأول: تطوّر مفهوم المسؤولية الإجتماعية للشّركات يعكس التّغيرات التّاريخية في الفلسفات الإقتصادية والمجتمعية، في بداية القرن العشرين كانت الفلسفة الإقتصادية الكلاسيكيّة تركِّز بشكل رئيسي على تحقيق الرّبح كهدف أساسي للشّركات، دون الإلتفات كثيرًا إلى واجباتها نحو المجتمع، وكانت وجهة نظر بعض الإقتصاديّين [211]، مثل صاحب جائزة نوبل وصاحب

---

[210]- **مخلوفي عبد السلام، بن عبد العزيز سفيان**، "تأثير معايير المسؤولية الإجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات"، الملتقى الدولي الثالث حول: (منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يوم 14و 15 فيفري 2012، ص ص 13-14.

[211] -https://www.academia.edu

العنوان: المسؤولية الإجتماعية للشركات في مصر بين الواقع والمأمول.

يوم الإطلاع: 2024/05/08 الساعة: 23:30

الكتاب الشّهير (الرأس مالية والحرية) **ميلتون فريدمان**[212]، الذي كان ضدّ المسؤولية الإجتماعية وقال أنّ المسؤولية الإجتماعية الوحيدة هي تعظيم أرباح المساهمين.

المسؤولية الإجتماعية هي الوحيدة التي يؤمن بها هي توفير (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) وظائف لأبناء المجتمع وتوظيفهم، بغضّ النظر عن الدّين والطّائفة والعرق والجنس والجنسية التي ينتمون لها، أمّا برامج إطعام الفقراء وتوزيع سلاّت غذائية على المحتاجين، وأخذ أطفال من ذوي الإحتياجات الخاصّة في الرّحلات...إلخ، فكلّ هذه الأمور مجرّد صور نفاق إجتماعي وليس دور الشّركات، بل هو دور المجموعات الإجتماعية والجهات الحكومية[213].

2-الجيل الثاني: مع تطوّر الزّمن وتنوّع الفلسفات الإقتصادية والإجتماعية، بدأت الشّركات تولّي اِهتمامًا أكبر بمسؤولياتها نحو المجتمع وبيئتها وزاد الوعي بقضايا البيئة والمجتمع وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحكومات التي تضع قوانين وتشريعات تضمن اِمتثال الشّركات لمعايير السّلامة والبيئة، وأيضًا من المستهلكين والمستثمرين الذين يفضّلون التّعامل مع الشّركات التي تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية.

وبالتالي بدأت الشّركات في تضمين مسؤوليتها الإجتماعية كجزء من إستراتيجياتها العملية وتكريس مواردها لتحقيق التّنمية المستدامة وتحسين الظّروف المعيشيّة للموظّفين والمجتمعات التي تعمل فيها، وهذا الإتّجاه يساهم في بناء سمعة إيجابية للشّركة وتعزيز العلاقات مع العملاء والمستثمرين والمجتمع بشكل عام وعلى القضاء على الفقر والتّدهور البيئي.

الفرع الثاني: الواجبات القانونية والمسؤوليات الملزمة للشّركات المتعددة الجنسيات

بعد الصّراع القائم بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية حصول الشّركات متعددة الجنسيات للشّخصية القانونية وبعد اِنقسام بين معارضين رفضوا فكرة الشّخصية القانونية بِاعتبارهم أنّ الدّولة

---

[212] – http://alzatari.net

عنوان: المسؤولية الاجتماعية للشركات يوم الإطلاع: 2024/05/08 الساعة: 23:45

[213] –https://aawsat.com

يوم الإطلاع: 2024/05/09 الساعة: 00:15

فقط من تمثّلها وتعدّ الشّخص الدّولي الوحيد، وإعتبرتها محكمة العدل الدّولية بأنّها مماثلة لشخصية الفرد أي أنّها أحد رعايا الدّولة[214].

لكن المؤيّدون لهم رأي آخر حيث طالبوا بمنح الشّركات الشّخصية القانونية الدّولية ولو بصورة محدودة بُغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة، وفرض الرّقابة عليها من جهة أخرى، من هنا ظهر فقهاء دافعوا وشجّعوا على منح الشّركات العابرة للحدود مركز قانوني وفرض عليها حقوق وإلتزامات دولية وهي الأخيرة تتمثل في:

توجد إلتزامات فرضتها الإتّفاقيات الدّولية في حال خرقها للقوانين الدولية منها إتفاقية مكافحة الفساد 2003 التي أقرّتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة بقرارها 4/58 حيث تنصّ المادّة 26 على أن: **"تعمد كل دولة على إتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن المشاركة في الأعمال المجرمة، وأن تخضع هذه الأشخاص الإعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة"** [215]، هنا المسؤولية تقع على الشّركات بإعتبارها شخص إعتباري وتخص لعقوبات جنائية و غير جنائية في حال مخالفتها للقوانين.

هناك إتفاقية مكافحة الإرهاب لعام 1999 التي تُحمّل للشركات والكيانات الإعتبارية مسؤولية دولية إذا قامت بتمويل مجموعات إرهابية أو مساندتها[216]، وهذا ما يحصل حاليا في فلسطين حيث قامت بعض الشركات العالمية ومتعددة الجنسيات، أمثال شركة المشروبات الغازية كوكاكولا والمطاعم السّريعة... إلخ، تقوم بدعم وتمويل الكيان الصّهيوني عن طريق جزء من أرباحها السّنوية والشّهرية والعمل على خرق القانون الدّولي الإنساني.

تمّ نشر أيضاً عدة إلتزامات للشركات عن طريق مواصفات **إيزو26000** التي تتضمّن المسؤولية أو الإلتزامات الخاصّة بالشركات إتجاه مجتمعاتها حيث تتمثّل هذه المواصفات بأنّها

---

[214]– **حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس**، "الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 13، العدد3، 2020، ص 196.

[215]– المادة 26 من إتفاقية مكافحة الفساد التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 4/58 عام 2003.

[216]– إتفاقية مكافحة الإرهاب وتمويله لعام 1999، إعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 في 9 ديسمبر 1999، ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

مبادرات من عدّة دول لهدف تقنين أوجه وأبعاد المسؤولية الإجتماعية ويمثّل دليل للشركات متعددة الجنسيات والمنظّمات حول كيفية تبنّيها لمفهوم المسؤولية الإجتماعية[217].

للشّركات أيضا إلتزامات وواجبات قانونية إتجاه حقوق الإنسان حيث أشار المبدأ 12 من المبادئ التّوجيهيّة بشأن الأعمال التّجارية وحقوق الإنسان على إلتزامات الشّركات إتجاه حقوق الإنسان وتشمل هذه الحقوق المبيّنة في الشّرعية الدولية لحقوق الإنسان وإعلان منظّمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسيّة في العمل حيث ألزم كل الشّركات بغض النّظر عن حجمها أو قطاعها إن حال حدوث أي آثار ضارّة نتيجة لأنشطة الشّركة، فإنّ الشّركة مسؤولة عن معالجتها والتّصدّي لها ويجب على الشّركات أن تتجنّب أيّ أنشطة قد تؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان أو تساهم في حدوثه[218].

إلزام الشركات متعددة الجنسيات على تقديم تقارير مالية خاصة تحتوي على بيانات مفصّلة عن قيمة الإيراد العالمي والأرباح قبل إقتطاع الضرائب وضريبة الدّخل المستحقّة إعداد التّقارير المالية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات في سدّ النّقص في المعلومات المتوفّرة بين دافعي الضرائب والسلطات الضريبيّة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصّة بمصدر توليد القيمة [219].

المطلب الثاني: تحوّلات المسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان والبيئة

تسبّبت أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في تفاقم مشاكل البيئة من خلاص الإنبعاثات والإفرازات التي تستخرج من نشاطات مصانع الشركات خاصّة الشركات البتروكيميائيّة والصناعيّة كَكُل، وكذلك التّطور التكنولوجي الذي كان له اليد الكبرى في حدوث التّلوث، تسبّبت أيضا هذه الشركات العابرة للحدود في عدّة خروقات في مجال الأعمال وحقوق الإنسان خاصّة، وتشمل هذه

---

[217]– **مخلوفي عبد السلام، بن عبد العزيز سفيان**، المرجع السابق، ص 14.

[218]– قرار مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/24، في الدورة 30 البند 3، من جدول الأعمال حول تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا، في 8 جويلية 2015، (A/HRC/27/53).

[219]– **التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات** https://mof.gov.ae/country-by-country-reporting-ar/

الإنتهاكات سوء المعاملة السيّئة للعمّال مثل تقديم الأجور غير العادلة، وساعات العمل المفرطة مقارنةً بساعات العمل الذي يقومون به، والظّروف الغير آمنة وعدم توفير معدّات السّلامة واِستغلال الأطفال من أجل تشغيلهم.

جاءت المسؤولية الإجتماعية للشّركات لتسلّط الضّوء على المسؤوليّة البيئيّة ومجال حقوق الإنسان ووضعت تعريفات لها وأظهرت اِهتمام شديد في هذين الموضوعين، سنقسّم مطلبنا إلى فرعين ويتمثل في تطوّرات مفهوم المسؤولية البيئية للشركات **(الفرع الأول)**، وتحدّيات وتطوّرات المسؤولية الدولية للشّركات متعددة الجنسيات في مجال البيئة وحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطورات في مفهوم المسؤولية البيئيّة للشركات المتعددة الجنسيات

أصبح العديد من المفكّرين والفقهاء والنّشطاء الدوليين يولّون اِهتمام كبير للبيئة لبناء سُمعة جيّدة للشركات وزيادة قدرتها على التّنافس في السّوق، فالمستهلكون والعملاء أصبحوا أكثر وعياً بقضايا البيئة ويميلون إلى دعم الشّركات التي تتبنّى ممارسات بيئيّة مستدامة[220]، بعدما كان هدفهم فقط الرّبح السّريع للشركات وتوسيع نطاق عملهم.

لكن تأثير بعض الشّركات خاصة الصّناعية منها على البيئة اِستدعى إلى وجود قانون يردع الشّركات في التّأثير السّلبي للشّركات وظهور مسؤولية الإجتماعية التي مهّدت وفتحت طريق للشّركات للإهتمام بالبيئة وبدأت المنظّمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في تطوير إطار قانوني ومعايير دولية لتشجيع المؤسّسات على تنفيذ ممارسات بيئية مستدامة، والعمل على إعداد تقارير سنوية تكشف فيها الشّركات عن تأثير مصانعها و مؤسّساتها على البيئة والمحيط، فنستنتج ممّا سبق أنّ المسؤوليّة البيئيّة للشّركات مرت بمراحل عدّة و مرتبطة اِرتباطًا وثيقًا بالتّنمية المستدامة.

[220]– **سايح فاطمة**، المرجع السابق، ص 257.

أولا: تعريف المسؤولية البيئيّة للشّركات متعددة الجنسيات

تُعرف المسؤوليّة البيئيّة للشّركات متعددة الجنسيات تحدّيًا بسبب التّعقيد والتنوّع في أنشطة الشّركات وتأثيرها على البيئة والمجتمع والفرد، مع ذلك يمكن تلخيص المسؤولية البيئيّة للشّركات بشكل عام على أنّها: "**الجهود والتّدابير التي تتّخذها الشّركات لتقليل تأثير أنشطتها على البيئة ولتحسين البيئة المستدامة في جميع جوانبها، والقيام بالتّغطية على الآثار النّاجمة عن نشاط الشّركات كالإنبعاثات الغازية وتقليص الممارسات التي تكون لها أثر سلبي مستقبلا على البيئة**"[221].

وتُعرف أيضا أنّها: "**إعادة توازن في علاقة الأعمال بالبيئة من خلال التّأكيد من محدوديّة الموارد وكون السّلع البيئيّة ذات تكلفة، شأنها أنّ عوامل الإنتاج الأخرى كالعمل ورأس المال وبالتّالي هي تكلفة داخليّة على من يستخدمها يلوّثها أو يفسدها أن يتحمّلها** "[222].

ثانيا: مراحل تطوّر مفهوم المسؤولية البيئيّة

مرّت المسؤوليّة البيئيّة بعدة مراحل وتطوّرات تتمثل في:

1- المرحلة الأولى (مرحلة إدراك ومعرفة المسؤولية البيئيّة):

كان الإنسان يدرك أهمّية المحافظة على الموارد الطّبيعية وضرورة حماية البيئة لصحّته وللحفاظ على اِستدامة الحياة على الأرض[223]، إنّ هذا الإدراك يمتدّ عبر مختلف الحضارات، ويدرك أنّ حالة البيئة المحيطة به تؤثّر بشكل كبير على صحّته وسلامته، وكان الإنسان يعترف

---

[221]- **المقدم معاذ**، المسؤولية البيئية وآثارها على تكاليف الأنشطة الخضراء في المؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة في المديرية الجهوية لحوض بركاوي)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصادي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص04.

[222]- **المقدم معاذ**، المرجع السابق، ص05.

[223]- **سعود جايد مشكور، محمد حسين رشم**،" المسؤولية البيئية للشركات الصناعية وأثرها على إعداد اِستراتيجية بيئية للتنمية المستدامة "، **المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال**، جامعة المثنى العراق، المجلد9، العدد3، 2020، ص502.

بضرورة الحفاظ على التّوازن البيئي، وذلك لضمان اِستدامة الموارد واِستمرارية الحياة على الأرض، وهذا ما جعل الإنسان يسعى إلى اِستخدام الموارد بطريقة مستدامة والتّفكير في الأجيال القادمة.

2- المرحلة الثانية (مرحلة الوعي البيئي):

مع التّطور الصّناعي وزيادة الإنتاج بدأ التّزايد في معدّل التّلوث البيئي وكثرة اِستعمال المواد الأوّلية خاصّة غير المتجدّدة، ممّا اِستدعى المجتمع الدّولي إلى خلق القوانين والتّشريعات التي فرضت قيودًا على النّشاط الصّناعي وحدّدت معايير للحدّ من التّلوث البيئي[224]، وتحرّك بعض النّشطاء وعملوا على إنشاء منظّمات وجمعيات حكومية وغير حكومية، حيث تعمل هذه الأخيرة بالضّغط على الحكومات والشّركات لتبنّي سياسات بيئيّة أكثر فعاليّة والتّصدي للتّلوث البيئي وتطبيق ممارسات صديقة للبيئة وتحقيق التّنمية بطريقة تحافظ على الموارد الطّبيعية للأجيال القادمة.

3- المرحلة الثالثة (مرحلة الاستدامة المشتركة):

أو مرحلة التّوازن البيئي والإقتصادي تمثّلت في مرحلة تحقيق التّوافق بين الحفاظ على البيئة وبين الإحتياجات الإقتصادية والمجتمع، وقد اِتّسمت هذه المرحلة بالجهود المشتركة بين الدّعاة لحماية البيئة وبين أصحاب المصالح لوضع أنظمة للمسؤولية البيئيّة والعمل على اِستغلال الموارد الطبيعيّة بشكل أمثل، والذي يمثّل الهدف المشترك بين العاملين على حماية البيئة وأصحاب المصالح، حيث يتم التّركيز على تحقيق التّوازن بين البعد البيئي والإقتصادي والإجتماعي في عمليات التّنمية.

4- المرحلة الرّابعة (مرحلة الإدارة العالمية للبيئة):

وتتمثّل في الجهود الدولية المتعدّدة لحماية البيئة على المستوى العالمي، ويتم التّركيز في هذه المرحلة على تبادل المعرفة والتكنولوجيا، وتطوير السّياسات والتّشريعات الدولية، وتنفيذ الإتفاقيات البيئية الدولية، بما في ذلك معاهدات حماية البيئة والبروتوكولات البيئيّة ومثال عن ذلك هو سلسلة

[224]- **سعود جايد مشكور، محمد حسين رش**، المرجع السابق، ص502.

14000 التي نشرتها المنظّمة الدولية للمعايير لحماية البيئة IOS [225]، حيث تعكس تسمية هذه المرحلة بهذه التّسمية إلى التّركيز العالمي على البيئة والِتزام الدول والمنظّمات الدولية بحمايتها وتحقيق التّنمية المستدامة.

الفرع الثاني: تحديات المسؤولية الدولية للشّركات العابرة للحدود في مجال حقوق الإنسان

مع تطور لقانون الدولي والتّزايد الكبير للشركات متعددة الجنسيات ونظرا للتّحديات الإقتصادية والإجتماعية التي يشهدها العالم، يسعى القانون الدولي لبذل جهود لتحقيق التوازن بين تشجيع نشاط الشّركات كمحرّك للتّنمية الإقتصادية وبين ضمان إحترام حقوق الإنسان والعمل على توفير آليات قانونية لمراقبة الشركات ومحاسبتها عند خرقها لحقوق الإنسان وفرض اِلتزامات عليها، وشهدت هذه الجهود على المستوى الوطني والدولي، كان ذلك من خلال التّشريعات الوطنيّة أو من خلال المبادرات التطّوعية التي تتبنّاها المنظّمات غير الحكومية والهيئات المدنيّة تهدف هذه المحاولات أو المجهودات إلى تعزيز مسؤولية الشّركات وضمان اِحترام حقوق الإنسان في جميع جوانب عملها[226]، وتتمثّل هذه الآليات في آليتين رئيسيتين وهما:

أولا: آلية على المستوى الوطني

تعتمد هذه الآلية على التّشريعات والقوانين التي تضعها الدول في المجالات التي تتنشّط فيها الشّركات حيث يتم التّوجيه بالإلتزام بهذه التّشريعات من خلال العقوبات والإجراءات القانونية التي تفرضها الحكومات على الشّركات في حال تجاوزها للقوانين، وتلتزم الدولة نفسها أيضا بِاحترام القوانين.

لكن في بعض الحالات، قد تكون التّشريعات الوطنية غير كافية أو غير قابلة للتّطبيق بسبب تضارب المصالح الإقتصادية للشّركات مع سياسة ومصلحة الدّولة المنشئة لها والدول المضيفة

[225]– **سعود جايد مشكور، محمد حسين رش**، المرجع السابق، ص ص 502–503.

[226]– **محمد بن حاج طاهر**، المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 100.

لها، مثلا عدم رغبة الدولة ممارسة السّيطرة والرقابة على شركاتها العاملة في الخارج لعدّة تحدّيات منها قلّة الخبرة والقدرات التّقنية والتّشريعية لمساءلتها أمام قضائها الوطني، بالإضافة إلى عدم رغبة الشّركات في الإلتزام بالتّشريعات المحليّة أو القيود المفروضة عليها من قبل الدّول المضيفة[227].

ثانيا: آلية على المستوى الدولي

تتمثّل هذه الآلية في المبادرات والمعايير الدّولية التي تهدف إلى تعزيز مسؤولية الشّركات في مجال حقوق الإنسان وتتمثّل في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مبادئ إعلان منظّمة العمل الدولية، والمبادئ التّوجيهيّة لمنظمة التّعاون والتّنمية الإقتصادية، وتقوم الشّركات بالتّضامن مع هذه المعايير بمبادرة طوعيّة ويتم مراقبة الإمتثال لهذه المعايير من قبل المنظّمات الدولية والهيئات المستقلّة، ويمكن أن تكون طوعيّة أو ملزمة أو ذات طبيعة مختلطة، لذا تتطلّب الحصول على موافقة الدول لإمكانية إدراجها في إتّفاقية دولية أو معاهدة او إعلام مبادئ يتم إعتماده، ويمكن إعتمادها كمرجع لتفسير المعاهدات في المحاكم.

لكنها تتعرض إلى تحدّيات عديدة منها إختلاف بين التّشريعات الوطنيّة للدّول وعدم فعالية التّنظيمات الدولية التي تعتمد على المبادرات الطّوعية، فهناك تنافر بين هاتين الآليتين ومن جهة رفض الشّركات الوقوف أمام قضاء الدول لمضيفة ورفض الإمتثال للقوانين وتشريعات تلك الدول[228].

---

[227]– **محمد بن حاج طاهر**، المرجع السابق، ص ص 116–117.

[228]– المرجع نفسه، ص ص 129–130.

خاتمة

شهد القانون الدولي تحولات جوهريّة في العقود الأخيرة ونتج عنها إعادة النّظر في الكثير من المفاهيم من بينها مفهوم المسؤولية الدولية الذي يعكس تعقيدات العصر الحديث وتطوّراته فلم يعد يقتصر على الدول وحدها محورياً في الساحة الدولية، بل إنضمت إليها مجموعة متنوعة من الفاعلين غير الدوليين أو كيانات أخرى الذين بدورهم أثّروا بشكل كبير على كيفيّة فهمنا وتعريفنا للمسؤولية الدولية، ومن بين هذه الكيانات نذكر:

بروز الأفراد كفاعلين مؤثّرين في القانون الدولي، ليس فقط كضحايا أو مستفيدين من القانون، ولكن أيضاً كمشاركين ناشطين وقادرين على التّأثير والمساءلة، حيث عملت المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسّسات القانونية الدولية بدءاً من محكمة "**طوكيو**" و"**لوغسمبورغ**" و"**يوغوسلافيا سابقا**" ومحكمة "**روندا**" وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبحت منصّات لمحاسبة الأفراد والمجرمين ورؤساء الدول على الجرائم الدولية الأربعة المنصوصة في النظام التأسيسي لروما، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، ممّا يعزّز من حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تعدّ كيانات رئيسيّة تلعب دوراً محورياً في تعزيز مبادئ القانون الدولي، حيث تساهم هذه المنظمات في مراقبة الإنتهاكات، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة البيئيّة، ومكافحة الفساد، وهذه المنظمات أصبحت قوّة دافعة في تشكيل السّياسة الدولية وضمان إلتزام الفاعلين الدوليين بالمعايير القانونيّة والأخلاقيّة.

الشركات متعددة الجنسيات، التي كانت في السّابق تعمل بحريّة نسبياً بعيداً عن المساءلة القانونية الدولية، أصبحت الآن تواجه ضغوطاً متزايدة للإمتثال لمعايير حقوق الإنسان والبيئة، والقوانين الدولية والتشريعات الوطنية بدأت تلزم هذه الشركات بمسؤوليات واضحة رغم محاولات تهرّب هذه الأخيرة من قوانين الدول المضيفة، ممّا يعزّز من الشفافية والمساءلة في الأعمال التّجارية الدولية ونقص الرشوة والفساد.

إنّ مبدأ مسؤولية الحماية أضاف بُعداً جديداً لفهم السيادة والمسؤولية الدولية، مشيراً إلى أن المجتمع الدولي يمتلك واجباً جماعياً لحماية الأفراد من الجرائم الخطيرة عندما تفشل الدول في ذلك، هذا المبدأ يعكس اِلتزام المجتمع الدولي بالتّدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

من خلال ما سبق توصّلنا إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في:

النتائج:

– توسّع مفهوم المسؤولية الدولية ليشمل الجهات غير الحكومية والجماعات المسلحة والشركات متعددة الجنسيات، المنظمات الحكومية والفرد مما يعزّز من شمولية القانون الدولي ويؤكّد أن المسؤولية ليست مقتصرة على الدول فقط، هذا التوسّع يتطلب تأطير قوانين جديدة تضمن محاسبة جميع الفاعلين على السواء.

– أدّت مشاركة الفاعلين غير الدوليين إلى تعقيد هيكل النظام الدولي، مما يتطلّب تنسيقاً أكبر بين مختلف الجهات لضمان إدارة فعالة للعلاقات الدولية، هذا التعقيد يعكس تعدّدية المصالح والمواقف التي يجب التعامل معها.

– أصبح الأفراد جزءاً لا يتجزأ من النّظام القانوني الدولي، ليس فقط كضحايا ولكن أيضاً كفاعلين مؤثّرين يمكن محاسبتهم على الجرائم الدولية، وهذا يعزّز من دور المحاكم الدولية في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة.

– لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في مراقبة اِنتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز العدالة البيئيّة ومحاربة الفساد، وهذه المنظمات أصبحت شريكاً أساسياً في تطبيق القانون الدولي وضمان الإمتثال له.

– أضاف مبدأ مسؤولية الحماية بُعداً جديداً لفهم السيادة والمسؤولية الدولية، مؤكّداً على أن المجتمع الدولي يمتلك واجباً جماعيّاً لحماية الأفراد من الجرائم الخطيرة عندما تفشل الدول في ذلك.

– العمل على إيجاد نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات متعددة الجنسيات.

– صعوبة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للبيئة بسبب اِنتشاره السّريع والعابر للحدود.

– توسّع معايير المسؤولية الإجتماعية للشركات متعددة الجنسيات لتشمل المعايير الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية.

– بروز كيانات جديدة خاصّة الجماعات المسلحة، وعليه أصبح الصّراع يمسّ بالمدنيين والأبرياء وليس بجيوش الدول.

ونتقدّم ببعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل قواعد القانون الدولي في ظل مختلف التحوللات التي عرفتها المسؤولية الدولية:

– ضمان إلتزام الفاعلين من غير الدول في القانون الدولي، يجب تعزيز الشّراكات مع المنظمات غير الحكومية مثل: الحماية الإجتماعية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

– معاقبة الفاعلين أو الكيانات الأخرى عند اِرتكابهم اِنتهاكات خطيرة للقانون الدولي خاصة الجماعات المسلحة بما أنّها تمثّل كيانات خطيرة.

– أخذ موضوع حركات التحرر بشكل جدّي والعمل على تفعيل قوانين خاصة لهذه الفئة وعدم اِعتبارها جماعات مسلحة

– العمل على خلق قوانين خاصة بالشركات متعددة الجنسيات تتلائم مع القوانين الداخلية للبلدان.

– تحديث أطر قانونية جديدة تتلائم مع الكيانات الظّاهرة حديثاً لتعكس الواقع الجديد وتحديث مفاهيم المسؤولية الدولية وآلياته.

– إعادة صياغة مفهوم الفواعل الدولية الجديدة وجعلها أكثر وضوحا.

– تشجيع الدول للإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وتعاونها على تسليم المجرمين وتطبيق أحكام المحكمة.

– تسهيل عمليات تسليم وإعتقال مجرمي الحرب من طرف الدول عن طريق تطوير القانون الداخلي للدول وتوقيع إتفاقيات شراكة.

– دعم المنظمات غير الحكومية وتوفير الحماية القانونية لها لتمكينها من الإستمرار في مهامها والدفاع عن القضايا العادلة.

– ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الإفلات من العقاب والإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة.

قائمة المراجع

I-باللغة العربية

القرآن الكريم

سورة المائدة

المراجع

أولاً: الكتب

1- **إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمود محمد هلالي**، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2013.

2- **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

3- **أبو الوفا أحمد**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5- **أبو حجازة أشرف عرفات**، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6- **أبو سخيفة محمد عبر العزيز**، المسؤولية الدولية في القانون الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

7- **أحمد شكر الصبحي**، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

8- **أشرف عرفات أبو حجازة**، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9- **ال عيون عبد الله محمد**، نظام الأمن الجماعي والتنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير للنشر والتوزيع، الإمارات، 1985.

10- **الجمل يحي**، الشخصية القانونية الدولية، جامعة الدول العربية، مصر، 1983.

11- **الدّراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

12- **الدّراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

13- **الدريدي حسين علي**، طائي كريمة عبد الرحمان، المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

14- **السعدي عباس هشام**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002.

15- **الشّعلان سلافة طارق عبد الكريم**، "الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو لعام 1997 وفي إتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

16- **الصّبيحي أحمد شكري**، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الثانية، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

17- **الطبّال لينا**، الإتفاقية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2010.

18- **العشّاوي صباح**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010.

19- **العناني إبراهيم محمد**، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

20- **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

21- **الغنيمي محمد طلعت**، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثةّ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

22- **الفتلاوي سهيل حسين**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23- **سهيل حسين الفتلاوي**، الشخصية القانونية الدولية في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

24- **الكاظم صلاح جواد**، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1975.

25- **المجدوب محمد**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

26- **المغربي محمود**، إشكالية تقنين قواعد القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.

27- **المليجي إبراهيم عبد الهادي**، محمود محمد هلالي، الجهات المانحة الدولية والجمعيات الأهلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر،2013.

28- **النحّال محمد**، قانون التّنظيم الدولي، المركز الثقافي، فلسطين، 2014.

29- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008.

30- **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

31- **بوغزالة ناصر**، أحمد إسكندري، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.

32- **بيطار وليد**، القانون الدولي العام، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008.

33- **تونسي بن عامر**، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دار حلب، الجزائر 1995.

34- **حامد الجمال سمير**، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

35- **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

36- _____ ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

37- **حسّاني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

38- **حسن نافعة**، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، مطابع حلوان، القاهرة، 1996.

39- **خليفة إبراهيم**، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، دار الجامعة، القاهرة، 2007.

40- **درباش مفتاح عمر**، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العربية، بنغازي، 2007.

41- **رشاد عارف يوسف السيد**، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1984.

42- **سعد الله عمر، بن ناصر أحمد**، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

43- **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهومة، الجزائر، 2010.

44- **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

45- **صفاء علي رفاعي ندى**، المجتمع المدني ومستقبل التنمية "الجمعيات الأهلية نموذجا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2013.

46- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

47- **صلاح محمد محمود بدر الدين**، "الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواع القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

48- **طراف عامر**، حسنين حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2012.

49- **عارف يوسف**، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

50- **عامر صلاح الدين**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

51- **عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

52- **عبد الحميد محمد سامي**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسّسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974.

53- **عبد الحميد محمد سامي**، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

54- **عبد العزيز محمد سرحان**، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

55- **عبد الله علي عبو**، المنظمات الدولية، الأحكام العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مطبعة جامعة دهوك، العراق، 2010.

56- **عبد الملك يونس محمد**، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

57- **علوان عبد الكريم**، الوسيط القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

58- **عميمر نعيمة**، النظرية العام لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.

59- **عناني إبراهيم**، القانون الدولي العام، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1990.

60- **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

61- **قنديل أماني**، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

62- **مانع عبد الناصر جمال**، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001.

63- _____ ، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

64- **محمد حسين**، القانون الدولي العام، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

65- **محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

66- **مرشحة محمود**، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2008.

67- **مرعشلي نديم وأسامة**، الصحاح في اللغة العربية والعلوم، تحديد صحاح العلامة الجواهري، دار العربية، بيروت، 1974.

68- **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009.

69- **نافعة حسن والدكتور محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

70- **نافعة حسن**، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس إلى الأمم المتحدة، مطابع حلوان، القاهرة، 1996.

71- **هاني سليمان الطعيمات**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

72- **ونّاس يحي**، " المجتمع المدني وحماية البيئة"، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

73- **يسري مصطفى**، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2007.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- **محمد بن حاج صالح**، المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

2- **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية دون خطأ (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

ب/ مذكرات الماجيستير:

1- **العربي وهيبة**، "المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2- **بدر الدين بوذياب**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- **خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

4- **مناصر إيمان**، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

ج/ مذكرات الماستر

1- **المقدم معاذ**، المسؤولية البيئية وآثارها على تكاليف الأنشطة الخضراء في المؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة في المديرية الجهوية لحوض بركاوي)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصادي مرباح ورقلة، 2014-2015.

2- **أحفيظ حسان**، المسؤولية الدولية لإنتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

3- **بيبة سمير، نايت رابح سعدية**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي للعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن ياحي، جيجل، 2015-2016.

4- **حواشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

5- **منصوري أسماء**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي 2022/2023.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ-المقالات:

1- **أحمد عبد الحميد الرفاعي،** "أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات إحترام القانون الدولي"، **مجلة كلية الحقوق تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن مصر،** العدد5، جويلية 2001، ص ص (490-562).

2- **أحمد عبد الله الماضي،** "ظاهرة الإرهاب دراسة في القانون الدولي"، **مجلة جامعة نكريت للعلوم القانونية والسياسية،** المجلد4، العدد14، ص ص (220-252).

3- **الرشدي أحمد،** "النظام الجنائي للدول (من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة)"، **مجلة السياسة الدولية،** العدد150، أكتوبر 2003.ص ص (291-302).

4- **العناني إبراهيم محمد،** "القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن"، **مجلة الدبلوماسي،** معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد17، 1995، ص ص (4-128).

5- **العنزي رشيد حمد،** "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، **مجلة الحقوق،** العدد1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1991، ص ص (334-335).

6- **بوميه برونو،** "إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** المجلد91، العدد876، سبتمبر 2009، ص ص (1-21).

7- **جنيدي مبروك،** "حركات التحرر الوطنية في ظل القانون الدولي العام"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،** المجلد8، العدد2، ص ص (319-346).

8- **جهاد عبد المالك عودة، محمد عبد العظيم الشيمي، ريهام محمد أحمد حسين،** "الفواعل العنيفة من غير الدول"، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية،** المجلد31، العدد3، ص ص (559-575).

9-**حسام أحمد محمد هنداوي**، "القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، **مجلة الدبلوماسي**، يصدرها (معهد الدراسات الدبلوماسية)، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد19، 1997، ص ص (95-99).

10- **حيزم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس**، "الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد2، العدد1، 2019، ص ص(191-208).

11- **سعود جايد مشكور، محمد حسين رشم**،" المسؤولية البيئية للشركات الصناعية وأثرها على إعداد إستراتيجية بيئية للتنمية المستدامة "، **المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال**، جامعة المثنى العراق، المجلد9، العدد3، 2020، ص ص (497-523).

12- **شنّوف بدر**، "دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، جامعة الشّهيد حمّة لخضر بالوادي، العدد الرابع، سنة 1990، ص ص (81-98).

13- **عبد الرّسول كريم**، " الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية"، دراسة تحليلية، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، العراق، العدد40، 2016، ص ص (95-120).

14- **عبد الغني محمود**، "ماهية المسؤولية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، **مجلة الشريعة والقانون**، القاهرة، المجلد24، العدد24، مصر، 2002، ص ص (75-98).

15- **عبد الله الأشعل**، "بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة ضد روديسيا الجنوبية"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 32، سنة 1976، ص ص (63-125).

16- **علي إبراهيم**، "المنظمات الدولية على أرض المملكة العربية السعودية، ومدى مسؤوليتها طبقا لقواعد القانون الدولي العام"، **مجلة دراسات سعودية**، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد3، 1408هـ-1988م، ص ص (43-68).

17- **ماسينغاهم إيف**، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية اِستخدام القوة لأغراض إنسانية"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد91، العدد876، سبتمبر2009، ص ص (157-186).

18- **محمد خليل الموسى**، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، يناير 2009، ص ص (21-87).

19- **محمد خليل الموسى**، "الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيادة العامة للشرطة الشارقة"، **مركز بحوث الشرطة**، المجلد 12، العدد 45، 2003، ص ص (176-178).

20- **محمود عبد الحميد سليمان**، "عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين"، **مجلة السياسة الدولية**، السنة الرابعة والثلاثون، العدد134، أكتوبر1998، ص ص (32-42).

21- **مديوس فلاح الرشيدي**، "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، **مجلة الحقوق الكويتية**، الجزء 18، العدد 03، سبتمبر 1994، ص ص (205-250).

22- **مصطفى بلعور وشنين مصعب**، "إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد15، الجزائر، 2016، ص ص (399-409).

23- **مقدم وهيبة**، "أهمية المسؤولية الاجتماعية في تهذيب الممارسات الإدارية للشركات متعددة الجنسيات في ظل تحديات العولمة"، **مجلة الإقتصاد والبيئة**، المجلد2، العدد1، 2019، ص ص (24-46).

24- **سايح فاطيمة**، "المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات متعددة الجنسيات"، **مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية**، المجلد4، العدد1، 2020، ص ص

(272-251).

25- **سعود جايد مشكور، محمد حسين رشم**، "المسؤولية البيئية للشركات الصناعية وأثرها على إعداد إستراتيجية بيئية للتنمية المستدامة "، **المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال**، جامعة المثني العراق، المجلد9، العدد3، 2020، ص ص (497-523).

ب-المداخلات:

1- **الحبيب بلكوش**، "مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني، حالة منظمات حقوق الإنسان"، النّدوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، تحرير ممدوح سالم، نشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2004.

2- **بول طافرنييه**، "لجان مجلس الأمن للجزاءات كآلية للنظام الدولي الجديد، حالة الجزاءات ضد العراق"، مجموعة أعمال الملتقى الدولي:" النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة، 24-26 ماي 1993.

3- **حساني خالد**، " جهود الأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء الواقع الدولي المتغير"، مداخلة غير منشورة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الظاهرة الإجرامية والسياسة الجنائية الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 05-06 ماي 2010.

4- **رانيا مصطفى**، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة: حالة مصر"، مؤتمر دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية، تحرير السيد صدقي عابدين ونجوى سمك، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.

5- **مخلوفي عبد السلام، بن عبد العزيز سفيان**، "تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات"، الملتقى الدولي الثالث حول (منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يوم14-15 فيفري 2012.

رابعا: الإتفاقيات والقرارات

أ/ الإتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الموقع من طرف مندوبي حكومات الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت اليه الجزائر في أكتوبر 1962.

2- إتفاقية لاهاي لسنة 1899، المنعقدة بتاريخ 29 تموز 1899، تتعلق بشأن إحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وحلّت محلها إتفاقية لاهاي 1907.

3- إتفاقية جنيف الأولى 1937، المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، إنضمت إليها الحكومة الجزائرية المؤقتة في يونيو 1960.

4- النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت الجزائر إلى ميثاق الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1963.

5- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الموقعة في 15 ديسمبر 1948، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنضمت إليها الجزائر بالتحفظ عن طريق المرسوم رقم 339.63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج.ر.ج.ج رقم 66، المؤرخ في 1963/09/14.

6- الملحق (البروتوكول الأول) من إتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة، المؤرخ في 10 جوان 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرّخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، سنة 1989.

7- لائحة محكمة طوكيو أنشأت المحكمة اليابانية في الإمبراطورية اليابانية بتاريخ 19 يناير 1946، وتم حلها عام 12 نوفمبر 1948.

8- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، حلّت محلها اِتفاقية التلوث الناجمة عن السفن MARPOL التي اِعتمدت في 2 نوفمبر 1973، ثم اعتمد بروتوكول عام 1978.

9- اِتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اِنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ج.ر ج.ج.د.ش، العدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

10- الإتفاقية الأوروبية لقمع ومنع الإرهاب لعام 1977، تبناها المجلس الأوروبي في 27 يناير 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 4 اغسطس 1978.

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم الإعتماد عليه في 17 جويلية 1998، تحت رعاية الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، وقّعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000. وثيقة رقم A/CONF183.9

12- اِتفاقية مكافحة الإرهاب وتمويله لعام 1999، اِعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 في 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

13- اِتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 4/58 عام 2003.

14- النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة، منشور على الموقع httpwww.icrc.org 03/05/2014 على الساعة: 08:06

ب/ القرارات الدولية

1- قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 242، الصادر في 22 نوفمبير 1967، الذي ينص على الوضع في الشرق الأوسط

الوثيقة رقم: S/RES/242(1967)

2- القرار رقم 254 المؤرخ في 29 مايو 1968، المتعلق بإنشاء بروديسيا الجنوبية.

الوثيقة رقم: S/RES/254(1968)

3- القرار رقم 421 الصادر في 09 ديسمبر 1977، المتعلق بإنشاء جنوب إفريقيا.

الوثيقة رقم: S/RES/421(1977)

4- القرار رقم 687، الصادر في 05 أفريل 1991، المتضمن وقف إطلاق النار بين العراق والدول المتحالفة.

الوثيقة رقم: S/RES/687(1991)

5- القرار رقم 692 والقرار 678، الصادرين في 20 مايو 1991، المتضمن إنشاء اللجنة والتعويض عن أضرار غزو العراق للكويت.

الوثيقة رقم: S/RES/692(1991)

الوثيقة رقم: S/RES/678(1991)

6- القرار رقم 1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001، بشأن أحداث 11 سبتمبر 2001

الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001)

7- قرار 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006، بشأن إيران الذي يدعو إلى تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، يتضمن عقوبات تتعلق بمنع إستيراد وتصدير المواد النووية الحساسة لصالح إيران. www.armscontrol.org

8- قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي إتّخذته في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011، والذي يدين العنف وإستخدامه ضدّ المدنيّين، بالإضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

9- قرار مجلس الامن رقم 1973 هو قرار اصدرته الامم المتحدة بتاريخ 17 مارس 2011، يقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي وتنظيم هجمات مُسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية .

الوثيقة رقم: S /RES/1973(2011)

10- قرار مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/24، في الدورة 30 البند 3، من جدول الاعمال حول تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا، في 8 جويلية 2015.

الوثيقة رقم: (A/HRC/27/53)

2- قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950، المتعلق بإنشاء الجمعية الصّغرى المعروفة أيضا بقرار الإتّحاد من أجل السّلام.

الوثيقة رقم: A/RES/377(1950)

2- قرار الجمعية العامة 1514 الدورة (15)، المؤرخ في14 ديسمبر 1960، المتعلق بإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثيقة رقم: A/RES/1514(1960)

3- قرار 844 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1979 في بوليفيا.

الوثيقة رقم: A/RES/844(1979)

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 60/221، المتعلق بنشأة مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان المؤرخة في 15 مارس 2006.

الوثيقة رقم: A/RES/60/221(2006)

II-باللغة الأجنبية

A-En Français:

1- OUVRAGES :

1- **CABANIS André, Crozatiredean Marie**, La responsabilité de protéger une perspective Francophone, Agence universitaire de la Fran Cophonie, Paris, 2010.

2- **Christian Lechevry** et **Phillipe Ryfman**, Action humanitaire et solidarité Internationale : Les ONG, édition hâtier, Paris, 1993.

3- **David Lewis**, The Management of Non-Gouvernemental Développent Organization, London, Routledge, 2001.

4- **DELPHINE Emmanuel Adouki**, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, Les Sources, Tomel, Edition L'harmattan, Paris, 2003.

5- **Jean-Lue Florent**, « Les destinataires non étatiques des résolutions du conseil de sécurité » in, Jean-Pierre Cot, « Le sujet en droit International » (sous dir), S.F.D.I, Pedonne, Paris, 2005.

6- **Manvel Perze Gonzalez**, Les Organizations Internationales et le droit de la responsabilité, R.G.D.I.P, T1, 1949.

7- **PHILIPPE Lagrange**, "Sécurité collective et exercice par le conseil de sécurité du système d'autorisation de la coercition", in "Les métamorphoses de la sécurité collective",

8- **VARELLA Marcelo Dias**, "Le rôle des Organizations non gouvernementales dans le développement du droit International de

l'environnement", revue trimestrielle LexisNexis Jurisclasseur, 2005 (Janvier-Mars).

9- **VIRALLY MICHEL**, "Le droit International en devenir, Essais écrits au fil des ans, PUBLICATION DE LINSTITUT UNIVERSITAIRE DE HAUTES ETUDES INTERNATIONALES, Genève, Presses Universitaires de France, Paris, 1990.

2/ Articles:

-Articles académiques

1- **Francis Albarune**, « La pratique des comites des Santions du conseil de sécurité depuis 1990 », A.F.D.I, 1999, p p (226-279).

2- **VIRALLY MICHEL**, " La valeur juridique des recommandations des Organizations Internationales", Annuaire Français de Droit International, Vol2, C.N.R.S, Paris, 1956, p p (66-96).

3- **POMMIER Bruno**, " Le recours a la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : Le cas Libiyen et au-delà", Revue Internationale de la Croix-Rouge, volume 93, Sélection Française, 2011/3, p p (171-193).

4- **Eric Suy** et **Nicolas Angelet**, "commentaire de l'article 25", in "La charte des Nations Unies : commentaire article par article", 3eme éd, ECONOMICA, Paris, France, 2005, p p (909-918).

3/ Jurisprudence Internationale:

1- Avis consultatif du 11 Avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des Nations Unies, C.I.J, Recueil, 1949.

B-En Anglais:

1/ Books:

1- **Olivier Bangerte**, " Talking to armed groups" in: Armed non state acters, Forsed migration, issue37, (refuge studies center, marche 2011).

2- **Peter Willetts**, The Conscience of the World: The Influence of Non Gouvernemental Organizations in the UN system, Washington, D.C, the Brooking Institutions, 1996.

3- **Peter Willetts**, "transnational actors & International Organization in global politics" (356-383) in: **John Baylis** & **Steve Smith**, the globlization of world Policis: an introduction to International relation 2nd éd (Oxford University Oress, 2001).

4- **Phil.W**, Violent Non-State Action and National and International Security, (F.I. Technology.Ed.9), 2008.

2/ Report :

1- **Geneva Call**, "Armed" Non- State Actors: Current Tremds & Future Challenges", paper no.5, 2015.

2- United Nations Audiovisual Library of International Law, 2017, p 01, disponible in: www.un.irg/law/avl

VI-المواقع الإكترونية:

1) العنوان: الخطأ كأساس المسؤولية الدولية

تم الإطلاع عليه: 2024/02/14، على الساعة: 12:08

Https://mail.almerja.net/more.php?idm=186886

2) العنوان: المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات «الميليشيات المسلحة: عوامل الظهور المخاطرة المعالجة.

تم الإطلاع عليه: 2024/04/07، على الساعة 01:53

Pttps://www.europarabct.com

3) العنوان: من هم المرتزقة تم الإطلاع عليه: يوم 2024/05/21، على الساعة 10:32

Pttps://www.google.com/amp/s/www.Aldjazeera.net

/amp/news/2011

4) مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.

تم الإطلاع عليه: يوم 2024/05/4، على الساعة 21:25

https://mawdoo3.com

5) العنوان: المسؤولية الإجتماعية للشركات في مصر بين الواقع والمأمول

تم الإطلاع عليه 2024/05/08، على الساعة 23:30

https://www.academia.edu

6) العنوان: المسؤولية الاجتماعية للشركات.

الإطلاع عليه /2024/05/08، على الساعة 23:45

http://alzatari.net

7) التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات:

تم الإطلاع عليه 2024/05/19، على الساعة 22:22

https://mof.gov.ae/country-by-country-reporting-ar/

8) إنشاء مجموعة من اللجان تتعلق بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد مجموعة من الدول المختلفة.

تم الإطلاع عليه: 2024/05/30، على الساعة: 10:45

http://www.un.org/arabic/sc/unsc-structure.htm.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....07

الفصل الأول : المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية 13

المبحث الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية.....14

المطلب الأول: المسؤولية الدولية قبل ميثاق الأمم المتحدة 15

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في القوانين الدولية القديمة 16

أولاً: المسؤولية الدولية عند الرّومان 16

ثانيا: المسؤولية الدولية في الإسلام (الشّريعة الإسلامية).....17

الفرع الثاني: العوامل التّاريخية التي أثّرت على تشكّل المفهوم التّقليدي للمسؤولية الدولية 18

أولا: العوامل التّاريخية.....18

ثانيا: العوامل الفقهية.....19

المطلب الثاني: المصادر القانونية للمسؤولية الدولية.....20

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي.....20

أولا: المعاهدات الدولية.....21

1-المفاوضات:..... 21

2-التّحرير:..... 22

أ-الدّيباجة:..... 22

ب-صلب المعاهدة أو المنطوق:.....22

ج- الأحكام الختامية:.....22

3-التّوقيع:..... 22

4-التّصديق:.....23

5-تسجيل المعاهدة ونشرها: 24
ثانيا: العرف..... 25
1-الرّكن المادي:.... 25
2-الرّكن المعنوي:.. 25
ثالثا: المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة 26
الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الدولي 27
أولا: آراء الفقهاء..... 28
ثانيا: أحكام المحاكم (الإجتهاد القضائي) 29
المبحث الثاني: التحوّلات الحديثة في مفهوم المسؤولية الدولية 30
المطلب الأول:المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد..... 30
الفرع الأول: تطور مكانة الفرد: نحو المسؤولية الجنائية الفردية..... 30
أولا: المسؤولية الجنائية الفردية 31
1-الإبادة الجماعية:..... 32
2-جرائم الحرب:..... 32
3-جرائم ضدّ الإنسانيّة: 32
4-جريمة العدوان:..... 33
ثانيا-الجرائم ضدّ السّلام والأمن الجماعي..... 34
الفرع الثاني: دور الجماعات المسلّحة في المسؤولية الدولية 36
أولا: تعريف الجماعات المسلّحة (الفواعل العنيفة من غير الدول)..... 36
ثانيا: أصناف الجماعات المسلّحة: تعدّدت أصناف الجماعات المسلّحة إلى ما يلي: 37
1-أُمراء الحرب:.... 37
2-المليشيّات والمرتزقة: 38
أ-الميليشيّات:..... 38
- الصّراعات المحليّة والإقليميّة:..... 38

- الطائفيّة الدّينيّة والعرفيّة:.....38
- تهميش وسوء الأوضاع الإقتصاديّة: 39
- الدّعم الخارجي والدّاخلي:.....39
ب-المرتزقة:..... 39
3-حركات التّحرّر الوطنيّة.....40
أ-الأساس القانوني لحركات التّحرّر الوطنيّة: 41
أ/1 الإتجاه المعارض: 42
أ/2 الإتجاه المؤيد:..... 42
4 -الإرهاب:..... 43
المطلب الثاني: تحديات وتطورات المسؤولية الدولية في العصر الحديث.....44
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن اِنتهاك قواعد القانون الدولي.....44
أولا: المسؤولية الدولية في ليبيا 47
ثانيا: عناصر مسؤولية الحماية.....49
1-مسؤولية الوقاية: 50
2-مسؤولية الرّد:... 50
3-مسؤولية إعادة البناء : 51
الفرع الثاني: تطورات المسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان والبيئة 52
أولا: في مجال حقوق الإنسان.....52
1- تعريف مصطلح اِنتهاك حقوق الإنسان 52
2- أجهزة حماية حقوق الإنسان 52
أ-مجلس حقوق الإنسان 53
ب-ميثاق الامم المتّحدة.....53
ت- محكمة العدل الدولية.....54
ث- المحكمة الجنائية الدولية.....54

ثانياً: في مجال البيئة 55
1-مفهوم المسؤولية الدولية المدنية 55
أ- آثار المسؤولية الدولية المدنية 56
أ/1- التعويض العيني: 56
أ/2- التعويض النقدي: 56
ب- تطبيق المسؤولية المدنية في مجال البيئة في القضايا الدولية: 57
ب/1- أمام محكمة العدل الدولية: 57
ب/2- التحكيم الدولي: 58
2- مفهوم المسؤولية الجنائية في مجال البيئة 58
أ-آثار المسؤولية الجنائية 59
الفصل الثاني: تطور المسؤولية الدولية في ظل بروز فاعلين آخرين من غير الدول 61
المبحث الأول: المسؤولية الدولية في ظل بروز المنظمات الدولية 62
المطلب الأول: المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية 63
الفرع الأول: المركز القانوني للمنظمات الدولية الحكومية 63
أولا: الإعتراف بالشّخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية: 64
ثانيا: تطور الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية: 66
1-المسؤولية العقدية للمنظمات الدولية: 68
2-المسؤولية التقصيرية للمنظمات الدولية: 68
الفرع الثاني: الصّعوبات التي تحد من مسؤوليات المنظمات الدولية الحكومية: 69
أولا: تأثير الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن: 70
أ-اِلتزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن: 71
ب-تفويض مجلس الأمن الدول تطبيق تدابير الفصل السابع: 73
ثانيا: تنفيذ تدابير مجلس الأمن من خلال المنظمات الدولية: 74
أ-لجان الجزاءات:... 75

ب-اللّجان المتخصصة:.....76
ثالثا: خاصية الإلزام في قرارات المنظمات الدولية 78
أ-التوصيات:.....78
ب- القرارات الملزمة:.....80
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية 81
الفرع الأول: التّأثير المتزايد للمنظّمات غير الحكوميّة في ظلّ التطوّرات القانونيّة الدولية 82
أولا: تأثير المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان: 83
ثانيا: تأثير المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة: 86
الفرع الثاني: التّحديات والقيود التي تواجه المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية: 88
أولا: التّحديات القانونية: 89
ثانيا: التّحديات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية: 91
1- مشكلات البناء الإداري والتنظيمي: 92
2- إشكالية الممارسة الديمقراطية وإدارة الحكم: 92
3-مشكلات عدم تحديد الخيارات ووضوح الأهداف:.....93
4- التّحديات الخاصّة بتعبئة المتطوّعين بالمنظمات الدولية غير الحكومية:.....94
5- مشكلات المهارات المهنية المتخصّصة: 94
6- مشكلات الظروف الفيزيقية للمنظمات الدولية غير الحكومية: 95
7- المشاكل المتعلّقة بتنسيق الجهود بين المنظمات الدولية غير الحكومية: 95
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية في ظل تنامي ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات 96
المطلب الأول: المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.....97
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإجتماعية للشّركات وتطورها.....97
أولا: تعريف المسؤولية الاجتماعية 98
أ-لغة:..... 98
ب-إصطلاحا:..... 98

1-أبعاد المسؤولية الإجتماعية للشركات المتعدّدة الجنسيات 99

أ-أبعاد إقتصاديّة:..... 99

ب-أبعاد بيئيّة:..... 99

ت-...أبعاد إجتماعيّة: 99

ث-أبعاد تنظيميّة:.... 99

2- تأثير معايير المسؤولية الإجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات..... 99

ثانيا: تطوّر المسؤولية الإجتماعية للشّركات المتعددة الجنسيات 100

1- الجيل الأول..... 100

2-الجيل الثاني..... 101

الفرع الثاني: الواجبات القانونية والمسؤوليات الملزمة للشّركات المتعددة الجنسيات..... 101

المطلب الثاني: تحوّلات المسؤولية الدولية في مجال حقوق الإنسان والبيئة 103

الفرع الأول: تطورات في مفهوم المسؤولية البيئيّة للشركات المتعددة الجنسيات..... 104

أولا: تعريف المسؤولية البيئيّة للشّركات متعددة الجنسيات 105

ثانيا: مراحل تطوّر مفهوم المسؤولية البيئيّة 105

1-المرحلة الأولى (مرحلة إدراك ومعرفة المسؤولية البيئيّة): 105

2-المرحلة الثانية (مرحلة الوعي البيئي):..... 106

3-المرحلة الثالثة (مرحلة الاستدامة المشتركة): 106

4-المرحلة الرّابعة (مرحلة الإدارة العالمية للبيئة): 106

الفرع الثاني: تحديات المسؤولية الدولية للشّركات العابرة للحدود في مجال حقوق الإنسان 107

أولا: آلية على المستوى الوطني 107

ثانيا: آلية على المستوى الدولي..... 108

خاتمة..... 109

قائمة المصادر والمراجع..... 114

الفهرس

الملخص:

تُعدّ المسؤولية الدولية مبدأً قانونيًا يُلزم الدول بمساءلة تصرفاتها التي تعتبر اِنتهاكا للقانون الدولي، حيث لم تُعد المسؤولية محصورة على الدول فقط، بل توسّعت لتشمل فاعلين آخرين كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وحتى الأفراد والجماعات المسلحة.

أدى بروز هؤلاء الفاعلين إلى تحوّل في مفهوم المسؤولية الدولية، حيث أصبحت تشمل عدّة مجلات على غرار الجرائم البيئية، حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، كما تلعب المحاكم دورًا حاسمًا في هذا التحول من خلال محاسبة الأفراد على الإنتهاكات الجسيمة وكذا محاسبة الدول والمنظمات والشركات، هذا التطوّر يعكس زيادة الوعي العالمي بالعدالة والحقوق، ويعزز الجهود الرّامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين.

Summary:

International responsibility is a legal principle that holds states accountable for their actions that are considered to be a violation of international law, Responsibility is no longer limited to states only, but has expanded to include other actors such as international corporations, and even individuals, and armed groups.

The emergence of these actors has led to a shift in the concept of international responsibility, where it now encompasses several areas such as environmental crimes, human rights violations, and crimes against humanity. Courts play a crucial role in this shift by holding individual accountable for grave violations, as well as holding states, organizations, and corporations accountable, This development reflects an increase in global awareness of justice and rights, and it enhances efforts to achieve international peace and security.